

كتاب القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة

العبيد في علم التوحيد لوجب د زمانه ونادرة

عصره وأوانه عمدة المحققين مولانا


الشيخ محمد بن محمد بن قاضي

نعمرا سكنه دربه حالا

غفر الله

ونفع به

آمين



الحمد لله الذي لا يستطيع أن يحمده حق حده أحد سواه والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف خلقه وأفضل أنبياء وعلى آله وأصحابه وسائر أتباعه وأحزابه **بسم الله الرحمن الرحيم** فيقول العبد الضعيف بنفسه القوي بالله الغني عن سواه الفسيفسائي الطاهر الحلي (محمد) ابن المرحوم الشيخ (نجيب) بن حسين المطيبي الحلي (غفر الله له ولوالديه) ولاخوانه وسائر المسلمين أجمعين

قد طالب مني -حضرة الاستاذ أحمد بك الطاهري من أعيان بندر المنصورة عاصمة مديرية العقيلية أن أشرح منظومة والده المرحوم (الشيخ محمد الامام) الطاهري في علم التوحيد التي سماها (وسيلة العبيد) فأجبت الطلب للصدقة والمحبة التي بيني وبين من طلب وشرحتها تراجع خلاصة مباحث الفن سلكت فيه طريق الإيجاز مع سهولة في العبارة مقتصر على إيضاح العقائد وحل المواضع المشككة مع التوفيق بين المذاهب على قدر استطاعتى معرضة عن كل ما كثر فيه القال والقال معولا على ما يقتضيه الدليل غير متعصب لمذهب دون مذهب بل أدور مع الحق حيث دار لان الله سبحانه أنما كلف عباده بما يقتضيه الدليل في الاعتقاد والعمل ولم يكلف أحدا منهم بأن يكون أشعريا أو ماتريديا أو معتزليا أو فلسفيا أو غير ذلك وعلى العاقل المنصف أن يدور مع الدليل الصحيح أينما دار وأن يعرف الرجال بالحق وأن لا يعمل الا على صحيح الاقطار فانه اذا سلك هذا الطريق سلك الله به طريقا الى الجنة وكانت عصمة الله له من الخطأ والزلل في الاعتقاد والعمل جنبه وسميته (القول المفيد على وسيلة العبيد) وأرجو الله أن يكون خالصا من شوائب الرياء والاعجاب وناقض لجميع العلماء والطلاب فقلت وعلى الله اعتمادت

- قال الناظم رحمه الله تعالى (قال محمد الامام الطاهري \* فأزبصحة النبي الطاهر)  
 (الحمد للواحد في الافعال \* والذات والصفات ذى الجلال)  
 (ثم صلاة الله والسلام \* على الذي دانت له الانام)  
 (بسيدنا محمد وآله \* وحببه ومن على منواله)

بدأ الناظم تأليفه بالحمد والصلاة والسلام على خير الانام لما في ذلك من الفضيلة والثواب في دار المقام والحمد هو الثناء وهو الوصف بالصفات الحميدة وتارة يكون بالكلام وتارة يكون بغير الكلام والكلام تارة يكون حروفاً وأصواتاً وهذا يختص باللسان وتارة لا يكون حروفاً وأصواتاً وهذا لا يختص به ولذلك حمد الله نفسه بنفسه بما هو أهله وكذلك حمده وسبحه كل شيء قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم فعن بيقه الحمد عند التحقيق اظهار الصفات الكمالية بظهور آثارها في العوالم الكونية وذلك قد يكون بالقول كالحمد المعروف باللسان وقد يكون بالفعل وهو كمد الله تعالى ذاته فان في ايجاده تعالى جميع الكائنات على النظام الا تم اظهار الصفات ذاته الكمالية من شمول قدرة و ارادة واحاطة علم وغير ذلك من الكمالات التي تليق به جل شأنه والحمد جعل الاشياء له تعالى وهذا القسم اقوى من الحمد القولي لان دلالة اللفظ من حيث هو لفظ على مدلوله دلالة وضعية جمالية قد يتخالف عنها مدلولها ودلالة الفعل كدلالة آثار الشجاعة على الشجاعة ودلالة آثار السخاء على السخاء على السخاء دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخالف المدلول من الدال فحمد الله ذاته حينئذ هو اجل مراتب الحمد واعلاها وهو ايجاده كل موجود وتكونه كل كائن فان الله جل ثناؤه حيث بسط بساط لوجوده على ممكنات لا تعد ولا تحصى وافاض نور فضله على كائنات لا تستقصى ووضع على ذلك كله موايد وجوده وكرمه التي لا تنتهي كشف خلفه عن صفات كماله ونعوت جلاله وجماله واظهر ذلك كله بدلالات عقلية وآثار عقلية لا تنتهي فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل على ذلك ولا يتصور في العبارة اللفظية مثل هذه الدلالة كإوقع التنبية على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا أحصى ثناء عليك أنت كما أئنت على نفسك فإيجاده تعالى كل موجود هو الحمد بالمعنى المصدرى بمنزلة التكلم بالكلام الدال على الجليل ونفس ذلك الموجود هو الحمد بالمعنى الحاصل بالمصدر وحينئذ يكون اطلاق الحمد بالمعنى الحاصل بالمصدر على كل موجود صحيحا كاطلاقه بالمعنى المصدرى على الابدان نفسه وكان كل موجود هو حمد على هذا هو ايضا حامدا باعتبار اشتراكه على مقوم عقلي يدبر نظامه وجوهر نطق بين مرامه فذلك عبر عن تلك الدلالة العقلية بالنطق لكونها قوى في افادة المرادات من الدلالة اللفظية فقال أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء وكان كل واحد من الموجودات حمد وحمد كذلك جميع الموجودات من حيث نظامها الجملي حمد واحد وحمد واحد فالجميع من حيث ذلك النظام الجملي بمنزلة انسان واحد كبير له حقيقة واحدة وصورة واحدة وعقل واحد وهو العقل الاول وأول صادر عن الحق بالحق فجميع مراتب الموجودات روحا وعقلا وجسما وجميع الألسنة قولاً وفعلاً وحالا بحمدونه ورسبوعونه ويعجبونه في الدنيا والآخرة بحسب الفطرة الاصلية ومقتضى الداعية الذاتية وهي حمد الحاصل بحمده فالكل له تعالى قال في الحمد اما جنسية واما استغراقية وعلى الاول يكون الحمد لله على معنى حقيقة الابدان والوجود وجمسه ما لله تعالى وعلى الثاني يكون الحمد لله على معنى كل ايجاد وموجود له تعالى وهما متلازمان لانه متى كان جنس الابدان والوجود له تعالى وحقيقتهما كان كل ايجاد وموجود له تعالى ومتى كان كل ايجاد وموجود له تعالى كان جنس الابدان والوجود وحقيقتهما له تعالى ومتى كانت كل الموجودات له تعالى بالافتقار والحاجة كان هو تعالى لها ايضا بالفيض والجلود ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من كان لله كان الله له قال الناظم رحمه الله تعالى

(وبعد فالكلام في التوحيد \* أهم تقديما بلا ترديد)

(اذ فيه عن ذات الاله بحث \* والرسل من على اله الى حثوا)

(ودونه الطاعة ليست نافعه \* ولولسائر الشروط جامعها)

أراد أن علم التوحيد هو أهم العلوم تقدماً على غيره لأنه أشرفها حيث يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته وعن ذوات الرسل وصفاتهم ولأنه بدون التوحيد بمعنى الإيمان والأذعان بكل ما علم ضرورة من ملة نبينا عليه الصلاة والسلام لا تنفع الطاعات ولو استجمعت ما عداها من الشروط لأن صحة جميع العبادات موقوفة على نية العبادة وإخلاصها لله محبوباً وذلك يتوقف على معرفة المعبود والإيمان به فاضمه في قوله ودونه يعود على التوحيد بمعنى الإيمان لا بمعنى الفن قال الناظم رحمه الله تعالى

(فهو أشرف العلوم طراً \* وفيه الاشتغال حقاً أخرى)  
 (فن لي الشروع في عقيدته \* عن كل ما يشينها بعيده)  
 (سميتها وسيلة العبيد \* طوزهم مقاصد التوحيد)  
 (معسرة فإغاية القصود \* عن الوصول نحو ذى القصور)  
 (أرجو من الله حصول الأجر \* وكونها عدة يوم الحشر)  
 (وقبل أن نشرح في الكلام \* نذكر شرح الحكم لأقسام)  
 (فأول منها هو الوجوب \* وهو الثبوت ماله سبب)  
 (والثاني منها هو الاستعالة \* وهي انتفالها بغيره)  
 (والثالث الجواز وهو يأتي \* قبول هذين فنكن مستتبين)

لما كان ثبوت شيء إثباتاً وتصانفه به في الواقع ونفس الأمر إما أن يكون واجباً لا بحيث لا يقبل الانفكاك ولا يصدق العقل بانقضائه وسلبه عنه فيكون إثبات هذا الشيء لهذا الشيء على جهة الضرورة والوجوب وإما أن يكون ذلك منتهياً فلا بحيث لا يصدق العقل بإمكان ثبوت هذا الشيء لهذا الشيء فيكون إثبات هذا الشيء لهذا الشيء على وجه الاستعالة والامتناع بمعنى أن العقل يجزم بامتناع هذا الإثبات واستحالته ويقطع بكذبه وإما أن يكون ممكناً فلا بحيث لا يصدق العقل بامتناع ثبوت هذا الشيء لهذا الشيء فيكون إثبات هذا الشيء لهذا الشيء أو نفيه عنه على وجه الجواز والامكان ولأننا في هذه الأقسام بحسب الحصر العقلي فالذي قضى بانحصار كيفية النسبة والحكم في هذه الأقسام الثلاثة هو العقل وإما كان المقصود من علم التوحيد أن يثبت المكلف لله تعالى ما يجب إثباته له تعالى من صفات الكمال وأن ينفي عنه ما يستحيل ثبوته له من صفات النقص وأن يجوز عليه سبحانه إثبات ونفي ما يجوز ثبوته ونفيه ولذلك كان الكلام في هذا الفن من باب التبريد بين النفي والإثبات وكانت نسبة هذا الكلام للمبرية لأنه لا تخلوقة إلا من أن تكون على جهة الضرورة أو لوجوب أو على جهة الاستعالة والامتناع أو على جهة الجواز والامكان قدم الناظم كبره من علماء الكلام بيان أقسام الحكم العقلي الثلاثة فقال رحمه الله تعالى

(أول واجب على المكلف \* بالشرع معرفة ربنا الوفي)

أراد الناظم أن أول شيء يجب على المكلف هو الإيمان بالله تعالى وبرسوله وكتبه واليوم الآخر بأن يؤمن بوجود الله تعالى وبأنصافه بصفات الكمال وتنزهه عن صفات النقص وبإرساله للرسل وانزاله للكتب وبهتة للخلق عدداً للفناء لأول ومعنى كون المعرفة بهذا المعنى أول واجب على المكلف إنما هي المقصود أولاً وبالذات بالإيجاب لأنها التي يجب عليه إيجابها أولاً لا لأنها التي لا ينظر والقصد إليه سابقان في الوجود على المعرفة لأنهم ما وسبب لتأنيدها فإيجابها ماله تخصيصها أو المعرفة واجبة شرعاً كما أنها واجبة عدلاً ومعنى كونها واجبة شرعاً أن وجودها علم من طريق الشرع ولسمع ومعنى وجوبها عقلاً أن العقل لو خلى وطبعه ولم يرد سمع بإيجابها لأولاً بمقدمته العناية أنها واجبة على المكلف بمعنى أن محصلها يستحق المدح في العاجل

والثواب في الآجل وتاركها يستحق الذم في العاجل والعقاب في الآجل والوجوب على كلا الخالين بمعنى  
 اعتبار الشارع ذمة المكلف مشغولة بتحصيلها لكن على الأول دليل ذلك سمى وعلى الثاني دليله عقلي  
 أما وجوبها ثم عاقل قوله تعالى فاعلم أنه لا اله الا الله ولقوله تعالى فاذا كررتي أذ كرتم واشكروا الى ولا  
 تكفرون ولقوله تعالى قل انظر واماذا في السموات والارض وفي ذلك من الآيات كثير وأما وجوبها عند  
 فلان كل عاقل يعتقد أن من الكمال الانساني الذي يذمه العناء على تركه معرفة من أنعم عليه يشكره على  
 نعمه والمدار على اعتقاد لانسان أن ما وصل اليه نعمة من المنعم فلا يرد ما قيل ان الذي اعند الله لا تزن  
 جناح بموضة فهي صغيرة جدا لا يستحق أن يشكر عليها على أن كونها كذلك لا ينافي أن كل ما في الوجود  
 كرم وجوده ونعمة من الواحد المعبود فكان من الكمال الانساني أن يعرف المكلف خالقه الذي أفاض عليه  
 نعمة الوجود وخلقته ونفخ فيه من روحه وسواه وجهه خلقته في أرضه حيا قادرا من يداعليه ما سبعا بصيرا  
 عاقلا منضكرا فيشكره باعتقاده أنه المنعم عليه وبامثال أواخره واجتناب نواهيها فن قال انها واجبة ثم عا  
 نظر الى أن الله أمر بها في كتيبه المنزلة على رسوله ومن قال انها واجبة عندنا نظر الى أنها كمال انساني مستحسن  
 عند العنقاء بحكم العقل أن فاعله يستحق المدح في العاجل عند الله وعند العنقاء من خلقه ويستحق  
 الثواب عند الله في الآجل وهل جزاء الاحسان الا الاحسان كما أن ناركه يستحق الذم عند الله وعند  
 العنقاء من خلقه في العاجل ويستحق العقاب من الله في الآجل وجزاء سيئة سيئة مثلها فاعرف ما أثرنا  
 اليه اجالا لفتح لك باب التفصيل ان كنت ذافطنة قال الناظم رحمه الله تعالى

(واعلم بان ماسوى الاله \* قد كان معدوما بلا اشتباه)

أراد الناظم أن كل ماسوى الله من الموجودات حادث مسبوق بالعدم سابقا حقيقيا عقلا وخارجا وذلك لان  
 الموجود أي ما يصح للعقل أن يحكم بانه موجودا ما أن يكون واجبا لذاته واما أن يكون ممكنا لذاته لانه اما أن  
 يكون ثبوت الوجود له ضرور بالذات أو لا بالذات أو لا بالذات الممكن لذاته فالواجب لذاته  
 ما كان له الوجود من ذاته والممكن لذاته ما لم يكن له الوجود ولا العدم من ذاته بل يستفيد الوجود من غيره  
 واذا كان كذلك كان كل ممكن فاقد الوجود لذاته وفاقد الشيء لا يمكنه أن يعطيه لغيره فحقيقة الممكن بمنع أن  
 تكون مصدر الاثر ما من الاثر فلا يمكن أن يستفيد ممكن وجوده من ممكن آخر مثله فوجب أن يكون  
 مصدر الاثر جميعها ومفيد الوجود بأسره هو واجب الوجود لذاته فكان كل ما سواه من الموجودات  
 صادرا عنه وفعلا من أهله تعالى ومتى علمت ذلك وبان ضرورية مرتبة ايجاد الاثر مقدمة عقلا وخارجا على  
 مرتبة وجوده كانت بالضرورية مرتبة المؤثر والموجد مقدمة على مرتبة الاثر فعلا وخارجا أيضا فوجب  
 عقلا أن يكون الاثر معدوما عقلا وخارجا في مرتبة وجود المؤثر ومرتبة وجود واجب الوجود هي ما يسمى  
 بالازل فكان كل آثاره معدومة عقلا وخارجا في الازل وكل ما سواه من الموجودات آثاره وأفعاله فكل  
 ما سواه منها معدوم في الازل عقلا وخارجا ثبت ان كل ما سواه تعالى من الموجودات حادث مسبوق بالعدم  
 ذاتا وخارجا فانه لو كان وجود الاثر في مرتبة وجود المؤثر لكان التأثير فيه تحصيليا للعامل وهو محال بدهة  
 فتعين ما قلنا وبذلك ثبت وجود الواجب وحدوث ما سواه من الكائنات بدون حاجة الى بيان استحالة  
 التسلسل فان هذا البرهان الذي قررنا بديل على وجود الواجب وحدوث ما سواه ووقفت آحاد الحوادث  
 عند حدوثها من جانب الماضي أو لم تنف لانه لا معنى للحدوث الا الوجود بعد العدم بعدية ذاتية  
 وخارجية وكل فرد من أفراد الحوادث موجود بعد العدم وان كان كل موجود منها مسبوقا بآخرتها الى غير  
 النهاية فان سلسلة الحوادث وان فرضنا غير متناهية لكنها بجميع آحادها تفصيلا واجلا معلولة لمواجب

وهو موجودا فوجب أن تكون بأسرها معدومة في مرتبة موجودها يعني في الازل فكانت حادثة اجمالا  
وتفصيلا لجميع آحادها ومن هذاته لم أن العدم الازلي لازم لجميع الكائنات اذ لا رابدوا أن الذي ينقطع  
بوجودها انما هو عدمها فيما لا يزال لان عدمها في الازل لا ينقطع ويرتفع الوجودها في الازل ووجود  
شي من الكائنات في الازل محال فارتفاع عدمه الازلي محال أيضا اقتضاه العدمان فان العدم الازلي لا يقبل  
الارتفاع فهو واجب للكائنات والعدم فيما لا يزال يقبل الارتفاع فهو ممكن الثبوت لها وعدم الثبوت  
فليس للكائنات بأسرها ولا لشي منها وجود ازلي وهو الوجود الحقيقي الذاتي ولذا قال بعض الصوفية أن  
الكائنات بأسرها ما شمت راحة الوجود ولا تشبه بحال بعض الوجود الازلي الذي يرتفع به العدم الازلي  
قال الناظم رحمه الله تعالى

(ومنه الاجزاء التي لا تنبيل تجزيا وغير ذا لا يعقل)

أراد الناظم أن مما سوى الله تعالى الاجزاء التي لا تجزأ وهي مواد الاجسام التي تركيب منها فهي حادثة  
أيضالا لها من الممكنات فليس لها الوجود من ذاتها ولا يمكن أن تستفيد الوجود من ممكن آخر مثلها لما تقدم  
فوجب أن تستفيد الوجود من واجب الوجود فلزم أن تكون حادثة أي موجودة بعد العدم كالاجسام  
التي تركيب منها وأشار الناظم بذلك الى الرد على من زعم أن الاجسام مركبة من هيولى وصوره جسمية  
وأن الهيولى قديمة وان بعض العالم قديم والحق أن لا خلاف لاحد من العقلاء قائلون بان مرتبة وجود المعلول لا يمكن بحال  
بعد العدم بعدية خارجية لان الفلاسفة كغيرهم من العقلاء قائلون بان مرتبة وجود المعلول لا يمكن بحال  
أن تكون في مرتبة وجود العلة لا عقلا ولا خارجا بل يلزم منعا لتحصيل الحاصل المحال بدهة أن يكون  
المعلول معدوما عقلا وخارجا في الآن الاول لوجود العلة ويلزم منعا للترجيح بلا مرجح المحال ضرورة  
أيضا أن يكون وجود المعلول في الآن التالي للاّن الاول لوجود العلة وهذا هو معنى قولهم يلزم أن يكون  
وجود المعلول مقارنا لوجود العلة في الزمان فانه لا يلزم من مقارنته لزمان وجودها أن يقارنها في الآن  
الاول لوجودها لان البرهانين العقليين الضروريين اللذين هما تحصيل الحاصل لوقارنها في الآن الاول  
والترجيح بلا مرجح لو تأخر عن الآن التالي للاّن الاول اقتضيا أن يكون وجود المعلول مقارنا لوجود العلة  
في الزمان وأن يمتنع مقارنته وجوده لوجودها في الآن الاول لوجودها وهذا في العلة والمعلولات الزمانية  
وأما بالنظر الى واجب الوجود وآثاره فالازل هو بمنزلة الآن الاول لوجود الواجب جل شأنه وما لا يزال هو  
بمنزلة الآن التالي للاّن الاول بالنظر الى كل ما سواه الذي هو معلول له فكان كل ما سوى الواجب معدوما في  
الازل عقلا وخارجا ويعبر الحكماء عن الازل الذي هو بمنزلة الآن الاول بالنظر الى الواجب بالازل الضيق  
الذي لا يسع غير الواجب وقد يعبرون بالازل عماليس بزمان وهذا الازل الذي هو الازل الواسع لا يختص  
بالواجب تعالى وتارة يعبرون عن الازل الضيق بعدم الاولية الذاتية وعن الازل الواسع بعدم الاولية  
الزمانية وعلى كل حال الحق أن الحكماء قائلون بحدوث ما سوى الله تعالى من الكائنات بالمعنى الذي انعقد  
عليه اجماع المسلمين وهو الوجود بعد العدم بعدية خارجية لا يمتنع مع القلبية وانما الحكماء لما قالوا ان  
الزمان هو مقدار حركة الفلك لزم أن يكون الزمان متأخرا في الوجود عن حركة الفلك ولزم أن يكون الفلك  
وحركته وسائر الموجودات المتقدمة على الفلك وحركته متقدمة في الوجود على الزمان فلا تكون اعدادها  
السابقة على وجودها في زمان بل تكون اعدادها سابقة على الزمان كما أن وجودها سابق عليه فلذلك قالوا  
بقدم هذه الموجودات السابقة على الزمان قدما زمانيا بمعنى أن اعدادها ووجودها لم يكونا في زمان وان  
كان كل واحد من هذه الموجودات موجودا بعد ان كان معدوما وما المتكلمون فلما قالوا ان الزمان هو

الامتداد الاعتباري الذي ينتزعه العقل من ترتيب الموجودات وتقدم بعضها على بعض وتأخر بعضها عن  
 بعض وكان ذلك الامتداد منطبقاً على جميع ما سوى الله تعالى من الموجودات من أول موجود يفرض أولاً  
 إلى ما لا يتناهى من الموجودات المترتبة في الوجود والتعاقب فيه قالوا إن كل الموجودات زمانية وحادثة  
 بالزمان بمعنى أنها من موجود منها الوجود وعدمه في زمان بمعنى أن عدمه سابق ووجوده لاحق وكل  
 من الوجود وعدمه ينطبق عليه هذا الامتداد ويعتبره العقل منشأ لا نزاعه ويعتبر هذا الامتداد المنتزع  
 طرفاه ومن ذلك تعلم أنه لا خلاف بين من يعتقدهم من العقلاء في حدوث العالم بأسره وانما الخلاف بينهم في  
 حقيقة الزمان فقط وهو يشبه أن يكون خلافاً في معنى لفظ زمان الذي يطلق عليه اصطلاحاً لأنه لا يستطيع  
 عاقل له وجدان واحد أن ينكر الدورة اليومية واختلاف الليل والنهار والشروق والغروب والاستواء  
 والوزن وإن هذه الدورة تنقسم إلى ساعات ودرج ودقائق ولا أن ينكر الدورة السنوية وما فيها من  
 الفصول واختلافها واختلاف الأنهار والليالي فيها طولاً وقصر أو غير ذلك فهذا الشيء المنقسم إلى ساعات  
 وأيام وأسابيع وأشهر وسنين متحقق لا ينكره أحد سميته زماناً أول اسمه زماناً كما أنه لا يمكن لعاقل ثم  
 رائحة العلم والعقل أن ينكر ترتيب الموجودات وإن بعضها سابق كسابق أمس وحوادثه على القدو وحوادثه  
 وبعضها لاحق متأخر كمتأخر القدو وحوادثه عن اليوم وحوادثه وإن هذا الترتيب حقيقي خارجي وأنه يمكن  
 للعقل أن ينتزع من هذه الموجودات المترتبة في وجودها امتداداً ينطبق عليها وتطبيق عليه ويعتبره طرفاً  
 لها ولا عداها سواء سميت زماناً أول اسمه زماناً وعلى ذلك ليس الخلاف إلا في أن الشيء المنقسم إلى ما ذكر  
 هو الزمان وأما الامتداد المنتزع من الموجودات المترتبة فهو باعتبار الدهر وباعتبار آخر من ذلك قالت  
 الحكماء أو أن الامتداد المنتزع منها هو الزمان وإن الزمان والدهر والمراد بمعنى واحد بذلك قال  
 المتكلمون على أنه لا يجب شرعاً على المكلف أن يبحث عن حقيقة الزمان ويعرفها بل إن البحث عن  
 ذلك والوقوف على الحقيقة فيه من الكمال الإنساني الذي يدح على فعله ولا يذم على تركه فالواجب على  
 المكلف أن يعتقد حدوث العالم بمعنى وجوده بعد العدم ولا يجب عليه أكثر من ذلك وهذا القدر هو الذي  
 قام عليه البرهان القطعي وأجمع عليه من يعتقدهم من العقلاء وهذا هو عقيدة السلف الصالح قبل ظهور  
 البدع فأحرص عليها وعض عليها بالنواجذ وأما الأجسام فقد علم بطريق الامتدادات والتجربة من  
 التحليل المبكياتي والكبواي أن المركب منها مركب من أجسام أخرى بسيطة تسمى بالناصر وإن هذه  
 الأجسام البسيطة المسماة بالناصر هي مركبة أيضاً وتسمى ببساطة باعتبار أنها مركبة من أجزاء متحدة  
 الحقيقة بحسب ما أظهر التحليل لغاية الآن وإن كان يجوز أن يظهر في المستقبل أن بعضها مركب وهذه  
 الأجسام كلها تقبل الانقسام إلى ما لا يتناهى وإن التجربة التي عملت لغاية الآن وإن ظهر منها أن  
 الأجسام بأسرها يمكن أن تنقسم إلى أجزاء لا تتناهى لكن مع ذلك جزم علماء الطبيعة بانتهاء القسمة إلى  
 أجزاء لا تتجزأ تسمى بالذرات فهذه الذرات لا تقبل القسمة العقلية وإن قبلت القسمة الفرضية والوهية  
 لشدة صغرها ولا أنها لا توجد منفردة وحدها بل لا توجد إلا مجتمعاً مع غيرها وهذا قول لبعض المتكلمين كما  
 نقله الأصمغاني في شرح الطوالع وعلى كل حال سواء قلنا أن الأجسام مركبة من أجزاء لا تتجزأ كما هو  
 الحق والواقع أو من هيولى وصورة كما هو رأى الفلاسفة الأقدمين المشائين أو من الصورة الجسمانية  
 والأعراض الشخصية كما هو رأى الأشرفيين أو من أجسام صغيرة صلبة كما هو رأى ذيقراطيس  
 فكلها جادته ولم يقل أحد من يعتقد به من العقلاء بقدمها بالمعنى الذي اشتهر عنهم وكفروهم به وإن سبنا مع

انتصاره للفدما المشاين صرح في شفاء في مبحث العلة بما يتضح حدوث العالم على الوجه الذي قلنا وعلى هذا فمضى القدم الذي قالوه هو تقدم بالزمان على الوجه الذي بيناه ومن ذلك تعلم أن تركيب الاجسام من اجزاء لا تتجزأ كما يقول المتكلمون أو من هبولى وصورة جسمية كما يقول المشاؤون أو من صورة جسمية والاعراض المشخصة كما يقوله الاشراقيون أو من اجسام صلبة صلبة كما يقوله ذمقراطيس لا يترتب عليه شئ من حدوث العالم ولا قدمه فابس العلم بتركيبها من اجزاء لا تتجزأ عقيدة واجبة على المكلف ولا مما يوقف عليه عقيدة الحدوث خلافا لمن زعم ذلك كما أن معنى قول الفلاسفة بتقديم النوع ان آحاد الحوادث لا أول لها بمعنى انما لا تقف عند حد تنتهي اليه من جانب الماضي وهو ما يسمى بحوادث لا أول لها وان القول بذلك ليس كقولنا لا يستلزم كقولنا المادة علمته من أن كون الحوادث لا أول لها لا ينافي الحدوث بمعنى الوجود بعد العدم الذي هو العقيدة الواجبة على المكلف ولذلك لم يشغل السلف الصالح بالبحث عن شئ من ذلك ولم يرد منه شئ في تحاليم أهل القرون الثلاثة التي هي خير القرون قال المناظم رحمه الله تعالى

(أوجده سبحانه لحكم \* ككونه علامة للحكم)

أراد أن الله أوجد العالم لحكم وفوائدها سبحانه على إيجاده له من هذه الحكمة والفوائد أن هذا العالم صنعة تدل على وجود صانعها وفعل يدل على وجود فاعله وأنه واجب الوجود تام القدرة لا يمكن أن يؤثر في شئ من الاثار سواء تام الارادة في وجود ما يريد عن اختياره وشعوره بما يوجد عام العلم بكل شئ لا يخفى عليه شئ في الارض ولا في السماء قال تعالى أفحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم لنا لاترجعون وقال سبحانه وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجرى في البحر وما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لا آيات لقوم يعقلون قال المناظم رحمه الله تعالى

(وسوف يفنيه كما ابتداء \* ثم يعيده لما قضاه)

أراد أن هذا العالم سيفنيه الله تعالى ثم يوجده ثانية اليقال كل عامل في الدنيا جزاء عمله في الاخرى وذلك بدليل السمع ودليل العقل أما السمع فالآيات والاحاديث الدالة على ذلك وهي كثيرة جدا منها قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى وقوله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده \* وأما دليل العقل فلان العقل يحزم بمقتضى ما يشاهده في هذه النشأة أنها نشأة عمل فقط فاننا كثيرا ما نشاهد من يعمل الطير طول حياته الى أن يفارق هذه الدار ولا نشاهده لجزءا على عمله ذلك فيها ونشاهده من يعمل الشر طول حياته الى أن يفارق هذه الدار ولا نشاهده لجزءا على عمله في جوارحها على شئ من عمله فحينئذ لا بد أن يكون بعد هذه النشأة نشأة أخرى يكون فيها الجزاء على الاعمال خيرها وشرها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره أي يجب للانسان أن يتلذذ بذلك قال بعض الحكماء حين سئل لم خلق الله العالم لا يقول للكريم اذا فعل لم يفعل لان فعله يقتضى كرمه وكرمه ذاتي له فقال له السائل ألم يكن كرمي في الازل فلم يفعل في الازل فقال له الحكيم ان مقتضى ذات الفعل أن يكون لوجوده أول والازل يقتضى لذاته عدم أولية الوجود وما يقتضى عدم أولية الوجود لا يجتمع مع ما يقتضى أوليته فلا يمكن أن يكون فعل في الازل فقال السائل للحكيم أي فني هذا العالم بعد ذلك فقال له الحكيم نعم فقال السائل حينئذ ينتظم كرمه فقال الحكيم ينقطع كرمه لولم يوجد العالم مرة أخرى وانما قد صاغه أولا بالصيغة

بأنى تفتى فاذا افتاه صاغه ثانيا بالصيغة التى ترقى ولا تقبل الضم فاقطع السائل وانما صاغه الله ولا كذلك لان طبيعته لا تقبل الصيغة التى ترقى أولا فوجوده بالصيغة الاولى ليرتقى فى نشأة الدنيا ونشأة البرزخ حتى يستعد للنشأة الاخرى التى فيها يصاغ الصيغة التى ترقى خالدة فى سعادة أو شقاوة قال الناظم رحمه الله تعالى

(فيسنجع انما قديم \* وقبل الابداد هو العديم)  
 (فوجه النفس الاستيقان \* مستبصر فى محكم الاتقان)  
 (فى صنع هذا العالم العلوى \* وانفس والعالم السفلى)  
 (بمحصل منها لاله معرفه \* بانه ذو قدرة جل صفه)  
 (رب حكيم مالك قهار \* مدبر مهيم جبار)  
 (متصف بسائر الكمال \* منزه عن خاطر الخيال)

أراد الناظم أنه متى وجب عقلا أن يكون العالم مسبوقا بالعدم استعمال عقلا أن يكون قديما أى واجب الوجود لذاته كيف يمكن أن يكون العالم كذلك وهو له العدم من ذاته بمعنى أنه إذا لم يوجد له الموجد لبقى على العدم وله الوجود من موجد فهو فى ذاته عدم فكيف يثبت له القدم أو يكون له فيه قدم فوجه نفسنا للاستيقان أى طلب اليقين حال كوننا مستبصر أى طالباً أن تكون ذات بصيرة تامة فى اتقان الله تعالى الحكيم أصنع هذا العالم العلوى عالم السموات والملائكة والارواح وصنع نفسنا وذاتنا وما انطوت عليه من الاسرار الجسمانية والروحية وصنع العالم السفلى من المعدن والنبات والحوان وحوادث الجو وما أودع فى ذلك من المنافع والخواص التى تحار فيها العقول وتندش لها الافكار فالتاذا وجهت نفسك الى صنع ذلك كله واتقانه ونظرت فيه نظرا صحيحا وفكرت فيه ففكر ادقيقا واصلت الى التصريف والاذعان والايقان بانه سبحانه وتعالى ذو قدرة تامة لا يهجزه شئ من الممكنات وانه رب حكيم أوجد العالم تدرجاً جامع الحكمة والاتقان وانه مالك متصرف فى جميع ما عده قاهر لكل فالجميع فى قبضته وانه مدبر لنظام العالم مهيم عليه جبار وبالجملة تذا عن انه متصف بالصفات المذكورة وبجميع صفات الكمال التى تليق به تعالى ومنزه عن كل ما يخطر بالبال أو يعرض على الخيال فلا تحبط به افكار العباد يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما قال الناظم رحمه الله تعالى

(وما عليه عين الدليل \* قام فقبه يلزم التفصيل)  
 (وغيره فاعلمه بالاجال \* كالله ذوالكمال والجلال)

أراد أن ما وصف الله به نفسه على لسان رسوله من صفات الكمال وقام الدليل العقلى أو النفسى على اتصافه به تفصيلا فالواجب على المكلف ان يعتقد انه تعالى عن اضداده كذلك وأماما عدا ذلك من صفات الكمال وهو ما وصف الله به نفسه اجالا وقام الدليل عليه كذلك كان يقال الله ذوالجلال والجلال بيقان به تعالى فالواجب على المكلف ان يعتقد ذلك اجالا وانما كان الواجب على المكلف ما ذكر لان عقولنا لا يمكن أن تدرك كنه ذات الله تعالى ولا كنه صفاته فكفنه لذات وكنه الصفات العلية خارج عن طور العقول البشرية وما قدره الله حق قدره ولا يحيطون به علما ولذلك ورد تفكروا فى آلاء الله ولا تفكروا فى ذاته فانكم لن تغدروا قدره وقال المرتضى كرم الله وجهه

المعجز عن ذلك الادراك ادراك \* والبحث عن سر كنه الذات اشراك

ومنى تهر ذلك فلا سبيل للعقل الى معرفة ما يجب أن يوصف الله به من الكمالات تفصيلا وما يجب ان ينفى عنه من صفات النقص ولا يمكنه ان يقبس ذات الله تعالى وصفاته العلية على ذوات الممكنات وصفاته

الحادثة في صفات الكمال والنقص مع التباين في الكنه والحقيقه كيف والله تعالى يقول ليس ككله شيء وهو  
 السميع البصير الا ترى ان صفة الكبرياء وصفة العظمة كلاهما صفة نقص في الحوادث وهما صفات كمال في  
 الواجب جل شأنه ولو خلى العقل ونفسه لم يثبت لله تعالى سماع ولا بصر الا نهما وان كانا كمالا في الحوادث  
 بحسب ما وصل اليه العقل لكانت محسوبة حقا فنهما التي علمناها في الحوادث وانهما قوتان وعرضان  
 محتاجان الى تخصص صفات نقص في الواجب الغني بذاته وصفاته عن كل ما عداه ولذلك لم يجز أن يوصف  
 تعالى بصفة اللبس والشم والذوق مع انها في الحوادث من صفات الكمال وهكذا يقال في جميع الصفات فانها  
 بحسب حقائقها المعروفة لنا في الحوادث اعراض يستحيل أن يثبت شيء منها لله تعالى لكن لما ورد عن  
 الشارع انه وصف نفسه بصفات كماله فصلها على لسان رسوله وصفناه بهامع اعتقاد انها تخالف صفات  
 الحوادث في الكنه والحقيقه وان شاركته في الاسم فلذلك كان الواجب على المكلف في باب التوحيد ان  
 يأخذ العقائد من جهة الشرع ويتلقاها من قبله وان كان طريق بعضها في اثباته هو البرهان العقلي وطريق  
 بعضها البرهان السمي فوجب على المكلف أن يصف الله تعالى بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله  
 نفايا واثباتا اجمالا في مقام الاجمال وتفصيلا في مقام التفصيل فيثبت المكلف لله تعالى ما أثبتته لنفسه من  
 الصفات من غير تكليف ولا تعجيل ومن غير تحريف ولا تعطيل وينفي عنه تعالى ما نفاه عن نفسه مع ثبات  
 ما أثبتته لنفسه من غير الحاد في اسمائه ولا في آياته فان الله تعالى ذم الملحدين في اسمائه وآياته فقال تعالى  
 والله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون وقال تعالى  
 ان الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا أفمن يلقى في النار خيرا أم من يأتي آمنا يوم القيامة اعملوا ما شئتم  
 الآية وقد بعث الله رسوله فينبوا للعباد اجمالا انه تعالى موصوف بكل كمال يليق ان يوصف به وانه منزّه عن  
 كل نقص وبينوا لهم ما يوصف به على طريق التفصيل ومنه يعلم بيان ما يجب تنزيهه عنه تفصيلا ايضا لانه  
 نقض ما يجب ان يوصف به أو ضده وقد جاء القرآن بتفصيل ما يوصف به تعالى فقال في محكم آياته لا اله الا الله  
 الا اله الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم  
 ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده  
 حفظهما وهو العلي العظيم وقال تعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقال  
 تعالى وهو العليم الحكيم وهو العليم القدير وهو السميع البصير وهو العزيز الحكيم وهو الغفور الرحيم  
 وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم  
 هو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما  
 ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير وقال تعالى ذلك بانهم اتبعوا  
 ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فاحبط أعمالهم وقال تعالى فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على  
 المؤمنين أعزة على الكافرين الآية وقال تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه وقال جل شأنه  
 ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه وقال تعالى ان الذين كفروا ينادون  
 لمقت الله اكبر من مقتكم أنفسكم اذ تدعون الى اليمان فتكفرون وقال تعالى هل ينظرون الا أن يأتيهم الله  
 في ظلل من الغمام والملائكة وقال تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها  
 قالنا ائتينا طائعين وقال تعالى وكلم الله موسى تكليما وقال تعالى وناديناه من جانب الطور الايمن وقرنا  
 نجبا وقال تعالى ويوم يناديهم فيقول اين شركائى الذين كنتم تزعمون وقال تعالى انما أمره اذا أراد شيئا أن  
 يقول له كن فيكون وقال تعالى هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار

المكبر سبحانه الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما في السموات  
والارض وهو العزيز الحكيم مما يكثر منها والاحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسمائه  
وصفاته كثيرة جدا فقد اُفردت بالتأليف وفي جميع ذلك من بيان وجود ذاته وصفاته على وجه التفصيل وبيان  
وحدانيته وفي التمثيل ما هدى الله به عباده الى سواء السبيل سيدل رسوله عليهم الصلاة والسلام وقد اقتصر  
السلف الصالح على المقدار الذي جاء في كتاب الله وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبحثوا عن  
الصفات بل اثبتوا له تعالى ما اثبتته تعالى لنفسه ونفوا عنه تعالى ما نفاه عن نفسه ومفروضين معنى ذلك اليه  
تعالى منزهين له تعالى عن ان يماثل شيئا مما سواه لعدم ان العقول قاصرة عن ادراك كنهه ذاته وصفاته  
فالبعث في ذلك اطالة بلاطائل فلما كثرت البدع وتواردت الشبه من أهل الاحاد ومن أعداء الدين أهمل  
العناد رأى علماء الخلف ان يبحثوا في ذلك تقريرا للافهام وازالة للاوهام ولو بحثوا عن كل صفة جاءت  
في الآيات والاحاديث اطال البحث وحصل التشويش وعاد المقصود على موضوعه بالنقض فوجدوا ان كل  
ما فصل من الصفات في الآيات والاحاديث يرجع الى أمهات فأرجعوها على المشهور الى صفات المعاني  
واضدادها والصفات المعنوية واضدادها وكذلك وصف لله رسوله عليهم السلام صفات تليق بهم اجالا  
وتفصيلا ونفى عنهم سبحانه ما يجب نفيه عنهم وبين سبحانه انه يفعل ما يشاء ويختار وانه على كل شيء قدير  
فالسلف اعتقدوا ذلك أيضا ولم يبحثوا فيه فما كان متعلقا بالرسول لم يبحثوا فيه لوضوحه وعدم الحاجة وما  
يتعلق بالله من جواز فعل الممكنات وتركها لم يبحثوا فيه أيضا لانه يشبه ان يكون بحثا عن سر القضاء والقدر  
وهو منهي عنه وعدم الحاجة أيضا واما الخلف فقد بحثوا عن ذلك أيضا لما أوضحناه ورأوا ان كل وصف  
وصف الله به رسوله ارتقاء عنهم وما يتعلق بجواز فعل الممكنات وتركها يرجع الى ما بينوه في مباحثهم المدونة  
في كتبهم تسهيا على الناس ودفع الشبهة الملحدين وضبط العقائد الدينية على القدر الممكن للبشر وقد سلك  
الناظم ذلك الطريق فقال رحمه الله تعالى

(فيلزم التفصيل في عشر بنا \* كذا لضدها فجز يقينا)

(وجائز أضعف وذال لاله \* وأربع لمن رسولا اصطفاه)

(والضد أربع وذال محال \* واختم بجائز وذا اجمال)

ولما كان الواجب على كل مكلف ان يعتقد ثبوت ما يجب ثبوت الله تعالى واستحالة ما يستحيل في حقه تعالى  
وجواز صدوره وما يجوز صدوره منه تعالى بالبرهان العقلي فيما يلزم فيه ذلك والبرهان التقلي فيما يلزم فيه ذلك  
وكذلك يجب على كل مكلف ان يعتقد ثبوت ما يجب ثبوته للرسول عليهم السلام واستحالة ما يستحيل عليهم  
وجواز ما يجوز في حقهم بالبرهان أيضا وكان في صحة ايمان المقلد اختلاف بين العلماء قال الناظم رحمه الله تعالى

(واحرص على معرفة الدليل \* لا بلحقنك اختلاف القليل)

(وان يكن صحيح في المقلد \* لحزمه مقالة المقلد)

(كفاية الايمان والعبادة \* اذ الاله واحم عباده)

وحاصل الخلاف ان الائمة الاربعة ابا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد قالوا بكفاية التقليد الحازم الا ان المقلد  
يكون عاصيا بترك النظر كذا قاله على القاري وهو مذهب أهل الفروع ولكن اذا رجعت الى كون الواجب  
على كل مكلف باجماع علماء اصول الدين هو الايمان الذي هو المعرفة العلمية والايقان بالدليل والبرهان  
علمت اجماعهم على عدم كفاية التقليد وان جزم المقلد بقول المقلد لا يكفي لان قول المقلد ليس دليلا  
ولا برهانا وان ذكر المتأخرون من علماء اصول الدين الخلاف في كتبهم لان المقرر عند الجميع ان الايمان

حقيقة واحدة وهو الايقان والاذعان عن الدليل البرهاني ومن المعلوم ان ما لم يتحقق جزء الماهية المتمم  
 ظالم يتحقق الماهية نعم الصحيح كفاية الدليل الاجالي وهو مركز في عقول جميع عوام المسلمين وان  
 عجز البعض عن التعبير عنه وتفصيله فان ذلك لا يضر لان المدار في حصول العلم على ما في العقل ولو اجالا  
 وبذلك يتدفع ما يقال لولم يكف التفصيل لزم تكفير اكثر عوام المسلمين ولذلك قال صاحب المواقف النظر  
 واجب بالاجماع منا ومن المعتبرة واختلف في طريق ثبوته فهو عند اصحابنا السمع وعند المعتزلة العقل  
 اه وقد صرح عبد الحكيم في حاشيته على الدواني بان المعرفة ايضا واجبة باجماع المسلمين واما ما قاله  
 بحر العلوم في شرح السلم ان التائيم بترك النظر ينص عليه لائمة اعما حكم المتأخرون به من جهة ترك  
 النظر الذي كان واجبا وليس بشئ فان النظر ما كان واجبا لا لتحصيل الايمان واذا حصل الايمان ارتفع  
 سبب وجوبه فلا يتم في الترك كما ذاء سلم الكفار قاطبة فانه يسقط الجهاد الذي كان واجبا من غير اثم اه وهو كلام  
 ساقط فانه قد اترف ان الواجب هو الايمان وهو لا يتحصل بدون النظر فكيف يمكن ان يقال واذا حصل  
 الايمان ارتفع سببه وقد علمت ان المعرفة التي هي الايمان العلمي واجبة باجماع المسلمين والنظر كذلك  
 واجب باجماعهم لتحصيل ذلك الايمان العلمي وما دام الواجب على المكلف تحصيله هو ذلك الايمان  
 العلمي وهو لا يحصل الا بالنظر الموصل اليه فالتنظر الموصل اليه واجب ايضا وذلك واجب عينيا على كل  
 مكلف وانما يكفي فيه الدليل الاجالي كما قلنا واما تفصيل الدلائل بحيث يتمكن بذلك من ازالة الشبهة والزمان  
 المعاندين وارشاد المسترشدين فهو واجب على الكفاية وقد ذكر الفقهاء انه لا بد ان يكون في كل مسافة  
 قصر شخص متصف بهذه الصفة ويسمى المنتصب للذب عن الدين والمنع عن التعرض لعقائده الخفة  
 وانه يحرم على الامام وال خليفة اخلاء مسافة القصر عن مثل هذا الشخص كما يحرم عليه اخلاء مسافة  
 القلوي عن العالمين واهر الشرع والاحكام التي يحتاج اليها العامة والله الموفق وله المشتكى من اهل هذا  
 الزمان الذي انطمست فيه معالم العلم وعمرت فيه مرابط الجهل وتصدر فيه رياسة اهل العلم والتمييز بينهم من  
 هراهن العلم والتمييز متوسلا في ذلك بالحول حول الامراء وال نظام والحكام والانضباط في سلك اهل انهم  
 والسعاية بالوشاية الباطلة والمبتهان سببا لتحصيل مرامهم حتى وصل من امر هؤلاء الجهال انهم يكفرون  
 من اتصف بالقدر على تفصيل الادلة ونصب نفسه للذب عن عقائد الدين ودفع شبهة الملحدين ليقوم  
 عنهم بفرض كفاية لولا قيامه به لوقعوا جميعا في الائم المبين نعوذ بالله من قوم لا يعقلون واما دليل وجوب  
 المعرفة والنظر من جهة السمع فقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا  
 ليعبدون اهل يعرفون وقوله تعالى فانظر الى آثار رحمة الله على انظر واما ذاق السموات والارض وقوله  
 هذه الصلاة والسلام حين نزل قوله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات  
 لاولى الايباب ريل لمن لا كها بين حليه ولم يفكر فيها والامر ههنا للوجوب لانه عليه الصلاة والسلام  
 توعد على ترك النظر في دلائل المعرفة ولا وعيد على ترك غير الواجب والامر وان احتمال ان يكون المراد  
 منه غير الوجوب لكن اجماع المسلمين على وجوب النظر والمعرفة قطع عرق الاحتمال ولم يبق هذا  
 الدليل السمي الاستدلال الاجماع فقط على ان هذه الادلة قد اقترن بها من القران ما عين ان يكون المراد  
 من الامر فيها الوجوب وهي ثابتة قطعا بطريق التواتر فكانت قطعية تفيد اليقين وبذلك اندفع قول  
 صاحب المواقف ان هذا المسلك لا يخرج عن كونه ظنيا لاحتمال كون الامر لغير الوجوب والمعتمد عند  
 الاصحاب ان المعرفة واجبة باجماع المسلمين والنظر مقدمة وجودها لا وجودها المقدم المقدم المقدم  
 للواجب المطلق شرعا واجبة شرعا فانه حيث اعترف ان المعرفة واجبة باجماع المسلمين كان ذلك على الاقل

قرينة على أن المراد بالامر الوجوب اللهم إلا أن يكون مراده أن هذا المسلك لا يخرج عن كونه ظنيا بالنظر  
 إليه في ذاته بقطع النظر عن القرائن التي احتضت به وبعد كون كل من النظر والمعرفة واجبا باجماع  
 المسلمين لا حاجة لي الاشتغال بان طريق الوجوب سمي أو عقلي وإيراد الدليل لكل من القولين  
 والتشويش على الطالبين فإن لكل مجموعون على أن الوجوب حكم شرعي من قبيل الله تعالى وإنما المعتزلة  
 يقولون إن كلاما من المعرفة والنظر يكون حسنه ذاتيا يمكن للعقل أن يدرك جهة المصلحة في فعله وجهة  
 المفسدة في تركه فيدرك وجوبه وحسنه وإن فاعله يستحق مدح الله في العاجل ونوابه في الآجل وإن  
 تاركه يستحق الذم منه تعالى في العاجل والعقاب منه تعالى في الآجل وأما القول بان علم مثل هذا الثوب  
 ومثل هذا العقاب مما لا يهتدى إليه العقل بعقد ماته بل لا بد فيه من مخبر صادق لعدم إمكان المعاينة وهو النبي  
 المصوم فإن علم الامور الحسية كالخنة والنار وما فيهما من النعيم والعذاب لا يمكن أن يكتسب من طريق  
 النظر والاستدلال بانقدمات العقلية بل لا بد في اكتسابه من الحس والخبر الذي يفيد العلم به أو اذالم يعلم  
 المترتب الذي هو الثواب والعقاب بطريق العقل فكيف يعلم من طريقته ترتب ما ذكر على شيء فهو مسلم لكن  
 انما يتم على المعتزلة لو سلموا أن المراد بالثواب والعقاب اللذين يرتبان على الفعل والترك شيء معين منهما  
 وأما إذا كان المراد أن فاعل الواجب يستحق ثوابا ما وتاركه يستحق عقابا كما يرى المشيب والمعاقب فلا  
 يتم ذلك عليهم لأن مثل هذا الثواب وهذا العقاب مما يمكن للعقل أن يدرك ترتبه على فعل ما فيه المصلحة  
 وتركه وأما بخصوص الاتابة بما هو جنسه ونعيمها والعقاب بما هو نار وعذابها فلا كلام في أنه لا طريق  
 لاكتسابه الا من الحس أو الخبر الذي يفيد العلم ولذلك قالت الماتر يديه بحسن النظر والمعرفة عقلا وفتح  
 تركهما كذلك وان الصحيح عندهم أنه لا يشاب على الفعل ولا يعاقب على الترك الا بعد ورود الشرح  
 وإرسال الرسل وقد علمت مما قدمناه أنه لا مانع من أن يكون لوجوب بعض الاشياء طريقان السمع والعقل  
 وكل منهما ما يدل على أن الله في الشيء حكما هو الوجوب أو الحرمة خصوصا وإن كلاما من الطريقة بين اشارة على  
 الحكم وهو اعتبار الشارع ذمة المكلف مشغولة بالفعل أو الكف ولا مانع من تعددهما فمن نظر الى اشارة  
 السمع ودليله قال ان الوجوب أو الحرمة بالسمع ولا يمكنه أن ينكر أن بعض الاشياء فيه اشارة أخرى هي  
 كونه مصلحة فيجب أو مفسدة فيحرم ومن نظر الى اشارة العقل ودليله قال ان الوجوب أو الحرمة بالعقل  
 ولا يمكنه أن ينكر ورود الدليل الشرعي بذلك وإن اشارة أخرى على الوجوب أو الحرمة بل هو الاشارة المعول  
 عليها الا ان الاشارة العامة الظاهرة بالنسبة اليها جميع الاحكام وأما المصلحة والمفسدة فقد نذكرهما في  
 بعض الاشياء وقد لا نذكرهما في البعض نعم بقي شيء آخر وهو أن المعتزلة قالوا ان المعول في وجوب تفرغ  
 ذمة المكلف ما اعتبر بها الشارع مشغولة به فلا كان أو كفا هو ما في الفعل من المصلحة والمفسدة وقالوا  
 باستلزامهما لذلك الوجوب ونوا على ذلك ان الله كما قبل البعثة لاحد من الرسل وأما أهل السنة فقد  
 اقرقوا فقال بعض الماتر يديه مثل ما قالت المعتزلة لان المصلحة والمفسدة كافتان في الوجوب والحرمة  
 بمعنى شغل الذمة بالفعل أو الكف واستلزامات ذلك وليست بافتين في وجوب تفرغ الذمة ولا يستلزمانه  
 بل لا بد من بعثة رسول ما ولو لغير المكلف وقال البعض الآخر منهم وهو التحقيق لاستلزام ولا  
 معول على المصلحة ولا على المفسدة ولكن إذا أمر الشارع بفعله شيء فلا يأمر بذلك الا إذا كان في فعله  
 مصلحة ولا ينهى عن فعل شيء الا إذا كان في فعله مفسدة وقالت الاشاعرة أنه لا معول على المصلحة ولا على  
 المفسدة بل كل ما أمر به الشارع فهو مصلحة لا أمر الشارع به وكل ما نهى عنه فهو مفسدة لثبته عنه وعلى  
 كل حال فالتحقيق عند أهل السنة انه لا حكم لله يتوجه على المكلف الا بعد البعثة وان اختلفوا في اشتراط

كون المبعوث مرسلًا للمكاف وعدم اشتراط ذلك بل يكفي بعثة رسول ولو لم يكن مرسلًا للمكاف وان جميع العقلاء لا ينكرون ان في بعض أفعال المكافين مصلحة وفي بعضها مفسدة وان فعل المصلحة حسن وفعل المفسدة قبيح وان الحاكم باتفاق الجميع هو الله وحده قال الناظم رحمه الله تعالى

(واختبر في حقيقة الايمان \* مجرد التصديق مع اذعان)

اراد ان المختار في حقيقة الايمان أنه مجرد التصديق والاذعان بالقلب وتصديق ذلك الرد على من قال أنه فعل القلب ومن قال ان الايمان مركب من علم بالقلب وعمل بالجوارج وهو فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات ومن قال أنه مركب من علم بالقلب واقرار باللسان والحق أن الايمان الشرعي هو بعينه الايمان اللغوي وهو التصديق والاذعان بالقلب وهو علم ومن مقولة الكيف ولذلك يكون تحصيله بالنظر والمقدمات العقلية العلمية فهو نتيجة تلك المقدمات فلا بد أن يكون من جنسها وان كان الحق ان الخلاف لفظي فمن قال انه التصديق والاذعان القلبي اراد حقيقة الايمان التي بها يتحقق مطلق الايمان الذي به ينجو المكلف من الخلود في النار وعدم الخروج منها أصلاً ومن قال أنه فعل اراد ان ذلك فعل شرعاً فإنه لا تكليف شرعاً الا بفعل ولم يرد أنه من مقولة الفعل أو أنه اراد أنه لا بد في قبول التصديق والاذعان وتحققه من فعل هو ربط القلب وعزمه على ما صدق به واذعن له بلا جحود ولا انكار عند ادوا من قال أنه مركب من التصديق والاذعان ومن عمل الواجبات وترك المحرمات اراد الايمان الكامل وجعله كشجرة ذات أصل وفروع فأصلها التصديق والاذعان وفروعها اعمال الواجبات وترك المحرمات وكأن الشجرة اسم لمجموع الكل كذلك الايمان وكأن الشجرة لانزول الابر والاصلها كذلك الايمان ومراد هذا القائل من خلود المصدق المدعن التارك للواجبات أو بعضها أو الفاعل للمحرمات أو بعضها في العذاب طول مكثه فيه لا عدم خروجه أصلاً ومن قال أنه التصديق والاقرار اراد ان الايمان الذي يترتب عليه النجاة في الآخرة من الخلود في النار واجراء الاحكام الدينية عليه في معاملة الخلق هو التصديق والاقرار فان الاقرار باللسان دليل على ما في القلب من التصديق والاذعان وان كان الاذعان وحده كافياً في النجاة من الخلود في العذاب عند الله تعالى فاعرف هذا الذي قلنا لك ولا تلتفت لما تجده مخالفاً في بعض كتب القوم من ذكر الخلاف وتشنيع كل فريق على الآخر وتكفيره فان كل فريق لم يقصد بما ذكره الا التنفير من مذهب مخالفه وبيان لوازمه التي لو قال بها قائل لكان كافراً ولم يقصد ان مخالفه كافر فان الحق اننا لانكفر أحداً من صلى بصلاً وتوجه لقبلة ما صدق واذعن بما علم بالضرورة من ملتنا وقد بين كل فريق لوازم مذهب الفريق الآخر على ظاهر عبارته فالفريق الذي قال ان الايمان هو التصديق والاذعان فقط بنى على ظاهر قول الفريق الذي قال أنه الايمان وعمل الواجبات وترك المحرمات وقال له حيث قلت بترك الايمان من التصديق والعمل وهما جزآن له وهو كل منهما الكل ينتفي بانتفاء جزئه يلزم أن المصدق المدعن الذي لم يعمل الواجبات ولم يترك المحرمات ليس بكافر ولا مؤمن أما أنه ليس بكافر فلا نه مصدق مدعن بالقلب وامانه ليس بمؤمن فلا نه لم يأت بالجزء الآخر الايمان فيلزم هذا الفريق أن يكون قائلاً بالمنزلة بين المتزتين ولو تأمل في كلام هذا الفريق لوجدناه قائلاً بالمنزلة بين المتزتين لا بالمعنى الذي شنع عليه فيه واعتقد أنه مخالفه بل بمعنى أن المصدق المدعن الذي لم يعمل الواجبات ولم يترك المحرمات ليس بكافر يستحق جزاء الكفار وهو الخلود في النار وعدم الخروج منها أصلاً وليس بمؤمن كامل لا يستحق دخول النار وطول المكث بل هو منزلة بين منزلة الكافر المستحق للخلود بمعنى عدم الخروج أصلاً وبين منزلة المؤمن الكامل الذي لا يستحق دخول النار أصلاً وهذا المعنى لا يستطيع عاقل انكاره فلا خلاف بين الفريقين في الحقيقة وانما هو خلاف

مبنى على ظواهر العبارات وسع فجوته التعصب المذهبي قال الناظم رحمه الله تعالى  
(ويعتبه النقص والكمال \* ما نقصت أو زادت الاعمال)

أراد رحمه الله أن الإيمان يزيد وينقص بزيادة الاعمال ونقصها وأشار بذلك إلى خلاف العلماء في هذه المسألة فقال فربما أن الإيمان يزيد وينقص بزيادة الاعمال ونقصها واستدل على ذلك بآيات وأحاديث كثيرة دالة على ما بدعيه من ذلك قوله تعالى فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وقال فريق آخر لا يزيد ولا ينقص لأنه مجرد التصديق والأذعان فهو حقيقة واحدة فكيف يمكن أن يقبل الزيادة والنقص والحقيقة الواحدة لا تتحقق إلا بتحقق جميع أجزائها وتعدم بانعدام أى جزء من أجزائها فكيف يمكن أن لا يقبل حقيقة الإنسان التي هي الحيوان الناطق تقبل الزيادة والنقص كذلك لا يمكن أن تقبل حقيقة الإيمان شيئاً من ذلك ومبنى الخلاف على أن الإيمان مجرد التصديق والأذعان ولا يدخل للاعمال فيه فلا يقبل الزيادة بزيادتها ولا النقص بنقصها أو أنه مركب منهما فيزيد بزيادتها وينقص بنقصها وبذلك تعلم أننا متى قلنا أن الإيمان مجرد التصديق والأذعان لا يسعنا القول بأنه يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها والحق أن الخلاف هنا أيضاً لفظي وإن أصل حقيقة الإيمان لا تقبل الزيادة ولا النقص كما يحكم بذلك بداهة العقل وإنما الذي يزيد وينقص كما هو صريح الآيات والأحاديث التي استدل بها الفريق الفاضل بزيادته ونقصه هو المؤمن به واشراق الإيمان فإن هذا هو الذي كان يتجدد ويزيد بما يتجدد ويزيد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد انقضى ذلك بانتقاله صلى الله عليه وسلم من دار الصفاء إلى دار البقاء وصار الإيمان بعد ذلك لا يقبل الزيادة ولا النقص إلا بزيادة اشراقه ونقصه بزيادة الاعمال ونقصها فإن الإنسان كشجرة طيبة أصلها ثابت في القلب وهو التصديق والأذعان وفرعها في السماء مقبول عند الله تعالى وهي الاعمال الصالحة قال تعالى إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه أي إلى الله تعالى يصعد الإيمان الذي يدل عليه الكلم الطيب والذي يرفع هذا الكلم والإيمان الذي هو مدلوله ويجعله كاملاً مقبولاً عند الله هو العمل الصالح وقال تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء فكلمة الإيمان وأصلها وهو الأذعان ثابت في القلب وفرعها وهو العمل الصالح في السماء مقبول عند الله تعالى فامتثال الأوامر واجتناب النواهي بالنظر إلى أصل الإيمان الذي هو التصديق والأذعان كسقي الماء وغيره مما يتبعه هذه الشجرة تنمو وتؤتي أكلها كل حين بإذن ربها فكأن البسنتاني إذا والى الشجرة بالسقي وغيره في مواعيده المناسبة لذلك يزداد نمو الشجرة وتقوى وتكثر ثمراتها النافعة وإذا لم يتبعها كذلك تضعف وتذبل حتى يخشى عليها الضياع وذهايمها الكلية لولم يتبعها بشئ من ذلك أصلاً وأهمها بالكلية كذلك إذا امتثل المكلف أوامر الشارع وأتى بها في مواعيدها المقررة لها كما أمر واجتنب النواهي فتركتها امتثالاً لنهاية كما ينبغي إذا اشراق الإيمان في قلبه وقوى ونمت فروعه وأثمر ثمرته المطلوبة من السعادة الخالدة بدون سابقة عذاب ويكون الإيمان على عكس ما ذكرنا لم يمتثل المكلف أوامر الشارع فيأتي بها كما أمر ويجتنب النواهي ويتركها امتثالاً لنهاية كما ينبغي حتى يخشى على المكلف إذا نادى على ترك الماء ورات وفعل المنهيات أن تنقضي به هذه الحال إلى مزاولة الإيمان وسوء العاقبة فيخرج من الإيمان من حيث يشعر أو لا يشعر فالفريق الذي قال بزيادة الإيمان بزيادة الاعمال ونقصه بنقصها أراد بزيادة اشراقه وقوته وذو ثمرته بسعة معارفه في هذه الدار وعلو درجته في الدار الآخرة ولا يمكن للفريق الآخر أن يشكر شيئاً من ذلك لدلالة القواطع عليه ألا ترى أن التصديق والأذعان المبني على البرهان لا يكون في القوة مثل التصديق والأذعان المبني على المشاهدة والمعاينة ولذلك تفاوتت درجة العلم

وانقسمت الى علم اليقين وحق اليقين وعين اليقين وان كانت جميع الدرجات متعددة بالذات والحقيقة وان  
اختلفت في القوة والضعف فاختلفت كذلك يرجع الى اختلاف الطريق الموصل اليها في القوة لا الى  
الاختلاف في الحقيقة وتفاوتها بالزيادة والنقص في اجزائها وان الطريق الذي قال انه لا يزيد بدولا ينقص  
فقد اراد ان حقيقة الايمان في ذاتها لا تقبل الزيادة ولا النقص وهذا حق ايضا لا يستطيع الطريق الاول  
ان ينكره فحرص على ذلك ولا تانفت لما عداه مما يخالفه قال الناظم رحمه الله تعالى

(فكن بالاشتغال بالطاعات \* منه على محاسن الحالات)

(والنطق يشترط للاحكام \* عليه والفعل بنا الاسلام)

اراد الناظم ان يبحث المكلف على الاشتغال بالطاعات والمواظبة عليها بأكمل ايمانه ويزداد يقينه وان يبين  
ان النطق بالشهادتين انما هو شرط لاجراء الاحكام الاسلامية في دار الدنيا على المكلف و ليس شرطا  
للتجاة من الخلود في النار في دار الآخرة وان بناء الاسلام على النطق به هو ما وعلى الاعمال عمه لا بقوله  
عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله الحديث بتمامه وكانه يشير الى الفرق  
بين الايمان والاسلام قال في الاحياء ان الايمان لغة التصديق والاسلام التسليم والاستسلام بالاذعان  
والانقياد وترك التمرد والامتناد والتصديق محله القلب واما التسليم فانه عام في القلب واللسان والجوارح  
\* توجب اللغة ان الاسلام اعم والايمان اخص فاذا كل تصديق تسليم و ليس كل تسليم تصديقها اه وقال  
فيه ايضا في الشرع ورد اطلاقه على الاسترادف والتوارد نحو قوله تعالى فاخرجنا من كان فيهما من  
المؤمنين فما وجدنا فيه غير بيت من المسلمين ولم يكن بالاتفاق الا بيت واحد وورد اطلاقهما على الاختلاف  
ايضا نحو قوله تعالى قالت الاعراب آمنة الآية والمراد بالايمان هنا التصديق فقط وبالاسلام الاستسلام  
باللسان والجوارح وفي حديث جبريل حين سألها ما الايمان فقال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه  
ورسله الى آخرة فقال ما الاسلام فذكر الحاصل الخمس وورد التداخل ايضا نحو قوله صلى الله عليه وسلم  
حين سئل اى الاعمال افضل فقال الاسلام فقبل اى الاسلام افضل فقال الايمان اه فبين ان الايمان  
الكامل لا ينقل عن الاسلام والاسلام الكامل لا ينقل عن الايمان قال الناظم رحمه الله تعالى

(ثم اقول في بيان ماضى \* مؤملا وفاق ما فيه الرضا)

(الصفة النفسية الوجود \* واجبة وما لها وجود)

اراد الناظم ان الصفة النفسية هي الوجود وانها واجبة وانها الوجود لها باعتبار وجود الذات ومعنى ذلك  
ان الوجود هو الصفة النفسية التي هي عين الذات ذهنا وخارجا فلا يمكن ان يتعقل ذات الواجب لذاته  
معرفة عن الوجود في الذهن ولا في الخارج اى ان ذات الواجب بالنظر الى ذاته لا يمكن ان يتعقل لها حال  
تكون فيها معدومة لان الوجود نفسه هو عينه فانه لا معنى لسكون الوجود واجبا الا انه عين الذات وهذا  
هو المراد من قولهم ان وجود الواجب مقتضى ذات الواجب وان وجوب الوجود هو كون الوجود مقتضى  
الذات فانه لا يمكن ان يكون هناك مقتضى ومقتضى بل الغرض ان الوجود الذي هو عين الذات لما لم يكن  
اثر العلة أصلا عبر عن ذلك بانه مقتضى ذات الواجب فلامقتضى ولا مقتضى ومنى كان الوجود عين الذات  
فلا يمكن ان يتعقل مسلوبا عن الذات لافي الذهن ولا في الخارج لان الشيء لا يمكن ان يسلب عن نفسه  
لا ذهنا ولا خارجا فلا يمكن ان يتعقل الانسان ليس انسانا أصلا فمعنى قولهم صفة انها تحمل على الذات جل  
الصفات بحسب قواعد اللغة العربية فيقال الله موجود لا انها صفة حقيقية او اعتبارية تقوم بالذات  
وتلحقها في الذهن اوفى الخارج لان موجود الذي يحمل على ذاته تعالى لا يصح ان يكون امم مفعول من

الابدان لان اسم المفعول منه موجود وعلى فرض ان اسم المفعول سمع منه كذلك على خلاف  
 القياس فلا يصح حمله على ذات الواجب به ذالمعنى لان معناه حينئذ ما وقع عليه الابدان وهو محال في حقه  
 تعالى كما لا يخفى ولا يمكن ان يكون اسم مفعول من وجده بمعنى عثر عليه وعلمه لانه وان صح حمله عليه  
 تعالى بهذا المعنى باعتبار انه تعالى معلوم بالدليل لكن ذلك المعنى ليس المراد من قولنا الله موجود  
 الذي هو العقيدة الواجبة على المكاتب فتعين ان يكون حمل الموجود عليه تعالى هو بعينه حمل الوجود  
 عليه تعالى فمعنى الله موجود في الحقيقة الله وجود بمعنى مصدر الابدان كرها ومبداؤها ومقيضها وفعالها  
 فتعين حمل قول الناظم وما لها وجود على معنى ان الوجود لها افعالها لا ذنها ولا خارجا وقد علمت مما  
 تقدم انه يجب عقلا ان يكون في الوجود ما هو قديم واجب الوجود لذاته لا يفرض الوجود على غيره وما هو  
 محدث ممكن ليس له من ذاته وجود ولا عدم بل يقبل الوجود تارة والعدم تارة اخرى فيصدق على كل من  
 واجب الوجود والحادث الوجود انه موجود ولا يلزم من اتفاهما واشتركا في مفهوم الوجود ان يكون  
 وجود هذا مثل وجود هذا بل وجود هذا يخصه ووجود هذا يخصه واتفاهما في اسم عام لا يقتضى الا  
 اشتراكهما في مفهوم ذلك الاسم العام ولا يقتضى تماثل ما صدقات مفهوم ذلك الاسم في الحقيقة والذات  
 ولا تماثلها ايضا في معنى ذلك الاسم عند الاضافة والتخصيص والتقييد ولا في غير المسمى عند ذلك  
 ايضا كان يقال وجود الله او وجود الممكن فانهما عند الاضافة والتقييد يفتقان قطعا واذا خطر على بائك  
 ان مسمى الوجود الذي اشتركا فيه مفهوم عام وهو امر اعتباري بوصف به الواجب فيكون هو المراد من  
 قول من قال ان الوجود صفة اعتبارية قلنا ان هذا المسمى الذي هو المفهوم العام لا يمكن ان يكون  
 مرادا من قولنا الله موجود لانه لا يجوز ان يكون هذا المفهوم المشترك هو الصفة التسمية التي نحن بصدد  
 وكيف يمكن ذلك ولو كانت الصفة التسمية هي هذا المفهوم الكلي المشترك بين وجود الواجب ووجود  
 الممكن للزم مماثلة الواجب تعالى للحادث في الصفات وهو محال فضلا عن ان هذا المفهوم المشترك كلى  
 منطقي عقلي محض لا تحقق له بذاته في الخارج فتعين ما قلنا وبرهان وجوده تعالى ان وجود حادث من  
 الممكنات غير وري شهده الحس وبداهة العقل فان كل عاقل يعلم بالضرورة وجود نفسه وانه حادث بهد  
 ان لم يكن فكان ممكنا يقبل الوجود والعدم فاذا رجعت الى طبيعة الممكن وانما الوجود لها من ذاتها الى انها  
 تستفيد الوجود من غيرها علمت ان تلك الطبيعة في كل ممكن لا يمكن ان تفيد غيرها وجودا ولا ان تكون  
 مصدرا الاثر من الابدان بل يكون مفيد الوجود ومصدر الابدان كرها خارجا عن دائرة  
 الامكان ولا يمكن ان يكون معدوما لان مرتبة وجوده مقدمة على مرتبة ايجاده لغيره فتعين ان يكون  
 موجودا وان وجوده من ذاته وليس ذلك الا واجب الوجود لذاته وحاصل الدليل ان الممكن لا يصلح ان  
 يكون مصدرا الاثر من الابدان وذلك لان الممكن به تصور حقيقته حق التصور ليس له قيام الاقيام  
 موجوده فهو لذاته عدم والعدم لذاته لا يصدر عنه وجود لذاته فان الفاعل للشئ لا يعطى ذلك الشئ ووجود  
 ممكن مامن الممكنات بدهي ويجب ان يكون وجوده بمرج وموجد لا يصح ان يكون ذلك المرج والموجد  
 ممكنا فلا بد ان يكون واجبا في ذاته اشتهر هنا خلاف وهو ان الاشعري يقول ان الوجود عين الموجود في  
 الواجب والممكن والحكام يقولون انه عين الموجود في الواجب وغيره في الممكن وجهه والمنكلمين يقولون  
 ان الوجود غير الموجود فيهما واطال الناظرون هنا في الاستدلال بكل فريق والحق ان الخلاف لفظي  
 وان الاشعري لما نظر الى الهوية الخارجية وان الوجود في الخارج لا يتفصل عن ماهية الموجود بحيث تتميز  
 الصفة من الموصوف ويكون كالسواد وماهية الاسود ولا فرق في ذلك بين الواجب والممكن قال ان الوجود

عين الموجود فيهما وهذا الذي قاله الاشعري لا يمكن اعاقل أن يخالفه فيه والحكمة لما قالوا ان ذات الواجب  
يقطع النظر عن جميع الملاحظات كافية في انتزاع مفهـوم الوجود منها لان وجودها من ذاتها فتعقل الذات  
في الواجب هو بمنه تعقل وجودها لانه لا معنى لكون الوجود واجبا الا أنه عين الذات بخلاف الممكنات  
فانها النظر الى ذاتها لم تكن كافية في انتزاع ذلك المفهوم المشترك لانها ذاتها عدم فلا بد في انتزاع ذلك من  
اعتبار الفاعل المؤثر فيها مع ما حتى تكون ماهية في الخارج ويمكن أن يتزاع منها ذلك المفهوم المشترك قالوا  
ان الوجود عين الموجود في الواجب وغيره في الممكن وهذا لا يمكن اعاقل أيضا أن يخالف فيه وجمهور  
المتكلمين لما نظر والى هذا المفهوم المشترك ووجدوه أنه أمر ينتزع من وجود الواجب ووجود الممكنات  
ولا يمكن أن يكون عيناً شئ من الواجب والممكنات بل يجب أن يكون اعتباراً آخر سوى المساهبات بحكم  
عليها به قالوا ان الوجود غير الموجود فيهما وهذا أيضا مما لا يصح أن يخالف فيه العقلاء فلا شقاق بين  
الجميع بل الكلمة بينهم كلمة وفاق غاية ما في الامران جمهور المتكلمين لمساءر فواوجب وجود الذات بانه  
كون الذات علة تامه لوجودها وعرفه بالحكمة وطائفة بتحقيق المتكلمين بانه كون الوجود عين الذات وقال  
الاشعري ان وجود كل شئ عينه لا فرق بين واجب وممكن فان الناظرين في هذا المبحث أن يبتهم خلافاً مع  
أن مراد جمهور المتكلمين بقولهم ان وجوب الوجود كون الذات علة تامه في وجودها عين ما ذكره الحكماء  
وطائفة المحققين وان ذات الواجب بذاتها يقطع النظر عن جميع الملاحظات كافية في انتزاع مفهوم الوجود  
المشترك فتكون علة تامه في وجودها بهذا المعنى لا بمعنى أن هناك علة معلولة بتغاير ان فان من الحالات  
البيديهية أن تؤثر ذات في وجود نفسه ما الذي قاله الجمهور ولم يتعرض فيه لكون وجود  
الواجب في الخارج غيره بل فيه تعرض لكونه عينه ولم يذكر أحد من المتكلمين أن وجود شئ أمر زائد على  
ذاته موجود في الخارج متمايز بوجوده عن وجود الذات كما يزعم الورد وهو يبت عن وجود ذات  
الاسود وهو يتهازل الكل مجمون على اتحاد هوية الذات ووجودها في الخارج لا فرق بين واجب وممكن  
وبذلك حلت كلمة الوفاق محل الشقاق واضمحلت ما أسلفه المتأخرون من فحوى استدلالاتهم بعضهم  
على أن الوجود زائد على المساهبات فانه مبني على أوها مراهبه لا يلتفت اليها عاقل قال الناظم رحمه  
الله تعالى

وبعدها صفات سابع خمسة \* القدم البقاء لانها

تخالف الحوادث القيام \* بالنفس وحدانية تمام

أراد الناظم أن مما يجب اعتقاده هذه الصفات السلبية الخمسة وهي الصفات السلبية التي رأى الخلف  
انما يرجع اليها جميع صفات السلب التي جاء لقرآن والسنة بها وهي القدم والبقاء ومخالفة الحوادث  
والقيام بالنفس والوحدانية فان عدم اقتراح الوجود وعدم سبقه بالعدم لا ذاتا ولا زمانا فالمراد به  
هنا ما يساوي وجوب الوجود لذاته والبقاء وهو عدم انتهاء الوجود وعدم طرو والعدم والمخالفة للحوادث  
هي عدم المماثلة لها في شئ لاني ذات ولا في صفة من الصفات ولا فعل من الأفعال والقيام بالنفس هو عدم  
الاحتياج اليها الغير بان يكون مستغنيا عن كل ما سواه بحيث لا يحتاج الى غيره لاني ذات ولا في صفة ولا في فعل  
ولا في غير ذلك والوحدانية هي عدم التعدد في الذات الصادق بنفي تعدد أجزائها فتكون مركبة فينتفي الحكم  
المتصل في الذات والصادق بنفي وجود ذات أخرى تماثل ذاتها في الحقيقة أو في صفة من الصفات أو في غير  
ذلك فينتفي الحكم المنفصل في الذات وعدم التعدد في الصفات الصادق بنفي تركيب صفة من صفاته من أجزاء  
بان تكون كاللون المركبة فينتفي الحكم المتصل في الصفات والصادق بنفي وجود صفتين له تعالى مماثلتين

كان يكون له قدرتان أو ارادتان أو علمان وينفى وجود صفه لغيره تعالى تماثل صفته وعدم التعدد في  
 الأفعال بمعنى عدم وجود فاعل سواه لا بمعنى عدم تعدد أفعاله تعالى فان كل العوالم أفعاله وهي لأخصى  
 كثرة وعدد اولاً لتقف عند حد وما يعلم جنود ربك الا هو واذا تأملت ما قلنا تعلم انه يمكن الاكتفاء بوحدة الذات  
 الصادق بنفى التركيب فيها فينفي الحكم المنفصل في الذات وفي الصفات وينفى وجود ذات تماثل ذاته تعالى  
 في شئ أصلاً فينفي الحكم المنفصل في الذات ريباً بتلزم الوحدة في الأفعال بمعنى أنه لا فاعل سواه وتعلم أيضاً  
 أن الوحدة في الصفات بمعنى عدم تركيبها في ذاتها بمعنى نفي الحكم المنفصل فيها وأما الوحدة في الصفات  
 بمعنى نفي وجود صفتين متماثلتين كقدرتين أو بمعنى وجود صفه لغيره تعالى تماثل صفته تعالى فإنها  
 ترجع الى نفي الحكم المنفصل في الصفات لا غير فان وحدانية الصفه في ذات المعنى ترجع الى نفي الانثنية فيها  
 وهي كم منفصل بالبداهة لانها من قبيل العدد وكذلك الوحدة في الأفعال ترجع الى نفي الحكم المنفصل في  
 الذات لانها عبارة عن نفي فاعل آخر سواه وهو نفي التعدد في الفاعل والتعدد كم منفصل باليدية ومضى  
 قلنا ان معنى الوحدة في الصفات هو عدم تركيب صفه من صفاته من أجزاء حتى تكون كاللوان المركبة  
 وعدم وجود صفتين متماثلتين فقد تحقق في وحدة الصفات نفي الحكم المنفصل فيها والحكم المنفصل أيضاً  
 كما تحقق ذلك في الذات وان كانت الوحدة في الذات تستلزم الوحدة في الصفات ومضى كان المراد بالقدم  
 ما يساوى وجوب الوجود كان القدم بهذا المعنى مستلزماً للبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس  
 والوحدانية فان كلامها واجب لواجب الوجود فانه لو طرأ عليه العدم أو مائل الحوادث في ذات أو صفه أو  
 فعل أو غير ذلك أو كان محتاجاً لغيره في شئ أو لم يكن واحداً في ذاته وصفاته وأفعاله على الوجه الذي فصلنا  
 يمكن واجب الوجود والقرض أنه واجب الوجود وعلى ذلك يقال على الخلق الذين اقتصرواعلى هذه الصفات  
 الخمس أنهم ان كانوا قد اقتصرواعلىها السكونيات استلزم ما عداها من صفات السلوب التي ورد بها الآيات  
 القرآنية والاحاديث النبوية لزمهم أن يقتصرواعلى وجوب الوجود لا يستلزمه ما عداها من الصفات  
 السلبية والنبوتية وان كانوا لم يكتفوا بالاستلزام بعض الصفات لبعض كما هو اللزوم حيث وجب التفصيل  
 حيث فصل الشارع والاجمال حيث أجل وجب عليهم أن يتعرضوا لكل ما ورد من الصفات السلبية  
 والنبوتية في القرآن والاحاديث الصحيحة ولا يقتصرواعلى بعض الصفات دون بعض فان الواجب على  
 المكلف أن يثبت لله تعالى كل ما أثبتته تعالى لنفسه وينفى عنه تعالى كل ما نفاه تعالى عن نفسه تفصيلاً في  
 ذلك كله في مقام التفصيل واجمالاً في مقام الاجمال كما سلك ذلك الطريق السلف الصالح فان طرقتهم  
 تضمنت اثبات جميع الاسماء والصفات التي سمى الله بها نفسه أو وصف بها نفسه ونفى مما نكته تعالى  
 لشيء من المخلوقات والممكنات اثباتاً بلا تشبيه ونفياً وتزجيراً بلا تعطيل كما قال تعالى (ليس كمثل شئ  
 وهو السميع البصير) ففي قوله تعالى ليس كمثل شئ منع للتشبيه والتمثيل وفي قوله وهو السميع  
 البصير منع للالحاد والتعطيل وقد بعث الله رسلاً بآيات مفصلة ومجمل ونفى مفصلة ومجمل فآيت والله الصفات  
 على وجه التفصيل ونفوا أضدادها كذلك على هذا الوجه وأثبتوا لله تعالى كمال كمال يليق به على  
 وجه الاجمال ونفوا عنه ما لا يليق به من التشبيه والتمثيل على وجه الاجمال أيضاً ولذلك قال تعالى  
 (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام المرسلين والحمد لله رب العالمين) فسبح نفسه ونزهها عما  
 يصفه به المفترون الجاحدون وسلم على المرسلين حيث سلم ما قالوه من الافئد والاحاد والشرك وحد نفسه  
 بنفسه لانه سبحانه هو المستحق للحمد حيث كان له جليل الاسماء والصفات وبيد المخلوقات فوجب علينا  
 اتباع الله ورسله في ذلك حتى نستحق التسليم من المؤمن السلام اللهم الآن يكون الخلق فصلوا هذه

الصفات واقصر واعليها لانها هي التي كانت مدار البحث بينهم وبين المخالفين بعد مظهره والبدع وقد  
قدمنا لك الدليل على وجوب وجوده تعالى والدليل على قدمه انه لو لم يكن الواجب قديما وهو موجود لكان  
حادثا فيكون وجوده مسبوقا بالعدم وكل ما سبق بالعدم يحتاج الى ما يفيد الوجود والالزم رجحان الوجود  
المرجوح أو المساوي للعدم على العدم بلا مرجح وهو محال فيكون الواجب مستقيما للوجود من غيره وقد  
سبق ان الواجب ما كان وجوده من ذاته والدليل على بقائه تعالى لانه ثبت انه واجب الوجود ومعنى ذلك  
ان وجوده عين ذاته فلو طرأ عليه العدم لزم سلب الذات عن نفس الذات وسلب الشيء عن نفسه محال  
بالبدية وأما دليل مخالفته للأحداث فلانه لو ماثل شيئا منها في شيء لكان حادثا فيكون ممكنا والفرض انه  
واجب الوجود وأما دليل قيامه بنفسه فلانه لو كان محتاجا لغيره في شيء لكان ممكنا والفرض انه واجب  
الوجود وأما دليل كونه واحدا في الذات فلانه لو تركبت الذات من أجزاء لكان كل جزء محتاجا للآخر وكان  
الكل لذى تركيب منها محتاجا اليها وتقدم وجود كل جزء من أجزائه ولو في الرتبة على وجود جلته التي  
هي ذاته وكل جزء من أجزائه غير ذاته بالضرورة فيكون محتاجا لغيره في وجوده وقد سبق ان الواجب  
ما كان وجوده لذاته فيكون ممكنا لا واجبا والفرض انه واجب ولو كان في الوجود ذات تماثل ذاته لما تلتها في  
أخص أوصافها وهو وجوب الوجود فتعدد واجب الوجود فيلزم أن لا يوجد شيء من العالم وقد وجد شيء منه  
بالضرورة فيكون تعدد واجب الوجود محالا وذلك لما علمت أن الممكن لا يصح أن يكون مصدر الاثر من  
الآثار فيجب أن تعد جميع الآثار إلى موجود يكون خارجا من دائرة الامكان وهو واجب الوجود  
فلزم أن يكون واجب الوجود مصدر الجميع والآثار فتعدد لكان كل منها ما مصدر الجميع والآثار  
فيجتمع مؤثران على أثر واحد كل منهما يؤثر فيه على أنه علة تامة فيه والحاصل أنه لو وجد واجبان لكان  
كل منهما تام القدرة تام الارادة لان وجوب الوجود معدن لكل كمال ومبدا لكل نقصان فتكون جميع كالات  
الواجب حاصلة له من ذاته بالفعل وليس له كمال ينتظر والا لكان محتاجا الى ما يكمله ولو كان كل منهما تام  
القدرة والارادة لا يمكن التماثل بينهما المستلزم للجزأ واجتماع النقيضين أو ارتفاعهما والكل محال  
فما أدى اليه من التعدد يكون محالا وأما دليل الوحدة في الصفات فلانها لو تراكبت لكانت حادثته على  
الوجه الذي فصلناه في تركيب الذات ويلزم حينئذ حدوث الذات التي قامت بها تلك الصفات ولو تعددت  
القدرة أو الارادة أو غيرهما فاما أن يتعدد محلهما الذي قاما به أو يتعددا في محل لزم تركيب الذات وقد  
علمت أنه محال وان اتحد المحل كان تعدد الصفة في مجرد الوهم ولا حقيقة له في الخارج لان تمايز الصفات  
انما هو تمايز الوجود الخاص وهو انما يكون تمايز المحل وأما دليل ثبوت صفة لغيره تعالى مثل صفته  
أو صدور فعل من غيره مثل فعله تعالى فيرجع الى تعدد الواجب وقد علمت استحالة قال الناظم رحمه  
الله تعالى |

(وبالمعنى سبعة تسمى \* خذ قدرة ارادة وعلما)

(يتبعها الحياة ثم السمع \* والبصر الكلام فيها السمع)

أراد الناظم ان مما يجب على المكلف اعتقاده تفصيلا لصفات المعاني السبع وهي ما ذكره وزاد لما تريد به  
صفة تامنة وهي صفة التكوين أخذ من قوله تعالى انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون  
والقدرة على ما اشهر عن الاشعري صفة أزلية بها إيجاد الممكن وأعدامه وقال عبد الحكيم التحقيق  
ان القدرة نفس التمكين من الفعل اذ لا دليل على أمر سواه كافي شرح المقاصد اه والمراد من التمكين  
كونه بحيث يصح منه الفعل والترك ولا يكون شيء منهما لازما لذاته بحيث يستحيل انفكاك أحدهما عنه

واليه ذهب المليون كلهم واما الفلاسفة فانهم قالوا بيجاده تعالى للعالم على النظام لواقع من لوازم ذاته فيمتنع  
 خلوه عنه وانكروا القسوة بالمعنى المذكور واثبتوا صدور العالم عنه تعالى بطريق الاختيار بالمعنى  
 الاعيم بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل لكنه شاء وفعل لان مشيئته الفعل الذي هو الفيض والجرود لازمة  
 لذاته تعالى كزوم العلم وسائر الصفات الكسبية له تعالى فيستحيل الاتفكك بينهما فمقدم الشرطية الاولى  
 واجب الصديق ومقدم الشرطية الثانية واجب الامتناع وكلنا الشرطين صادقتان في حق البارئ تعالى  
 واما المشيئة عند المذموم فهي عبارة عن القصد وتعلق القصد باحد الطرفين الوجود والعدم غير لازم لذاته  
 تعالى فلهذا يصح كل منهما بما لا عن الآخر والمشيئة عند الفلاسفة عبارة عن علمه بالنظام الاكل وهو  
 لازم لذاته تعالى بطريق الاجباب والمراد بالصحة في قولنا بحيث يصح الى آخره الامكان الوقوعي للمعنى  
 الخالص أي انه لا يجب لتفاعل شيء من جانبي الفعل والتعلق بالذات الفاعل ولا الامر خارج ضروري له بالنسبة  
 اليه وان لم يكن ضروريا بالنسبة لغيره فلا يكون وجوب الفعل بواسطة تعلق الارادة لازمية تملقا تنجزيا  
 بجانب الفعل من افعال الكون الفاعل تعالى مختار اذ عليه على مذهب المتكلمين لان تعلق الارادة الازمية تملقا  
 تنجزيا بهذا الجانب لم يكن ضروريا له تعالى لذاته ولا الامر خارج ضروري له بالنسبة اليه فهو وجوب  
 بالاختيار والوجوب بالاختيار يحقق الاختيار وسيا في ذلك زيادة تحقيق تبيين منه ان الخلف لفظي واما  
 الارادة فعلى ما اشتهر عن الاشعري هي صفة ازلية تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه من وجود وعدم  
 ومقدار وزمان ومكان وجهة وعند الجبائية صفة قائمة لا يعمل وعند الكرامية صفة حادثة قائمة بذاته  
 تعالى وعند ضرار نفس الذات وعند النجاشية صفة سلبية هي كون الفاعل ليس بمكره ولا ساه وهذا الفلاسفة  
 هي والمشية العلم بالنظام الاكل وعند الكبي ارادته تعالى لفعله عامه به وفعله غيره أمر به وعند المحققين  
 من المعتزلة هي العلم بما في الفعل من المصلحة وقد اتفق المتكلمون والجبائون على جميع الفرق كافي شرح المقاصد  
 على اطلاق القول بأنه تعالى مراد وشاع ذلك في كلام الله تعالى وكلام الانبياء عليهم السلام ودل عليه ما ثبت  
 من كونه تعالى فاعلا بالاختيار لان معناه القصد والارادة مع ملاحظة ما لا طرف الاخر فكان المختار ينظر الى  
 الطرفين ويميل الى أحدهما والمراد ينظر الى الطرف الذي يريد سواء لاحظ الطرف الاخر كافي الفاعل المختار  
 أولم يلاحظ كافي الفاعل الموجب فانطبق اطلاق المراد على جميع المذاهب كان الكل متفقون على ان  
 مجرد القسوة لا يتقن في الايجاد بل لا بد من مخصص وحيث اتفق الكل على ذلك كله فيلزم ان يكونوا  
 متفقين على ان هذا المخصص هو الارادة وبعد ذلك اختلفوا فيما هو المراد من الارادة وكذا ضرر حوايان  
 مراد الكبي من الامر الذي يفسر به ارادته تعالى لفعله غيره الكلام اللفظي الحادث ولا يخفى ان الارادة  
 بمعنى الامر اللفظي لا يصلح مخصصا ومر بها البعض ما يجوز على الممكن كان جميع المعتزلة متفقون على اطلاق  
 الارادة على الامر اللفظي وعلى الرضى بدليل ما اتفقوا عليه من ان الارادة نفس الامر أو تستلزمه وبنوا  
 على ذلك انه تعالى لا يريد المعاصي والشرور على معنى انه لا يأمر بها فليس هذا قول الكبي وحده فيتعين ان  
 يكون مخصص فعل غيره تعالى ارادة غيره تعالى بمعنى علم ذلك الغير بالجانب الذي فيه المصلحة فيوافق  
 قول الكبي قول المحققين من المعتزلة كما ان قول الجبائية صفة زائدة قائمة لا يعمل معناها انها صفة اعتبارية  
 اضافية زائدة عفا على موصوفها وان لم تكن زائدة خارجا لكونها ليست صفة حقيقية موجودة في الخارج  
 حتى تقوم بعمل بل هي في الخارج عدم فهي قائمة بنفسها بمعنى انها ثابتة بنفسها لكونها اعتبارا صادقا  
 وهذا هو معنى قوله قائمة لا يعمل أي انها اعتبار صادق لها منذ أتى الخارج وذلك الامر الاعتباري هو العلم  
 بترتب النفع على جانب الوقوع فيرجع قوله لقول المحققين من المعتزلة ومراد الكرامية بالارادة التي هي

صفة حادثة قائمة بذاته تعالى الارادة الجزئية التي هي التعلق التجيزي للحادث ومعنى كونها قائمة بذاته  
تعالى انها محمولة على الذات حل الصفة على الموصوف لانها صفة حقيقتية موجودة خارجا وهي حادثة قائمة  
بذاته تعالى فان من ذلك القول لا يتوله عاقل يؤمن بالله تعالى وانه واجب الوجود فالذات أو الارادة  
من حيث تعلقها التجيزي للحادث الذي يخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه تسمى ارادة عندهم فان  
كان هذا التعلق المخصص عاما يترتب النفع على جانب الوقوع يرجع مذهبهم الى مذهب محقق المعتزلة وان  
كان هذا التعلق للذات أو للارادة وهو يغاير العلم يرجع مذهبهم الى مذهب أهل السنة وهذا لا ينافي  
ان هذا التعلق تابع للعلم بما فيه المصلحة الذي هو المخصص عند محقق المعتزلة وهو أيضا عندهم عين الذات  
وباعتبار التخصيص يسمى ارادة ومراد النجار بالارادة التي هي صفة سلبية بالمعنى الذي فسر هابه الارادة  
التي هي بمعنى الرضى والذكر والارادة بهذا المعنى تستلزم الامر اللفظي عندهم ولا يتكرر احد منهم  
اطلاق الارادة على هذا وليست الارادة بهذا المعنى هي الارادة التي هي المخصص لان الرضى وعدم  
السهر للذين فسر بها الارادة لا تدخل لواحد منهما في التخصيص فلا يصلح واحد منهما لذلك فتعين ان  
يكون المخصص عنده أيضا هو العلم بما فيه المصلحة الذي يصلح ان يكون مخصصا فلا ينافي ما قاله محققوهم  
وما قاله المحققون منهم موافق لقول الفلاسفة من انها العلم بالنظام الاكل كما ان قول أهل السنة انها صفة  
الخ هو ما اشتهر عنهم والتحقيق انها صفة اعتبارية كسائر الصفات على ما أتى تحقيقه فانحصر الخلاف  
حينئذ في ان الارادة التي هي المخصص مغايرة للعلم أو هي عين العلم ومضى تحقيق اتفاق الجميع على انه لا بد  
من مخصص يغاير القدرة فتعال أهل السنة انها ليست صفة العلم لان الذي يشبه علمنا التصوري منه تعلقه  
أشمل من تعلق القدرة لانه يتعلق بالواجبات والجزئات والمستحيلات والقدرة تتعلق بالممكنات فقط  
وحيث لم تصلح القدرة مخصصا فعدم كون العلم مخصصا أولى والذي يتعلق بجانب الواقع ويشبه علمنا  
التصديقي تابع للواقع بمعنى انه حكايته عن الوقوع فلا يكون الوقوع تابعا له واللازم الدور لان العلم بالوقوع  
بالفعل انما يكون بعد الوقوع فالوقوع سابق فلو كان العلم به هو المخصص لزم ان يكون ذلك العلم سابقا على  
الوقوع ضرورة وجوب تقدم المخصص وهذا مما لا شبهة فيه ولا يجوز ان يكون العلم ببعض الاشياء  
مخصصا للبعض الآخر كاذب اليه محقق والمعتزلة حيث قالوا ان العلم يترتب النفع على ايجاد النافع مخصص  
للتنافع بالوقوع ويسمى ذلك العلم عندهم بالداعي وهو الارادة عندهم ولذا ذهبوا الى تعليق افعاله بالاعراض  
وقالوا وجوب الفعل مع الداعي لا ينافي الاختيار بل يحمته وانما يجوز ان يكون العلم ببعض مخصصا  
لبعض الاجزاء لان الواجب تعالى موجب في تعلق علمه بجميع المعلومات فلو كان المخصص الموجب للوقوع  
هو العلم بالنفع كان ذلك المخصص لازما للذات فيكون فعله تعالى واجبا لامر خارجي ضروري للقاعل  
وهو ينافي الاختيار بالمعنى الاخص قطعا فلا يكون الواجب مختارا بهذا المعنى بل يؤول الى قول الفلاسفة  
بالاختيار الجامع للايجاب بخلاف ما اذا كان المخصص تعلق الارادة الازلية تعلقا تجزيا فان ذلك التعلق  
غير لازم للذات الواجب وان كانت الارادة تفسرها ازلية لامكان تعلقها بالاضد الاخر بدلا عن الضد  
الواقع وأماما ورده السيد الشريف من ان التعلق ان كان لازما للذات الواجب فلا اختيار لعدم امكان  
تعلقها بالاضد بدلا من التعلق بالاول وان لم يكن لازما جازا فشكك الارادة وتجددها وهو محال فمدفوع لانتها  
تختار الشق الثاني واللازم تجدده هذا التعلق وحدوثه لاحداث نفس الارادة المتعلقة والمحدث في الثاني  
لا في الاول بل از حدوث التعلق وتجدده لا مخصص لذلك التعلق بالوقوع من القاعل المختار فلا دور ولا  
تسلسل ولكن متى علمت ان تعلق الارادة تابع لتعلق العلم فلا تعلق الارادة بوقوع شيء الا اذا كان العلم

متعلقا بوقوعه في وقته فتتعلق الارادة على طبقه وسبب أي لهذا زيادة تحقيق وأما العلم فهو على المشهور  
صفة أزلية تنكشف بها الموجودات والمعروضات على ما هي عليه انكشافا لا يحتمل النقيض وأما على  
التحقيق فهو نفس الانكشاف لجميع الموجودات والمعروضات على وجهه مذكور وأما الحياة فعلى المشهور  
هي صفة أزلية توجب صحة العلم والارادة وعلى التحقيق هي نفس تلك الصحة وأما السمع والبصر فعلى  
المشهور هما صفتان أزليتان ينكشف بهما جميع الموجودات انكشافا غير الانكشاف بالاشعري وقال  
الكعبي وأبو الحسين البصري من المعتزلة والفلاسفة يرجوعهما إلى العلم بالمسموعات والمبصرات وكذا الأشعري  
قائل يرجوعهما إلى العلم بالمسموعات والمبصرات على أنهما تعلقا للعلم بالمسموعات والمبصرات عند  
حدوثها لكن من تأمل حتى التأمل علم ان الانكشاف بالعلم انكشاف تام لا يمكن ان هناك انكشافا أجلى  
منه وأوضح حتى يقاس على علمنا شيئا علما تاما قبل الابصار مثل انكشافه فانه يحصل بعد الابصار  
علم أجلى وأوضح من الاول فيتعين أن يكون وصفه تعالى به ما لا يتعالى وصف نفسه به ما فقط لانها  
ينبغي ان العلم أو انهما ما يفيدان انكشافا أجلى وأوضح من انكشاف العلم فان ذلك محال في حق تعالى  
وأما الكلام فيطلق على معان ثلاثة أحدها على ما هو المشهور انه صفة أزلية قائمة بذات مولانا جل وعلا  
والتحقيق انها امر اعتباري هي كلمة الكلام فينا وهذا المعنى الذي قال فيه الأشعري انه صفة واحدة  
فتتعلق بالواجبات والجانزات والمستحيلات تعلق دلالة ولا تنقسم إلى أمر ونهي وغير ذلك من الاقسام  
وليس معناه إيجاد الكلام في التعبير كما يقول المعتزلة مستدلان بالمتكلم في اللغة والعرف من انصف  
بالتكلم والتكلم معناه خالق الكلام فان الانسان المتكلم انما يخلق الحروف والاصوات في الهواء المتعرج  
في الخارج لان الحق ان أطلق المتكلم على الانسان باعتبار قيام الكلام به لا باعتبار إيجاده بدليل انه  
لو وجد الانسان الكلام في غيره لم يصح إطلاق المتكلم عليه في العرف واللغة وقيام الحروف بالتكلم  
قيامها بخارجها التي هي جزء منه ولذا عرف الحرف بأنه الصوت الذي يعنى به على مخرج وكونها حاصلة  
من تجموع الهواء في الخارج لا ينافي قيامها بالخارج والقرآن ناطق بالاداء الكلام اليه تعالى في كثير من  
الآيات والاسناد يتنضمي القيام والانصاف والضرورة في صفة عن انظاها ثانياها الكلمات الازلية  
النفسية التي ايسر بحرف ولا صوت المرتبة أربلا بلا تعاقب ترتيبها أربلا بطريق الإيجاب بصفة الكلام  
بالمعنى الاول والكلام بالمعنى الثاني هو الذي قالوا انه ينقسم أربلا إلى أمر ونهي وخبر واستخبار وغير ذلك  
وهذا المعنى موجود أربلا بالوجود العلمي والفرق بينه وبين كلمات غيره تعالى المعلومة له تعالى التي ان  
كلمانه تعالى مرتبة بصفة الكلام بالمعنى الاول وكلمات غيره مرتبة بملكه ذلك الغير والكلام بهذين المعنيين  
يسمى بالكلام النفسي ثالثها الكلام اللفظي وهو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم  
المنقول اليتاواترا المكتوب في المصاحف والكلام بالمعنى الثاني والكلام بالمعنى الثالث متحدان  
ذاتا وماهية مختلفان في الوجود فانه بالمعنى الاول موجود بالوجود العلمي والمعنى الثالث موجود باعتبار  
التلفظ بالوجود اللفظي وباعتبار الكتابة موجود بالوجود الكتابي كإن الكلام في ذاته موجود في نفسه  
أي متحقق في نفسه بقطع النظر عن وجوده العلمي بوجوده اللفظي ووجوده الكتابي ولذلك كان كلام  
الله الذي هو القرآن أربلا في ذاته وان الحادث هو التلفظ والكتابة فقط لا الملفوظ والمكتوب وأما التكوين  
على مذهب المحققين من المسائل يبدية فهي صفة ثبوتية كالفطرة والارادة وقالوا ان وظيفة الارادة تخصيص  
الممكن ببعض ما يجوز عليه ووظيفة القدرة أعداد الطرف الذي خصصته الارادة ونهيتها للصعود  
وظيفة التكوين صدوره بالفعل وعلى هذا فلا تكون نسبة القدرة إلى الطرفين على السواء على مذهبهم

نعم قطع النظر عن تخصيص الارادة تكون نسبتها اليهما على السواء فليس بمصدر الاشياء وانما بها  
 قبول الصدور فهي مبدأ القبول وهذا الصدور والتكوين مبدأ النفس الصدور والمحققون من  
 الاشارة قالوا الدليل على صحة اخرى تكون مبدأ للصدور سوى القدرة والارادة والاصداد الذي  
 جعله المائر بديهة وظيفة القدرة يكفي فيه تخصيص الارادة مع صلاحية الممكن لكل من الطرفين  
 وثبوت هذه الصفات السبع أدلة فالدليل على ثبوت القدرة والارادة والعلم والحياة انك قد علمت بما  
 تقدم ان شيئاً من الممكنات لا يصلح ان يكون مصدراً لآخر من الاثار وان الواجب عقلاً ان تستند  
 جميع الاثار لواجب الوجود وواجب الوجود يجب ان يكون قادراً تام القدرة لانه لو لم يكن كذلك لا يمكن  
 ان يكون لغيره تأثير في شيء من الاثار وحينئذ لا يكون له في ذلك الشيء تأثير والا يمكن اجتماع مؤثرين  
 على اثر واحد كل منهما يؤثر فيه استقلالاً وذلك محال ومتى لم يكن له في ذلك الاثر تأثير كان ناقصاً فيكون محكماً  
 والمفروض انه واجب الوجود ويجب ان يكون مرئياً تام الارادة لانه لو لم يكن كذلك لا يمكن ان يريد  
 ايحاديثي ويريد غيره اعدامه ومتى أمكن لغيره ان يريد على خلاف ارادته كان ناقصاً فيكون محكماً والقرض  
 انه واجب الوجود ويجب ان يكون عالماً بذاته وبصفاتة وبكل ما سواه فيحيط علمه بالواجبات والظواهرات  
 والمستحيلات لانه لو لم يكن كذلك لجاز عليه ان يكون جاهلاً بشيء من الاشياء فيكون ناقصاً فيكون محكماً  
 والمفروض انه واجب الوجود وكذلك يقال في صفة الحياة لانها هي الصفة التي بها يصبح الانصاف  
 بالقدرة والارادة والعلم واما دليل السمع والبصر والكلام له تعالى فالآيات القرآنية والاحاديث  
 النبوية والاجماع على انه تعالى سميع بصير متكلم وقواتر نقل ذلك عن الرسل عليهم السلام ولا  
 يتوقف ثبوت الرسالة على شيء من هذه الصفات الثلاث اما السمع والبصر فلان العلم المحيط بكل ما يصلح  
 للعلم الوهمية يكفي واما الكلام فلجواز ارسال الرسل بان يخلق فيهم علماً ضرورياً برسالتهم منه تعالى  
 ويتصديقهم بخلق المعجزة فتثبت رسالتهم بدون توقف على ثبوت صفة الكلام ولعل اقتصار الخلف  
 على هذه الصفات السبع لانها هي التي كانت مدار البحث بين علماء الكلام والافاضات الثبوتية التي  
 وصف الله بها نفسه على لسان رسوله في كتبه المنزلة عليهم وفي الاحاديث النبوية لا تنحصر في هذه السبع  
 فقد وصف نفسه بالحي والقدير والمريد والعليم والسميع والبصير والحليم والحكيم والمالك والمؤمن  
 والمهيمن والعزير والجليل والمتكبر والعظيم والرازق وذو القوة والمنتين وباشيئة والمحبة وبالرضا وبانه  
 يحق الكفار وبالذكر وبالكبيد والعمل بالمناداة والمناجاة والتكليم وبالانباء والتعليم والغضب واللعن  
 والاستواء على العرش وبسط اليد والاتفاق وغير ذلك كثير في آيات القرآن والاحاديث والواجب على  
 المكلف ان يصف الله تعالى بما وصف به نفسه من الصفات الثبوتية وان يثبت له كل ما أثبتته لنفسه مع التنزيه  
 وهي المماثلة للحوادث ولا وجه للحصر في السبع الامن الطريق الذي قلنا وقد علمت مما سبق ان  
 الخلف ايضا يخشوا عن بيان تلك الصفات وحقائقها وعرفوها باعتبار كيف على قدر ما وصلت اليه عقولهم  
 وخاصوا في ذلك ونشأ من هذا الخوض خلاف فيما بينهم حتى ان بعض العلماء منهم اجترأ جراً عظيمة على  
 ليس كمثل شيء فقال في صفات المعاني لو كشف عنا الحجاب لشاهدناها وهذا جهل عظيم فان بين صفات  
 الواجب وذاته وصفات الممكن وذاته بونا بعيداً وفرقاً شامها فان الواجب له الوجود من ذاته والممكن  
 له العدم من ذاته فكيف يستويان في الذات والصفات غاية ما في الامر ان صفات الواجب تعالى  
 وصفات الحوادث يشتركان لغة في اسم واحد ومفهوم واحد ولكن ما صدقات ذلك المفهوم متفاوتة في  
 الحقائق الا ترى ان لفظ الابيض مثلا يطلق لغة على مفهوم واحد ولكن ذاتها البيضاء لكن ما صدقات

ذلك المفهوم متفاوتة في الماهيات والخفائق فانه كما يصدق على الانسان الابيض يصدق على الحمار الابيض  
وعلى الحجر الابيض فكان للواجب تعالى بحسب الماصدق صفات مختصة به يتعين ارادتها عند اضافة  
ذلك الاسم اليه تعالى ولا يعامله غيره تعالى فيها والمخلوقات بحسب الماصدق أيضا صفات مختصة بهم يتعين  
ارادتها من ذلك اللفظ عند اضافة اليه البهم ولا يجوز ان يثبت شئ منها للواجب تعالى فاداء قطع لنظر عن  
تلك الاضافة التي تعين المراد من اللفظ كان كل من صفات لواجب وصفات للمخلوقات سواء في اطلاق هذا  
اللفظ وفي الدخول تحت مفهومه العام المعلوم من وضع اللفظ ولا يلزم من ذلك تماثل الماصدقات في  
الحقيقة ولا أن يكون المراد من اللفظ واحدا عند الاضافة التي تمتضي الفرق والتخصيص فالله تعالى كما  
وصف نفسه بالصفات البارز ذكرها وصف بمخلوقاته بها فقال يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من  
الحى وليس هذا الحى المخلوق مثل الحى الخالق وان اتفقت في اطلاق لفظ الحى عليها فالعلة ردغلا تحت  
مفهومه العام وهو الذات القائمة بها ما يصح الاتصاف بالقدرة والارادة والعلم فان هذا المفهوم  
العام ليس له وجود في الخارج ولكن العقل يفهم منه قدر مشترك بين الماصدقات المختلفة الحقيقية وعند  
الارادة ماصدق خاص لهذا المفهوم بقيد ذلك المفهوم بما يميزه وصف الخالق من وصف المخلوق ووصف  
المخلوق عن وصف الخالق ولا بد من هذا في جميع صفات الله تعالى وأسمائه فيجب أن يفهم منها ما دل  
عليه الاسم واللفظ بالمواطاة واشترك الماصدقات كلها في ذلك المدلول العام عند الاطلاق عن التقييد  
والتخصيص وأن يفهم ما دل عليه الاسم واللفظ عند التقييد والتخصيص بالاضافة المانعة من مشاركة  
الخالق المخلوق وبالعكس والله تعالى وصف نفسه بالعلم والارادة وصف غيره من المخلوقات بالعلم فقال وبشره  
بقلام عليم وليس العليم كالعليم ولا العلم كالعلم ووصف غيره بالخليم كما وصف نفسه بالخليم فقال وبشرناه  
بقلام خليم وليس الخليم كالخليم ولا الخلم كالحلم ووصف غيره بالسميع البصير كما أنه تعالى السميع البصير  
قال تعالى فجعلناه سميا بصيرا وليس السميع البصير كالسميع البصير ولا السمع والبصر كالسمع والبصر  
ووصف غيره بالرؤف الرحيم كما أنه تعالى الرؤف الرحيم فقال المؤمنون رؤف رحيم وليس  
الرؤف الرحيم كالرؤف الرحيم ولا الرأفة والرحمة كالرأفة والرحمة ووصف غيره بالملك كما أنه تعالى الملك  
فقال وكان وراءهم ملك وايس الملك كالملاك ووصف غيره بالمؤمن كما أنه تعالى المؤمن فقال أفمن كان  
مؤمنا وليس المؤمن كالمؤمن ووصف غيره بالعزير والجار والمتكبر فقال رفات امرأة لعزير وقال  
كذلك بطبع الله على كل قلب متكبر جبار وليس العزير كالعزير ولا المتكبر كالمتكبر ولا الجبار كالجبار وجعل  
اغيره قوة كما أنه تعالى له قوة فقال ثم جعل من بعدك قوة ثم جعل من بعدك قوة ضعفا وقال يزيدكم  
قوة لى قوتكم وايس القوة كالقوة وجعل اغيره مشيئة كما أنه تعالى له مشيئة فقال وما تشاؤون الا ان  
يشاء الله وقار فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا والمشيئة غير المشيئة وجعل اغيره ارادة كما أنه تعالى له ارادة  
فقال تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والارادة غير الارادة وجعل اغيره محبة كما أنه تعالى  
له محبة فقال يحبهم ويحبونه والحببة غير المحبة وجعل اغيره رضا كما أنه تعالى رضا فقال رضى الله عنهم  
ورضوا عنه وجعل اغيره مقفا كما أنه تعالى مفت فقال لمعت الله اكبر من مقفكم أنفسكم وجعل اغيره  
مكرا وكيدا كما أنه تعالى مكرو كيد فقال ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وقال فهم يكيدون كيدا  
وأكيد كيدا وليس المكرا كالمكرو ولا الكيد كالكيد وجعل اغيره عملا كما أنه تعالى عمل فقال أولم يروا أنا  
خلقناهم مما علمت أيدينا أنعاما وقل اعملوا فبى الله عمداكم رايست العمل كالعمل ووصف غيره بالمناداة  
والمناجاة كما وصف نفسه بالمناداة والمناجاة فقال ونادىنا من جانب الطور الايمن وقرنا نوحيا وقال ان الذين

بنادونك من وراء الحجرات وقال اذا ناجبتم الرسول وليست المناداة كالمناداة ولا المناجاة كالمناجاة  
ووصف نفسه بالتكليم فقال وكلم الله موسى تكليما ووصف غيره بالتكليم وقال فلما كلمه قال انك  
اليوم لدينا مكيّن أمين ووصف غيره بالانبياء كما وصف نفسه بالانبياء فقال تعالى واذا سر النبي الى بعض  
ازواجه حديثا الاية وليس الانبياء كالانبياء ووصف غيره بالتعليم كما وصف نفسه بالتعليم فقال  
تعلمون من مما علمكم الله وليس التعليم كالنبي ووصف غيره بالفضيل كما وصف نفسه بالفضيل فقال  
وغضب الله عليه وقال ولما رجع موسى الى قومه غضبان أسفا ووصف غيره بالاستواء كما وصف نفسه  
بالاستواء فوصف نفسه به في سبعة مواضع من كتابه بانه استوى على العرش وقال في وصف غيره بذلك  
فاذا استويت أنت ومن معك وقال راستوت على الجودي وليس الاستواء كالاستواء ووصف غيره  
ببسط اليد كما وصف نفسه ببسط اليد فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقال  
بل يدها مبسوطة ان ينفق كيف يشاء وايست اليد كاليد ولا البسط كاليد وحيث كان المراد ببسط اليد  
كثرة الاعطاء والجود فليس اعطاء الله كاعطاء خلقه ولا جوده كجودهم ونظائر هذا كثيرة في القرآن  
والاحاديث فمن نفى عنه شيئا مما أثبتته لنفسه كان معطلا جاحدا للمادلات عليه القواطع من الايات ممثلا  
له تعالى بالجادات او المعدومات ومن جعل شيئا من صفاته تعالى مثل صفات مخلوقات فقال علمه  
كعلمهم وقدرته كقدرتهم او ارادته كرادتهم او يدها كيديهم او استواؤه كاستوائهم كان مشبهاله تعالى  
بالمخلوقات جاحدا للمادلات عليه القواطع من البراهين العقلية والنقلية فلا بد من اثبات جميع صفات الكمال  
التي أثبتتها تعالى لنفسه بلا تمثيل ولا بد من تنزيهه عن كل ما زره الله تعالى نفسه عنه ونفاه عنها بلا تعطيل  
ولا يلزم المكلف بعد ذلك أن يبحث عن حقيقة صفاته تعالى ما هي ولا كيف هي ولا انها موجودة  
بوجودها بغير وجود الذات أو لوجوده وعين وجود الذات ولا انها زائدة على الذات أو ليست زائدة عليها  
ولا على أي وجه قامت بذاته تعالى وكل من خاض في ذلك فقد ركب من الشطط ولم يسلم من الزلل والخطل  
والغلط وربما وصف الله تعالى بصفات لم تكن الا في خياله ولم تخطر الا على باله وكانه نسي ما قيل له كل ما خطر  
ببالك فالتعريف بصفات بخلق ذلك وهذا الذي فصلناه هو عقيدة السلف الصالح فأحرص عليها وعض  
عليها بالنواجذ ولا تخض فيما لم يكلف الله بالحرص فيه مما كان خارجا عن طور العقل ولا تكن حيث نهالك  
الله فقال ولا تقف ما ليس لك به علم قال الناظم رحمه الله تعالى

(ووحدة اكلمها قد ثبتت \* تعلقاتها اني اختلفت)  
(فالاوليان علقا بالممكن \* عنه الحياة قد دخلت فاذهن)  
(والسمع والبصرة تعلقا \* بذى الوجود كله فاستبقنا)  
(والعلم والكلام قد انيطا \* بسائر الاقسام كن محيطا)  
(ثم التعلقات للارادة \* وتخصيص والتأثير حظ القدرة)

أراد رحمه الله أن الصفات السبع تختلف في التعلق فمنها ما لا يتعلق بشئ أصلا كصفة الحياة ومنها  
ما يتعلق بالممكنات ولا يتعلق بالواجب والمستحيل وهو القدرة والارادة وذلك لان وظيفة القدرة هو  
التأثير ووظيفة الارادة هي تخصيص ما تؤثر فيه القدرة وترجيحه والذي يقبل التأثير هو الممكن فان  
التأثير في الواجب تخصيص الحاصل وهو محال والمستحيل نفى صرف وعدم محض فلا يقبل التأثير  
بصلا فعلق القدرة تعلق تأثير وتعلق الارادة تعلق تخصيص والسمع والبصر يتعلقان بالموجودات كلها  
ولا يتعلقان بالمعدومات وقد قدمنا لك شيئا يتعلق بهذا فنذكر العلم والكلام يتعلقان بالواجب والممكن

والمستحيل الآن العلم بتعلق ذلك بتعلق انكشاف وظهور والكلام بتعلق ذلك بتعلق دلالة وافهام  
ولكل من العلم والكلام تعلق واحد تنجيزي أزلي أي أن الله تعالى عالم بالفعل أزلي بكل ما كان أو يكون  
أزلياً كائن ومتكلم بالفعل أزلياً ككلمات نفسه أزلية دالة بالفعل على مدلولاتها وللسمع والبصر  
تعلقان أحدهما صلاحي أزلي وهو تعلقها بالأشياء أزلياً قبل وجودها وثانيهما تنجيزي حادث وهو تعلقها  
بالأشياء عند وجودها وبعدها وجودها ولا تنس هنا أيضاً ما قدمناه في السمع والبصر وكل من القدرة  
والإرادة تعلقان أحدهما صلاحي أزلي وهو صلاحية القدرة لأن تعلقها بإيجاد الممكن أو إعدامه  
فيما لا يزال وصلاحية الإرادة أزلياً لأن تخصص الممكن فيما لا يزال ببعض ما يجوز عليه وثانيهما تنجيزي  
حادث وهو تعلق القدرة فيما لا يزال بإيجاد الممكن أو إعدامه وتخصيص الإرادة للممكن فيما لا يزال  
ببعض ما يجوز عليه فالنطق الصلاحي لكل من القدرة والإرادة عبارة عن تعلقها بالقوة أزلياً  
لأبداً بالفعل بالممكن والتعلق التنجيزي الحادث لكل منهما عبارة عن التعلق بالفعل فيما لا يزال بالممكن  
وليس شيء من القدرة والإرادة تعلق تنجيزي بالفعل في الأزل خلافاً لمن زعم أن للإرادة تعلقاً تنجيزياً  
أزلياً وان تعلقها بالتنجيزي الحادث اطهاراً للتنجيزي الأزلي فإن هذا الزعم خلاف الحق لأنه يستلزم أزلية  
الممكن فإنه لو تعلق إرادته تعالى تعلقاً تنجيزياً في الأزل بشيء من الممكنات لكان هذا الشيء أزلياً ولو لم  
يكن أزلياً مع تعلقها به أزلياً لكان تعلقها تنجيزياً لزم تخالف المراد عن الإرادة وهو محال في حقه تعالى في تعيين  
ما قلنا فأعرف الحق ولا تقلد في عقيدتك أحداً مهما علا كعبه في العلم والفضل وكن مع البرهان  
حيث كان ولا تلتفت لغير ما هنا وان صدر من يشار إليه بأطراف البنان فإن الحق أحق أن يتبع  
قال الناظم رحمه الله تعالى

(والسمع ذو كشف سوى ما للبصر \* وغير ما لعلمه كما اشتهر)

أراد أن الانكشاف بالسمع والبصر بغير الانكشاف بالعلم وهذا مذهب لبعض المتكلمين وهو خلاف  
ما ذهب إليه الأشعري من أن الانكشاف بهما فهو من تعلق العلم وان تعلق العلم بالموجود يسمى سمعاً وبصراً  
وهو الحق لأن انكشاف العلم انكشاف تام قبل وجود الأشياء وبعدها ولا يمكن أن تتفاوت بالنظر إليه تعالى  
مراتب الانكشاف فمن أين يكون له انكشاف آخر وراءه الانكشاف بالعلم وليس القول بذلك لامن قبيل  
قياس الغائب على الشاهد والواجب على الممكن وهو قياس فاسد فان هذا القائل لما رأى في الممكنات  
أن الإنسان قديم شيئاً بطريق الوصف مثلاً كما به علم مشتملات بيت بوصفها له مثلاً ثم إذا شاهد علم  
بطريق آخر أقوى مما كان علم أولاً بطريق الوصف وهو المعانيه توهم أن يقال مثل ذلك فيمن ليس كمثل  
شيء وهو السميع البصير وإنما نحن نصفه تعالى بالسميع والبصير وغير ذلك مما وصف الله به نفسه اقتداء  
به تعالى في ذلك حيث وصف نفسه بذلك لئلا يلزم أن يكون الانكشاف بهما بغير الانكشاف بالعلم كيف  
والقول بهذه المغايرة فرع العلم بكنهه علمه تعالى وسمعه وبصره وذلك مما لا يمكن وصول البشر إليه  
قال الناظم رحمه الله تعالى

(أما الكلام فهو ذو دلالة \* عن الحدوث نزهة كاله)

(وأما الحدوث للمسطور \* المنزل المحفوظ في الصدور)

(والذكر والمقروء باللسنة \* مدلوله كبعض معنى الصفة)

أراد أن الكلام بتعلق تعلق دلالة كسبق وأنه أزلي ليس بحادث وإنما الحادث هو المسطور أي المكتوب  
لنزل على النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ في الصدور والذكر والمقروء وان هذا الحادث يدل على

بعض ما يدل عليه الصفة الازلية وهذا الذي جرى عليه الناظم طريقة لبعض المتكلمين وهي خلاف التحقيق فان التحقيق ان كلام الله تعالى يطلق على الصفة الازلية التي يقال فيها ما يدل في غيرهما من القدرة والارادة والعلم وهي صفة واحدة لا تنقسم الى امر ونهي ولا الى خبر واستخبار وغير ذلك وهذه الصفة هي احدى الصفات السبع وهي المرادة من الكلام عند الاطلاق وهي مبدأ الكلمات النفسية الازلية التي ليست بحرف ولا صوت بمعنى انه تعالى رتب هذه الكلمات في علمه ازلا بطريق لا يجاب لا بطريق الاختيار فليست هي القدرة لان القدرة بما يكون بها التاثير فيما لا يزال بعد تعاقب الارادة تعاقب تخصيص وقد قدمنا ان كلام الله تعالى كما يطابق في هذه الصفة لواحدة بطابق ايضاه في تلك الكلمات التي ليست بحرف ولا صوت المرة ايضا بترتيب خاص يطابق ايضا على الكلمات اللفظية وهي الحروف والاصوات التي اوجدها الله بقدرته فيما لا يزال مرتبة على وفق ترتيب الكلمات النفسية التي ليست بحرف ولا صوت وانزلها على نبي من انبيائه فكان الانسان يجد من نفسه بالضرورة ان له ملكة تسمى بالكلام هي ضد الخرس الباطني بها يقتدر على ترتيب كلام في نفسه بدون حرف ولا صوت كالشاعر مثلا يجد من نفسه ملكة بها يتمكن من ترتيب كلمات في نفسه بلا حرف ولا صوت بترتيب خاص موزون بميزان خاص من موازين الشعر باعتبار ترتيبها بملكته الخاصة به ينسب اليه تلك الكلمات النفسية والكلمات اللفظية التي تتلفظ بها بعد ذلك مرتبة على وفق ترتيب الكلمات النفسية وان لم يتلفظ بها هو نفسه بان كتبها كلمات نقشية مرتبة بترتيب الكلمات النفسية كالآخرس الذي يحسن الكتابة ولا يحسن النطق فوه في رتب الانسان كلمات في نفسه بملكته الخاصة به نسبت اليه تلك الكلمات سواء تلفظ بها بعد ذلك كلمات لفظية مرتبة على وفق ترتيبها في نفسه او كتبها كلمات نقشية مرتبة كذلك بترتيبها الذي في نفسه كذلك الله سبحانه له صفة ازلية هي مبدأ الكلمات ازلية ايضا رتبها سبحانه ازلا في علمه بتلك الصفة ثم فيما لا يزال ابرز تلك الكلمات المرتبة في علمه ازلا بكلمات لفظية او نقشية مرتبة بترتيب الازلي نفسه وباعتبار ترتيبه تعالى تلك الكلمات الازلية بصفته الازلية ينسب اليه ذلك الكلام ازلا وفيما لا يزال وانما استيج لي ابراز الكلمات اللفظية والنقشية سواء كان باظهار الخلق او الخلق ان يكون الكلمات المبرزة لفظا او نقشا دليلا على الكلمات النفسية حتى لو امكن الاطلاع على الكلمات النفسية وفهم معانيها لم يصحح في فهم المقصود من الكلمات النفسية الى ابراز تلك الكلمات اللفظية او النقشية ومن ذلك تعلم ان الكلمات اللفظية كما تنقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار ووعود وعيد وغير ذلك تنقسم الكلمات الازلية الى كل ما تنقسم اليه الكلمات اللفظية وان كانت الكلمات الازلية ليست حروف او اصواتا فمراد من قال ان الكلام ازلا لا ينقسم الى تلك الاقسام وانما الذي ينقسم متعاقب الكلام بمعنى الصفة الواحدة التي هي بازاء ملكة الكلام في الخلق ومراد من قال بانقسامه كذلك في الازل الكلمات النفسية الازلية فلا خلاف وصفة الكلام التي هي معنى واحد بازاء ملكة الكلام في الخلق لا شبهة في انها تعابير الكلمات الازلية النفسية واللفظية والنقشية في الماهية والاعتق فان هذه الصفة هي التي جرى فيها الكلام في انها عين الذات على رأى الحكماء والصوفية والماترلة ومحققى أهل السنة اولست عينها ولا غيرها وقد علمت ايضا انها بانظر اليه تعالى بازاء ملكة الكلام في الخلق واما الكلمات النفسية فهي لا تعابير الكلمات اللفظية والنقشية بالماهية والحقيقة بل هي جميعها متحدة ذاتا ماهية وانما التعابير بينها بالوجود فهي واحدة بالذات والماهية متعددة الوجود فلها وجود في ذاتها ولها وجود في العلم ولها وجود في اللفظ ولها وجود في الكتابة وهي على كل حال صفة واحدة ازلا وابدأ ولا كلام في ان الكلام بالمعنى

الاول ازلي وكذلك الكلام بالمعنى الثاني ازلي بلاشبه به وانما الكلام في الكلام اللفظي والنقشي لكن  
 منى علمت ان كلام من اللفظي والنقشي يتحدانا وماهية مع الكلمات لازية التي هي الكلام بالمعنى  
 الثاني علمت ان المنزل والمطر والمفطر والمذكور والمفروء بالاسنة ازلي بلاشبهه وانما الحادث  
 الكتابة لا المكتوب والتزليل لا المنزل والحفظ لا المفطر والقراءة لا المفروء والذكر بالمعنى المصدرى  
 لا المذكور وقد قدمنا لك كلاما يتعاقب بهذا ايضا وقد منالك افرق بتركيبات الله تعالى النفسية  
 التي رتبها اولا في علمه وبين كلمات الخلق المعلومه له تعالى وان كان كل منهما صورة علمية معلومة له تعالى  
 وان كلامه تعالى الازلية النفسية رتبها هربه - فته الازلية التي هي بازاء ملكة الكلام في الخلق واما  
 كلمات الخلق فهو يعلمها مرتبة بما كان الخلق وترتيبهم - كما هو الواقع فلا يرد ما قيل لافرق بين كلامه  
 النفسية باعتبار وجودها العلمي وبين كلمات الخلق المعلومه له تعالى واما قول الناظم ان الكلام  
 اللفظي يدل على بعض ما تدل عليه لصفة الازلية فذلك لان الصفة لازية ان كان المراد بها لصفة  
 التي هي بازاء ملكة الكلام في الخلق فهذه الصفة لا تنهاى متعلقاتها التي هي الكلمات النفسية الازلية  
 وان كان المراد منها نفس الكلمات النفسية الازلية فلا تنهاى متعلقاتها واما الكلمات اللفظية والنقشية  
 فهي وان كانت لا تنهاى بمعنى انها لا تنفي ابرازها عند حد لكن كل ما برز منها الى عالم الشهادة ووجدت  
 في اللفظ والكتابة فهو متناه فكانت الكلمات اللفظية والكلمات النفسية بهذا الاعتبار دالة على بعض ماديات  
 عليه الصفة الازلية وان كان كل منهما يدل على الواجب والجائز والمستحيل قال الناظم رحمه الله

(أوهو ذودلالة عرفيه \* لصفة القديمة النفسية)

(اذمن له قد ثبت اللفظي \* فهو له التزاما النفسي)

أراد ان الكلام اللفظي يدل على الكلام النفسي دلالة التزمية بحسب العرف لان كل من له كلام لفظي  
 له كلام نفسي فانتا تحكم بداهة العقل اذا سمعنا انسانا يتكلم بالشعر مثلا نشاء ان هذا الانسان رتب هذا  
 الكلام اللفظي فمن نفسه بلا حرف ولا صوت وانه له ملكة بها تمكته من ترتيب هذا الكلام في نفسه كماله  
 قدرة على التلفظ به وليس مراد الناظم بالدلالة العرفية لدلالة التزمية التي هي احدى الدلالات الثلاث  
 الوضعية لما علمت من قبل ان صفة الكلام التي هي بازاء ملكة الكلام في الخلق انما تنهاى بالكلمات  
 النفسية على انها مبدأ لها وترتبت اولا في علمه تعالى وصفة الكلام بمعنى الكلمات النفسية الازلية  
 تدل على ما تدل عليه اللفظية والنقشية سواء بسواء لان ماهية الجميع واحدة بالذات وهذا هو التحقير  
 الذي يجب التعويل عليه قال الناظم رحمه الله ذالى

(ولا يجوز خاق القرآن \* ان لم يكن نهليم اوبيان)

(وجوز انطى به مخلوق \* ارنحوره كاهر التحقير)

أراد انه لا يجوز شرعا ان يقال خلق القرآن أو القرآن مخلوق ونحو ذلك الا في مقام التعليم والبيان  
 فيجوز ان يقال ذلك في هذا المقام فقط فيبين ان المراد بالقرآن الذي وصف به مخلوق القراءة لاحقيقة  
 القرآن وماهية وذلك لما علمت ان القرآن باعتبار ذاته ازلي ليس بمخلوق وانما مخلوق الحادث هو  
 القراءة والكتابة وغير ذلك مما تقدم ولان هذا القول دعة مستكرة أمسك عن التلفظ به السلف  
 الصالح فلم يلفظ به أحد منهم لان افظ القرآن كما يطلق على القراءة الحادثة يطلق ايضا على الصفة  
 الازلية فاطلاق القول بان القرآن مخلوق يوهم ارادة تلك الصفة ولا يجوز شرعا الا ان يبين ضرورة  
 التعليم مراده فيقول في مقام التعليم والبيان القرآن بمعنى القراءة أو باعتبار وجوده اللفظي أو النقشي

مخلوق أو يقول نطقاً بالقرآن مخلوق ونحو ذلك مما لا يهاهم فيه كلفظي بالقرآن أو حفظي للقرآن حادث  
مخلوق قال الناظم رحمه الله تعالى

(والعلم والامر رضا ارادة \* تغايرت فالفرق فيها ثابت)

أرد أن العلم الذي هو على التحقيق انكشاف للمعلوم غير الامر وغير الرضا وغير الارادة وكل واحد  
منها بغير الآخر فالامر النفسي هو الطلب والامر اللفظي هو اللفظ الدال على الطلب النفسي والرضا  
قبول الشيء واستعداده أو هراهبية والارادة وصفة تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه وأشار بذلك  
إلى رد قول من قال إن ارادته تعالى علمه بالنظام الاكمل أو علمه بترتيب النفع على جانب الوقوع  
كما هي بالنظر لفعله تعالى الذي لا يدخل لارادة الخلق فيه وقدرتهم علمه بترتيب النفع على جانب الوقوع  
وبالنظر لافعال الخلق الاختيارية أمره اللفظي بها وطلب تخصيصها منهم وقد قدمنا لك الكلام في ذلك  
وإن جميع المعتزلة قائلون بان ارادته لافعاله بمعنى التخصص هي علمه بترتيب النفع على جانب الوقوع  
ولذلك قالوا إن علمه تعالى بما في الفعل من المصلحة يستلزم أن تتعلق به قدرته تعالى لا يجوده لأن  
علمه بذلك هو التخصص والمرجح وهو الارادة ولا يجوز أن يتخلف عنها المراد كما لو تعلقت صفة الارادة  
عند صدورهم فكما أنه عند صدورهم إذا خصصت الارادة شيئاً من الاشياء الجائزة على الممكن وجب تعلق  
القدرية به لا محالة لانها هي التخصص كذلك عند المعتزلة علم الله تعالى بما في الشيء الجائز على الممكن من  
المصلحة يوجب تعلق القدرة به لا محالة الا أن هناك فرقا بين المذهبين وهو أن المعتزلة لما جعلوا التخصص  
هو العلم بما في الفعل من المصلحة والعلم بتعاقب المعلوم أزلاً لتعلقها بتجزئتها وليس له الاتعلق واحد أزلاً وأبداً  
كان تعلق القدرة دائماً بالجانب الذي علم الله فيه المصلحة واجباً لا محالة فلزمهم كإلزام الفلاسفة القول  
بالاختيار بالمعنى الاعم يعني أن الله تعالى فاعل مختار بالنظر الى ذاته لانه فاعل له علم وشعور واما بالنظر الى  
تعاقب العلم الذي لا يتخلف ولا يتغير بكل ما يصدر عنه تعالى من أفعاله يكون صادراً عنه بطريق الإيجاب  
فيرجع مذهبهم الى مذهب الحكماء الذين صرحوا بالقول بالإيجاب والاختيار بالمعنى الاعم ونفي الاختيار  
بالمعنى الاخص واما أهل السنة على ما هو التحقيق من مذهبهم فلما قالوا إن التخصص هو تعلق الارادة وليس  
لارادة تعلق تنجزى أزلي بل ليس لها في الازل الاتعلق صلوحى واما التعلق التنجزى فهو متجدد حادث  
فيما لا يزال جازان تخصص الارادة كل من الامرين الجائزين على الممكن فيما لا يزال بدلا من الآخر  
بدون أن يتعين احدهما فيتحقق الاختيار بالمعنى الاخص وهو جواز الإيجاب والسلب وأنه تعالى إن شاء الفعل  
فعل وإن شاء الترك ترك بخلاف ذلك على مذهب الحكماء والمعتزلة فإنه إما أن يكون في الواقع قد شاء الفعل  
في فعل البتة لا محالة وإما أن يكون في الواقع لم يشأ الفعل فلا يفعل البتة فهو مختار بالمعنى الاعم يعني أنه إن شاء  
فعل وإن لم يشأ لم يفعل لكنه شاء وفعل وأنت إذا تأملت تجد ان ما قاله أهل السنة إنما هو بالنظر الى تعلق  
الارادة التنجزى يرى الحادث وقطع النظر عن تعاقب العلم الازل ولو نظرنا الى تعلق العلم الازل لم يكن هناك  
فرق في الواقع بين مذهبهم ومذهب الحكماء والمعتزلة فإن كل ما علم الله وقوعه يقع لا محالة وما لم يعلم وقوعه  
لا يقع لا محالة متى كان في علمه أنه يفعل فعل لا محالة وفيه كان في علمه أنه لا يفعل فعل لا محالة ولذلك  
اتفق الجميع بأنه بالنظر الى الواقع ونفس الامر ليس الا واجب أو مستحيل وإن قسم الجائز ليس الا بحسب  
الظاهر أو بالنظر الى المعلوم في ذاته لان ما علم الله أن يكون وجب أن يكون وما علم أن لا يكون استحالة ان  
يكون ومن هذا الذي قلناه لم إن الخلف لفظي واننا إذا نظرنا الى تعاقب العلم بوقوع الفعل وبالضرورة  
لا يتعاقب العلم الا بوقوع ما في وقوعه الحكمة والمصلحة لزماناً نقول بالاختيار بالمعنى الاعم وأنه اختيار

بالنظر الى ذات القاعـل وان كان ايجابيا بالنظر الى تعاق علمه الازلي واذا قطعنا النظر عن تعاق العلم ونظرة  
الى ذات القاعـل والى ظاهر الامر بالنسبة اليـنا كان الاختيار بالمعنى الاخص ولا ينفقنا النظر الى تعاق  
الارادة التنجيزي يرمى الحادـث على القول به الا اذا نظرنا اليه من حيث ذاته ظاهر اما اذا نظرنا الى انه تابع  
لتعاق العلم كما هو الواقع وكما صرح به اهل السنة فان كل ما تعاق العلم بوقوعه يجب ان تعاق الارادة  
والقدرة بوقوعه فلا يسعنا الا القول بالاختيار بالمعنى الاعم كما هو رأى الحكماء المعـتـزلة نعم ان اهل السنة  
لما قالوا بعبارة الارادة للعلم قالوا بالاختيار بالمعنى الاخص ووافقوا ظاهر القرآن والاحاديث فكان نظرهـم  
أبقى بالادب واحق بالاعتبار ومما قررنا علم أن الارادة لو تعلقـت في الازل تنجيزيا او كان تعلقها بالتنجيزي  
الحادث فيما لا يزال اطهارا فقط لما تعلقـت به الازل لتعلقها تنجيزيا بالمعنى اهل السنة ان يقولوا بالا اختيار  
بالمعنى الاعم والايجاب حتى بالنظر الى الارادة ايضا ولم يبق لهم مسأغ أصلا للقول بالاختيار بالمعنى الاخص  
ولما قال المعـتـزلة أن ارادته تعالى لافعال العباد الاختيارية هي أمره اللفظي بم اطلب تحصيلها منهم  
لزمهم أن يقولوا ان الله تعالى لا يريد الشرور والقبائح والمعاصي على معنى انه لا يأمرهم بذلك وانما يريد  
منهم ما يأمرهم به بأمرهم بما يريد منهم لانه تعالى يستعمل عليه ان يطلب من عباده أن يفعلوا شيئا أو  
قيحا أو معصية فانه تعالى لا يأمر بالفحشاء وليس معنى قولهم ان الله لا يريد الشرور والقبائح والمعاصي  
انه لا يتعاقب ارادته بمعنى علمه بما في المصاحبة والحكمة فانهم لا يقولون بذلك بل يقولون ان كل ما يقع  
من العباد وبقده لونه اختيارا خيرا كان أو شرا معلوم الوقوع له تعالى من قبل أن يتع ومن بعد أن وقع غاية  
ما في الامر انهم يقولون ان علم العبد بعلاوة الفعل له هي ارادة العبد للفعل وهي المخصص المرجح لوقوعه  
فيتبع ذلك ميل العبد الى الفعل والشوق اليه فاذا تأكد شوقه اليه تعلقـت قدرته به فوجد على وفق ما علم  
الله تعالى وأما اهل السنة على المشهور فلما قالوا ان المخصص هو تعاق الارادة التنجيزي وان الارادة تنجيز  
الامر اللفظي كما هي غير العلم وقالوا ان الامر امران أمر تكويني وهو تابع للارادة لانه عبارة عن تأييد  
القدرة فكل ما يريد تعالى خيرا كان أو شرا معصية كان أو طاعة قبيحا كان أو حسنا فهو بأمره أمر  
تكويني بمعنى وجوده بقدرته على وفق ما أراد وأمر تشريهي وهو لا يتبع الارادة بل قد يريد ما يأمر  
به أمر تشريعي كما يمان أبي بكر وسائر المؤمنين وقد يريد شيئا ولا يأمر به أمر تشريعي كما كـفـر فرعون  
وسائر الكافرين وقد يأمر بشيء أمر تشريعي ولا يريد كما يمان فرعون وسائر الكافرين وقد لا يريد شيئا  
ولا يأمر به ككفر أبي بكر رضي الله عنه وسائر المؤمنين ومن هذا الذي قررنا تعلم ان كل فريق لا ينكر مقالة  
الآخر وان الخلاف بين الفريقين يرجع الى أمر اصطلاحى في لفظ الارادة ولا مشاحة في الاصطلاح وأما  
الرضا فمن فسر بعدم انقهر وعدم الاكراه قال بانه لا يغير الارادة بل هو عينها أو تستلزمه ومن فـسـره  
بقبول العمل واستحسانه أو المحبة وفسر الارادة بالمخصص قال بالتغاير بينهما ومن ذلك تعلم أيضا ان  
الخلاف لفظي لان كل فريق لا ينكر مقالة الآخر وانما اختلف الاصطلاح في لفظ الرضا والارادة ولا  
مشاحة فيه وهذا ما وعدناك من قبل فاعرف فانك لا تنجح في غير هذه المقالة قال الناظم

- (والكون قادر امر بداعلا \* حيا سمي عا بصير امتكلاما)
- (هي المسماة بمعنويه \* قائمة بذاته العلية)
- (سوى قيام هو للمعاني \* وما لها لوجود في العيان)
- (فوصفها الثبوت لا يزيد \* وللمعاني خارجا وجود)

راد ان لله تعالى أيضا سبع صفات أخرى تسمى المعنوية وهذه الصفات قد اتفق العقلاء عليها وان

هذه الصفات قائمة بالذات أي ثابتة لها وتوصف بها لأنها صفات ثبوتية أي لم يدخل العدم في مفهومها  
 ولكن ليس لها ثبوت كثبوت صفات المعاني السبع المتقدمة وذلك لأن الصفات المعنوية السبع أمور  
 اعتبارية لا وجود لها في الخارج اتفاقاً لثبوتها في نفسها فقط فانها من الاعتبارات الصادقة التي  
 لها منشأ موجود في الخارج إلا أن منشأ هذه الصفات السبع عند المنزلة والحكام والصرفية هو الذات  
 فمثلاً كونه قادراً هو الذات من جهة أنها مؤثر وموجود ومنشأ كونه مرئياً هو الذات أيضاً من جهة  
 كونه مخصصاً ومرجعاً ومنشأ كونه عالماً هو الذات من جهة كونه مبدأ الانكشاف ومنشأ كونه  
 حياً هو الذات من جهة كونه مصححاً لا تصاف بالقدرة والارادة والعلم ومنشأ كونه صعباً بصيراً متكاملاً  
 هو الذات من جهة انكشاف المسموعات والمبصرات أو انكشاف الموجودات وايضاً الكلام اللفظي على  
 رأى المعتزلة المنكرين للكلام النفسى أو من جهة انها مبدأ للكلمات النسبية اللازمة على رأى الحكماء  
 والصرفية فانهم أيضاً قالوا بالكلام النفسى ومنشأ هذه الصفات السبع عن المشهور عن الأشعرى هو  
 صفات المعاني الموجودة في الخارج على هذا الذى اشتهر فمثلاً الكون قادراً هو القدرة وهكذا الباقى وأما  
 صفات المعاني فقد اختلف العقلاء فيها فقال الحكماء والمعتزلة والصرفية وأهل التحقيق من أهل السنة  
 انها أمور اعتبارية من الاعتبارات الصادقة وليس لها وجود في الخارج وإنما الذات باعتبار التمكن من  
 الفعل والتركة تسمى قدرة باعتبار تر جميع بهض ما يجوز على الممكن وتخصيصه تسمى ارادة وهكذا  
 وقال بعض الأشاعرة وهو ما شتهر نقله عن الأشعرى انها موجودة في الخارج ويلزم هؤلاء انها كانت  
 موجودة في الخارج بوجودها عين وجود الذات فليس في الخارج لا لذات وتكون الصفات اعتبارات  
 لا وجود لها في الخارج وان كانت موجودة بوجود آخر غير وجود لذات فان كانت محتاجة للذات في قيامها  
 بها حتى تكون صفة قائمة بوصفها كانت ممكنة وهي موجودة فتكون حادثاً ويلزم قيام الحوادث بذاته  
 تعالى والقول بانها ممكنة بالذات واجبة بالغير كما قاله لرازي بالسعدزلة عظيمة على انه لا يجدى في إعلان أهل  
 السنة بل المتكلمين جوعاً على أن كل ممكن موجود فهو حادث وان كانت مستغنية عن لذات لزم أن تكون  
 قائمة بنفسها فتكون ذواتاً لا صفات وتسميتها صفات تسمية لفظية ويلزم تعدد ذوات واجبة لوجود  
 وتسميتها صفات لا يجدى في تعابرها هذا تعلم ان دعوى ان المستحيل هو تعدد ذوات واجبة الوجود لا وجود  
 ذات واحدة واجبة لصفات قدية متعددة قائمة بها وثابتة لها دعوى لا تقيد لاختصاص من ورطة الاشكال  
 فكان الحق هو ما قال الحكماء والمعتزلة والصرفية وأهل التحقيق من أهل السنة على ان التحقيق ان الأشعرى  
 لا يخالفهم بل يوافقهم وان ما شتهر نقله عنه من ان صفات المعاني موجودة في الخارج لم يصرح به وانما فهمه  
 بعض أصحابه من كلامه وقد خطأه غيره من المحققين وحققوا ان الحق كلمة الوفاق دون الشقاق وان أردت  
 زيادة على ذلك فارجع الى حواشينا على شرح خريدة الدردبر في التوحيد قال لناظم رحمه الله تعالى

(واختصت المعاني بالتعلق \* فاعلمه فهو راجح فاستوثق)

أراد ان التعلق على وجه ما سبق تفصيله انما هو اوصاف المعاني للصفات المعنوية وهذا الذى قاله  
 الناظم مبنى على ان صفات المعاني تغاير الصفات المعنوية وأما على ما حققناه من ان صفات المعاني أمور  
 اعتبارية فلا تغاير بينهما إلا بالمفهوم ويكون صفات المعاني والصفات المعنوية متعددة معنى فالتعلق  
 لذى يكون صفات المعاني هو عينه للصفات المعنوية إذ هو في الحقيقة لذات وهي منشأ الجميع بالاعتبارات  
 السابقة فالخلاف هنا مبنى على الخلاف فيما قبله قال الناظم رحمه الله تعالى

(وانفقنا في عدم الميريه \* لذاته وفي اتفاه العينية)

(فليس منفكاً مستقلاً \* كل ولا المفهوم عين أصلاً)

(فما على اثباتها تكثر \* آلهة فيلزم التكفر)

( كما تشبث به المعطلة \* اذ قالوا من فكاهة منفصلة )

أراد ان صفات المعاني والصفات المعنوية يتفقان في انهما لا يقال فيهما انه - ما غير الذات أو انه - ما عين الذات لان الغير هو ما كان منفكاً ومستقلاً وليس شيئاً من هذه الصفات منفكاً ومستقلاً عن الذات فليس شئ منها يغير الذات ولان عين الشئ هو ما تحدد به مفهومه وليس شئ من هذه الصفات مفهومه عين مفهوم الذات فلا يكون شئ منها عين الذات بمذا المعنى ويتفرع على ذلك ان اثبات الصفات على هذا الوجه لا يقتضى تكثير الآلهة وتعدددهم حتى يلزم تكفير العائلين بذلك كما عسكت به الفرقة التي عطلت الذات عن الصفات وقالت ان الصفات عين الذات فان تعدد الآلهة انما يلزم من اثبات الصفات الموجودة خارجاً لولنا انها منفكة عن الذات منفصلة عنها ونحن لانقول بذلك فلا تكون ذواتاً متعددة حتى يلزم تعدد الآلهة هذا ما أراد الناظم وهو موافق لما اشتهر في بعض كتب القوم نقله عن الأشعري من انه يثبت صفات موجودة خارجاً زائدة على الذات وان المعتزلة ينفون ذلك وليس ذلك النقل صحيحاً بل هو من فهم بعض الأصحاب من مجمل كلام الأشعري وهو خلاف التحقيق من مذهبه والذي فهمه صاحب المواقف من كلام الشيخ الأشعري ان كلامه وقع في مقابلة قول بعض المتوغلين في تقليد ظواهر ألفاظ الحكماء من انه تعالى عالم بلا علم قادر بلا قدرة الى آخره فوجب الأشعري من قول ذلك القائل ونفاه بالضرورة وأثبت ان الله علما وقدرة الى آخر صفات المعاني وقال لا يجوز نفيها لان نفيها ينفي حمل المشتقات كالعليم والقدير عليه تعالى ونفي حمل المشتقات عليه تعالى لا يجوز زور ودنص القرآن به اذ يكون نفي القدرة مثلاً تناقضاً مع اثبات القادر مثلاً الذي هو معناها عند التحقيق لانها مبدؤه والأشعري لم يقل ان الصفات زائدة على لذات بحسب الخارج أو انها ليست غير الذات ولا عينها بحسب المفهوم فالكل في الوجود عنده واحد وبعض المعتزلة أيضاً لعدم فهمه كلام الشيخ شنع عليه مع انه رجع الله تعالى لا يريد الا ما هو كلمة الوفاق بين أكثر الطوائف من حكماء وصوفية ومعتزلة وهو انه ليس في الخارج صفات موجودة زائدة على الذات وانما ذلك بالصدق والحل فقط فالغاير والتخالف بين الذات والصفات وبين الصفات نفسها انما هو بحسب المفهوم لا بحسب الوجود والله در صاحب المواقف حيث وقف على مراد الشيخ رجه الله تعالى دون كثير من الأصحاب فهو عضد الملة والدين ونعم العضد كيف لا يكون مراد الشيخ الأشعري ما فهمه صاحب المواقف وقد قدمنا اننا لوقلنا ان صفات المعاني موجودة خارجاً زائدة في الخارج على الذات فاما ان تكون واجبة الوجود لذاتها فيلزم ان لا تكون مفترقة الى الذات في الوجود ضرورة ان واجب الوجود لذاته هو ما كان وجوده مقتضى ذاته بمعنى انه لو نظر الى ذاته من حيث هو ذاته اى بقطع النظر عن كل ما سواه كان موجوداً وهذا مما لا شبهة فيه لاحد فنكون الصفات مستقلة بالوجود فلا تكون صفات وهو خلف ويلزم عليه أيضاً لزوم ما بيننا تعدد الذات القديمة وهو أشنع مما قاله النصارى بتعدد الاقانب واما ان تكون واجبة بغيرها ممكنة لذاتها فتكون حادثة فيلزم قيام الحادث الخارجى بذاته تعالى فيقتضى حدوث الذات أيضاً ملازماتها الذات وهو أيضاً محال ولا يلزم من نفي وجود الصفات وزيادتها في الخارج نفي نفس الصفات حتى يكون ذلك تهطيلاً للذات وكفراً كما شنع به القائلون بزيادة الصفات على من لم يقل بذلك لان حاصل ذلك نفي الصفات الموجودة في الخارج الزائدة على الذات لاننى مطلق الصفات ولو كانت اختيارية هي عين الذات وتعددها بالاعتبار ولذلك قال الدواني ان مسألة زيادة الصفات وعدم زيادتها ليست

من الاصول التي يتعلق بها تكفيراً - دال الطرفين وقد سمعت عن بعض الاصفياء انه قال عندي ان زيادة الصفات وعدم زيادتها امانها مما لا يدرك الا بالكشف ومن أسنده الى غيره فاعتما برأى له ما كان غالباً على اعتقاده بحسب النظر الفكري ولا أرى بأساً في اعتقاده - دال طرفي الاثبات والنفي في هذه المسألة اه على الماعلمت أن مذهب السلف الصالح - دم الخوض في ذلك وهو الحق الذي يجب التعويل عليه وعلى هذا فمقاله صاحب المواقف من أن المعتزلة كفرت في سنته أمور منها نفي الصفات فيه نظر ظاهر الا أن يحتمل على التنفير عن مذهبهم وكذلك مقالته الناظم وغيره من نسبة لتعطيل اليهم الا أن يكون المراد بالمعطلة بعض المتوغيبين المتقدم وعلى ذلك فالتحقيق ان معنى كون صفات المعاني ليست غير لذات أي في الوجود فليس لها وجود يغير وجود الذات بل وجودها في الخارج - بين وجود لذات ومعنى انها ليست عين الذات انها ليست عينها في المفهوم لان مفهوم الذات عين مفهوم القدرة والارادة مثلاً ومفهوم كل صفة يغير مفهوم الاخرى فهي على هذا صفات اعتبارية كما قدمنا لا وجود لها في الخارج والاشعري لم يصرح بانها موجودة في الخارج أو غير موجود في الخارج وانما لما أقام الدليل بانه تعالى وصف نفسه في كتابه بالمشقتات كالقادر والعليم فيلزم أن يكون موصوفاً بمبادئ تلك المشتقات فظن الناظرون في كلامه أنه يقول بوجود تلك المبادئ في الخارج على انك عند التحقيق لا تشك في أن مبادئ تلك المشتقات أمور اعتبارية لانها معاني مصدرية لا تتحقق الا بين الذات ومتعلقاتها كما ان لذات نسل عن الاشعري انه يقول ان الصفات ليست غير الذات ولا عين الذات وانها ليست عين الذات ولا عين الذات وهذا صريح في ان هذه الصفات لا يمكن أن تحمل على الذات - دل ذي هو حلاً حقيقياً بطريق الإيجاب ولا بطريق الساب بحيث ان الحمل يقتضي ثبوت وصف خارجي أو سلبي وانما تحمّل - دل هو ذر هو حلاً صورياً فقط باعتبار التعاير في المفهوم لا غير ولذا قال عبد الحكيم في حواشي المواقف رداً لاعتراض السيد على مقاله صاحب المواقف مانصه لوجه دل أي السيد كلامه أي صاحب المواقف على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة والصوفية من أن صفاته تعالى زائدة على ذاته لكن ليست موجودة قائمة بالذات كذهب اليه الجمهور من أن لكل منها هوية مغايرة لطوية الاخرى ذلهم رقم دليل على أمر سوى التعاقب كما سيجي في بحث العلم ولذا فسر القاضي البيضاوي في تفسيره العلم بالانكشاف والقدرة بالتمكن والارادة بتبرجيج أحد المقدورين لم يرد اه واما قول الناظم انه لا يلزم من تعدد الصفات الموجودة في الخارج تعدد الالوة فان تلك الصفات منسكة عن الذات ومنفصلة عنها فقد علمت انه لا يجدي نفعه لانه وان خالص القائلين به من ورطة تعدد ذات قديمة تكن يوقعهم في ورطة أخرى واشكال آخر هو لزوم حدوث الصفات والذات معاً فالحق الذي يجب اعتقاده هو ما عليه كلمة الوفاق وعليه المحققون من أهل السنة والجماعة قال الناظم رحمه الله تعالى

(والعدم الحدوث مستحيل \* كذا القناوانه منبسل)

(وحاجة الموجود والحمل \* كذا تعدد الكموم خلي)

(والعجز فانقه مع الكراهة \* جهالة كذا لطق الموتة)

(والصمم العمى كذا البكم \* قذا وما شابهه منعدم)

(وكل ما قد قابل المعاني \* قابل معنوية معاني)

أراد انه تعالى يستحيل عليه العدم وهو مقابل الوجود والحدوث وهو مقابل القدم والقناوه وهو مقابل البقاء والمماثلة شيء مما سواه وهو مقابل المخالفة للحوادث والحاجة الى سواه من موجود وحمل وغير ذلك وهو

مقابل القيام بالنفس الذي هو الاستغناء عن كل ما سواه وتعدد الكموم المتقدمة وهو مقابل الوحدة  
والعجز عن شيء من الممكنات وهو مقابل القدرة والكرامة أي كرامته وقهره وهو مقابل الإرادة والجهالة  
شيء وهي مقابل العلم والموت وهو مقابل الحياة والصمم وهو مقابل السمع والعمى وهو مقابل البصر  
والبكم وهو مقابل الكلام وكذا كل ما شابه تلك النقا من سمات انقص يستحيل عليه تعالى وكل شيء  
قلنا انه يتقابل صفات المعاني وانه يستحيل عليه تعالى فهو أيضا يتقابل الصفات المنوية وباعتبار كونه مقابلا  
له يستحيل عليه تعالى أيضا وبعد ان قام البرهان على وجوب اتصافه تعالى بصفات المعاني والصفات  
المنوية يعلم بالضرورة استحالة اتصافه تعالى بما يتأمله او يتأفها قال الناظم رحمه الله تعالى

(وجائز عليه كل ممكن \* فعلا وتركا مثل رزق المؤمن)

(ومثل توفيق ذوي السعادة \* وخذلان أهل الحسرة والشقاوة)

أراد رحمه الله تعالى ان كل ممكن يجوز عقلا ان يصدر منه تعالى فعلا كان أو تركا فلا يجب عليه فعل شيء  
من الممكنات أو تركه وأشار بذلك الى رد ما شتهر نقله عن المعتزلة من أنهم يقولون بوجوب الصلاح  
والاصحح عليه تعالى واستحالة تركه واعلم انه لا بد من تحرير محل النزاع أولا حتى يكون الناظر على  
بصيرة من الامر فنقول لا خلاف لاحد من العقلاء في انه تعالى لا يفعل الا ما فيه المصلحة والحكمة  
ويستحيل عليه العبث والسفه ولا خلاف أيضا في ان ما أوجبه الله على نفسه لا بد ان يفعله البتة ويستحيل  
تركه لانه لا يخالف المعاد نحو كتبكم على نفسه الرحمة ونحو وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ولا  
خلاف أيضا في انه يجب له تعالى كل كمال ويستحيل عليه كل نقص ولا خلاف أيضا في ان ما علم الله انه سيكون  
يجب ان يكون وما علم انه لا يكون يستحيل ان يكون وانما الذي حكي في الخلاف انه تعالى اذا خلق ممكنا من  
الممكنات فهل خلق ذلك الممكن بوجوب على الله تعالى ان يخلق ما هو الصلاح والاصح لهذا الممكن قالت  
المعتزلة نعم يجب على الله تعالى ذلك ويحرم عليه تركه لانه لو لم يخلق ما هو الصلاح والاصح للممكن بعد  
خلقه لكان خلقه عبثا وسفها وكل منهما محال عليه تعالى فيكون خالق الممكن بدون خلق ما هو الصلاح  
والاصح له محالا أيضا وقال أهل السنة والجماعة لا يجب عليه ذلك ولا يكون ترك خلق ذلك عبثا ولا سفها  
الا اذا خلا عن الحكمة والمصلحة ونحن نجزم انه اذا فعل ما فيه الصلاح والاصح للممكن فاعما يفعله اختيارا  
لحكمة علمها أو ارادها واذا ترك ذلك فاعما يتركه اختيارا للحكمة علمها أو ارادها أيضا ولا يلزم من عدم علمنا  
بالحكمة في فعل ذلك أو تركه عدم تردها على ذلك في علم الله تعالى وانت اذا تحققت كلام الفريقين وتأملت  
فيه حق التأمل وانصفت حق الانصاف ولم تعصب اللاحق تجد ان لا خلاف في الواقع بينهما وتجد ان  
الناظرين في كلام الفريقين هم الذين وسعوا فجرة الخلاف وأبعدوا شقة الانتلاف بينهما ما وقعوا  
القاصرين في هوة الحيرة فانك اذا نظرت الى اتفاقهم على ما اوضحناه أولا وعلى انه تعالى عالم بكل شيء وانه  
لا يخفى عليه ما فيه المصلحة وان المعتزلة قائلون ان الإرادة هي العلم بترتب النفع على جانب الوقوع وان أهل  
السنة وان قالوا بتغير الإرادة للعلم لكنهم قالوا ان تعلق الإرادة بتابع التعلق العلم فما اتعاق العلم بانه يكون  
تعلق الإرادة به كذلك ومالا فلا تعلم بالضرورة اتفاق الجميع على انه تعالى متى خلق ممكنا من الممكنات خلق  
ما هو الصلاح والاصح له كما تقتضيه الحكمة في علمه تعالى لا يجب ما يظهر للعباد ولا يجب ما يتقدمه  
العباد غاية ما في الامر ان المعتزلة لما قالوا ان ارادة الله تعالى لا فعله هي علمه بترتب النفع على جانب الوقوع  
بمعنى انها علمه بما فيه المصلحة والحكمة وعلمه تعالى لازم لذاته تعالى لا يتغير ولا يتغير قالوا بوجوب  
صدور ذلك منه البتة وأهل السنة والجماعة لما قالوا بتغير العلم والارادة وكان تعلق الارادة بالتنجيزي

الحوادث بالنظر الى ذاته غير لازم لذاته تعالى ولا الامر لازم لذاته تعالى قالوا انه تعالى يجوز ان يفعل باختياره  
 ما فيه الصلاح والاصح للعباد وان لا يفعله ويتركه باختياره ولا يمكن قالوا ان فعل لا يفعل الا بالحكمة وان ترك  
 ولم يفعل لم يترك الفعل الا بالحكمة فحينئذ لا بد ان يكون الفعل بالحكمة والترك بالحكمة وان لم نطلع عليها  
 وان تعاقب الارادة التنجزى الحادث تابع لتعاقب العلم كما سبق فالمتزلة على التحقيق لم يريدوا انه يجب عليه  
 تعالى فعل الصلاح والاصح بحسب ما يعتقد من العباد كذلك لانفسهم الامارة بالسوء وانما ارادوا انه  
 يجب فعل ذلك بحسب ما تقتضيه الحكمة في عامه تعالى وان لم يكن هو الصلاح ولا الاصلاح بحسب ما يراه  
 العباد لانفسهم وما نقله بعض العلماء من مذهب الفريقيين على خلاف ما ذكرنا فاعلموا نقله ونسبه اليهما  
 على حسب ما فهمه وهو الذي اوجده الخلاف بين الفريقيين بفهمه وفرق بين طائفتين من المؤمنين  
 والواجب الصالح بينهما فان هذا البعض قد فهم ان مراد المعتزلة وجوب فعل الصلاح والاصح بحسب ما يرى  
 العباد ونارة ينسب هذا الفريق منهم فقط وينسب الفريق الآخرون منهم ان المراد الصلاح والاصح بحسب  
 ما تقتضيه الحكمة في علم الله تعالى وليس الامر كما فهم بل جمع المعتزلة على ما قلنا وقد فهم ايضا ان أهل السنة  
 يجوزون على الله تعالى ان يفعل ما لا يحكمه فيه اصلا ويترك ما فيه الحكمة مغترا بظاهر قوله تعالى لا يسئل  
 عما يفعل وهم يسألون وقوله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وغفل عن قوله تعالى العزيز الحكيم وقوله تعالى  
 افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله تعالى خاق انكم ما في الارض  
 جيا وقوله تعالى احسب الانسان ان يترك سدى وقوله تعالى على لسان المنفكرين في خلق السموات  
 والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا وبالجملة فالعمل والنقل مطبقان على انه تعالى لا يفعل الا ما فيه الحكمة  
 ويستحيل عليه العبث والفسه واما قوله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسألون فمعناه والله اعلم لا يسئل عما  
 يفعل لانه يفعل الاجاد وتأثيرا فلا يتصف بافعاله ولا تقوم به فكل افعاله فيض وجوده واحسانه لا تدخل تحت  
 الامر والتهنى فلا يسئل عما يفعل واما فعل المكلفين فهم يفعلونه كسبا فيقوم فعل كل فاعل به ويكون وصفه  
 فيوصف فعله باعتبار قيامه به بالحسن نارة وبالقبوح نارة اخرى وبالخير نارة وباشر نارة اخرى فتدخل افعالهم  
 تحت الامر والتهنى فلذلك يسألون عنها واما قوله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فليس معناه انه يفعل  
 ويحكم بحسب ما تقتضيه الاهواء وفق الحكمة في الواقع ام لم يريد في ذلك بل معناه ان ما شاء فعله هو الذي يفعله  
 و اراد حكمه هو الذي يحكم به ويمضيه وهذا لا ينافي انه لا يشاء ولا يريد الا ما كان فيه الحكمة والمصلحة  
 بحسب علمه تعالى فخذ هذا الذي آتيناك وهو الذي سابقا وعدناك وكن شاكر الولى التوفيق واعرض عما  
 خالفه وان اشهر فيما تداولته الايدي من كتب القوم وسيأتي لهذا الكلام بقية فانظر وقول الناظم  
 مثل رزق الخ أي فعل لا تترك فهو تمثيل للفعل الممكن وتركه والمراد من التوفيق خاق قدرة الطاعة  
 في العبد والمراد بخلق قدرة الطاعة تسهيل سبيل الطاعة للعبد وتيسير اسبابها وليس المراد بها العرض  
 المقارن للفعل وان قاله غير واحد لان العرض المقارن للفعل الاختيارى للعبد وان كان يسمى قدرة  
 أيضا لكنه في الحقيقة هو تعلق قدرته الجزئى التنجزى بنفسه الخاص الاختيارى التابع ذلك التعلق  
 لتعاقب الارادة الجزئى التنجزى الذي هو ميل العبد المتأكد الى الفعل التابع ذلك الميل الى تصور  
 الملائم وتعلق القدرة الجزئى المذكور امر اعتبارى ذاتى للقدرة لا يتعلق به الخلق والايجاد  
 بمعنى انه تعالى بعد ان خلق القدرة التي حقيقتها صفة تتعلق بما تخصصه الارادة لا يتعلق التعلق  
 التنجزى اذا تعلق القدرة بما خصصته الارادة لان خلقه القدرة بحقيقةها المذكورة كلف في تحديد  
 ذلك التعلق وذلك كما لو خلق الله العرض الذي حقيقته انه موجود يقوم بعمل لا يحتاج به خلقه كذلك

أن يحتاج قيامه بالحل وكما أنه تعالى بعد أن خلق الإنسان حيوانا ناطقا متفكرا بالقوة لا يحتاج بعد ذلك أن يخلق قبوله للعلم ولا غير ذلك من لوازم حقيقته ومعنى خلق الله حقيقة من الخلق باجزائها لا يحتاج بعد ذلك إلى خلق ما يلزمها وينشأ منها ذاتها والذي قلناه في تعلق القدرة يقال بعينه في تعلق الإرادة الجزئية فمضى خلق الله للعبادة قدرة كلية تصلح لأن تتعاقب بالفعل بدل الترك وبالترك بدل الفعل وخلق له إرادة كلية تصلح لأن تخصص وترجح جانب الفعل على جانب الترك عند اعتقاد أن الفعل هو الملائم له وأن ترجح جانب الترك على جانب الفعل عند اعتقاد أن الترك هو الملائم له فمن ادعت اعتقاد الملائم تتعلق كل من الإرادة والقدرة بذلك المسلام فملا كان أو تركا وكان كل من تعلق الإرادة والقدرة تعلقا تنجيزيا ذاتيا لها لا يحتاج إلى خلق وإيجاد بعد ذلك والحمد لله لأن مقابل التوفيق يعود بالله تعالى منه قال الناظم رحمه الله تعالى

(ثم السعادة كذا الشقاء \* في أزل فلم يكن انشاء)  
 (دليل كل ما يليق من عمل \* لكن الاعتبار باتها الأجل)  
 (فأذن السعيد ما في الأزل \* ومثله الشقي لم ينتقل)  
 (فمن يموت مؤمنا سعيد \* ومن يموت كافرا طريد)

أراد رحمه الله تعالى أن السعيد هو من علم الله تعالى في الأزل أنه سعيد وأنه يموت على الإيمان والاسلام وأن كان يعمل طول حياته المعاصي ويترك الطاعات وأن الشقي هو من علم الله تعالى في الأزل أنه شقي وأنه يموت على الكفر والعباد بالله تعالى وأن كان يعمل الطاعات طول حياته ويترك المعاصي فالسعيد هو من مات على الإيمان والشقي هو من مات على الكفر والعباد بالله تعالى ومعاني علمه تعالى لا يتبدل فالسعيد لا ينتقل عن سعاده ولا يتحول عنها والشقي لا ينتقل عن شقائه ولا يتحول عنها واشتهر أن ذلك مذهب الأشاعرة وأن الماتر يدعي مخالفتهم ويقولون أن السعادة تبدل بالشقاوة والشقاوة تبدل بالسعادة لأنهم قالوا أن السعيد هو المؤمن في دار الدنيا وقد يصير شقيا في الآخرة بأن يموت كافرا والشقي من كان كافرا في الدنيا وقد يصير سعيدا في الآخرة بأن يموت مؤمنا فالسعادة والشقاوة عندهم بحسب ما يظهر للعباد وأما بالنظر إلى ما في علم الله تعالى الذي لا يتبدل فالسعادة المعلومة له تعالى لا تبدل بشقاوة وبالعكس ومن ذلك تعلم أن الخلاف لفظي ومعنى قول الناظم دليل كل ما يليق من عمل أن علامة السعادة ودليلها هو الإيمان والعمل الصالح وعلامة الشقاوة ودليلها هو الكفر بالله تعالى ومعنى وفق الله عبد الإيمان والعمل الصالح كان ذلك دليلا موجبا لسعادته بمقتضى خبره تعالى ووعده الصادق الذي لا يخلف ومعنى خذل الله عبدا والعباد بالله تعالى حتى أهمل فلم يؤمن أو عاند أو كفر كان ذلك دليلا موجبا لشقاوته بمقتضى خبره تعالى ووعده الذي لا يخلف في حق الكفار وقد دل على ذلك الآيات والأحاديث التي لا تحصى من ذلك قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ولا ينافي ذلك الذي قورنا قوله صلى الله عليه وسلم أن أحدكم يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها وإن أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها لأن المعنى المراد من هذا الحديث وأمانه أن من العباد من يكون كافرا في بداية أمره ولكن يكون المؤمن بعد ذلك فمن هذا العبد يؤمن بالله اختيارا ويعمل بعمل أهل الجنة اختيارا أيضا فمثل هذا العبد لا بد أن يؤمن اختيارا ويعمل بعمل أهل الجنة اختيارا أيضا فدخلها على وفق ما في علم الله تعالى ومن العباد من يكون مؤمنا في بداية أمره ولكن

يكون المعلوم له تعالى ان هذا العبد يكفر بالله تعالى اختيارا منه والعياذ بالله تعالى فيكفر باختياره ويعمل  
عمل أهل النار باختياره فيدخلها على وفق ما في علمه تعالى الا ترى الى قوله في الحديث فيسبق عليه الكتاب  
فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها أو فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها حيث جعل له عملا وجعل عمله هذا  
سببا في دخول الجنة أو النار كما هو قضية العطف بالفاء في قوله فيدخلها وقس على هذا الحديث أمثاله من  
الاحاديث والآيات ولا تغتر باقول الذين جهلوا حقيقة التشريع الالهي وجبلوا على تبييض همم العاملين  
وبث روح الكسل والتقاعد عن العمل الصالح وصاروا دعاة الشيطان حتى كادوا باقوالهم هذه وزخرفها أن  
يهدموا أسس الاوامر والنواهي الشرعية الالهية وان يحملوا الناس على ترك الاعمال الصالحة والاقبال على  
المعاصي اعتمادا على تلك الشبهات الشيطانية الواهية قال الناظم

(وصح اني مؤمن قد صحبا \* ان شاء ربي فاتخذة مذهبا)

اراد انه يجوز للمؤمن أن يقول اني مؤمن ان شاء الله تعالى وأشار بذلك الى رد ما نقل عن الماثر بدية  
من أنه لا يجوز للمؤمن أن يعزل ذلك والحق ان الخلاف انطوى فان من أجاز للمؤمن أن يقول ذلك اراد أنه  
يجوز اذا لم يرد القائل بقوله ان شاء الله تعالى ان يعلّق الايمان على المشبهة والشك بل اراد التبرك بمشبهة الله  
تعالى ليدوم على الايمان في المستقبل ومن منع من قول المؤمن ذلك اراد أنه لا يجوز له أن يقول على  
وجه تعليق حصول الايمان على المشبهة والشك ولا شبهة في أن كلاما من القريبين يجوز ما يجيزه الاخر  
ويمنع ما يمنعه قال الناظم

(فهو تعالى خالق كل عمل \* خير او شر فاجتنب أهل الزلل)

(وانما الجزاء للعييد \* لكسبهم في المذهب السديد)

(فلا تكن مفرطا أو مفرطا \* وابتغ بين ذاتي لا وسطا)

اراد ان الله تعالى كما هو خالق الخير هو ايضا خالق الشر فكل ما في الوجود من خير وشر وذوات واعراض  
فعله تعالى ولا فعل ولا تاثير في شيء من الالات اثار لاحد سواء لما علمت أن الممكن بطبيعته لا يمكن أن  
يكون موثرا في شيء أصلا ولا مفيدا الاثر من الالات اثارا لانهم من انحاء الوجود فاجتنب قول أهل الزلل  
وهم المعتزلة القائلون بان الحيوان بجميع أنواعه يخلق أفعال نفسه الاختيارية بقدرته أو جدها  
الله فيه لانه لا معنى لوصف القدرة الا لوصف الموءثر فكان التأثير بهم من لوازمها قلنا لان لازم  
القدرة أعم من التأثير والكسب وهذا الذي أشار الى رده الناظم هو ما اشتهر نقله في كتب القوم  
من المعتزلة والحق أن مذهبهم على خلاف ذلك وان جميع من يعتد به من العقلاء من الحكماء والمعتزلة  
وأهل السنة والجماعة متفقون على أنه لا يجوز عقلا أن تصدر الالات اثارا لانها لا تحصل  
له بالفعل لذاته وليس ذلك الا واجب الوجود أو ما يكون له كمال منتظر فهو كمال بالقوة ناقص بالفعل  
وعلى ما سوى واجب الوجود كذلك فلا يصلح شيء منه لان يكون مصدرا الاثر من الالات اثارا قلنا قد صرح  
أبو بكر البغدادي بان الحكماء نسبوا المعولات التي هي المراتب الاخيرة الى المتوسطة والمتوسطة الى  
العالية والواجب أن ينسب الكل الى المبدأ الاول وتجهل المراتب شرط معدة لافاضته قال المحقق  
الطوسي وهذه مواخذة تشبه المواخذة اللفظية فان الكل متفقون على صدور الكل منه  
جسد جلاله وان الوجود معلول له على الاطلاق فان تهاهلو في تعاليمهم لم يكن منافيا لما أسسوا وبشوا  
مسائلهم عليه وقال به منيار في التمهيد وان سالت الحق فلا يصح أن يكون عملة لوجود الاما هو  
ترى من كل وجه من معنى ما بالقوة وهذا هو المبدأ الاول لا غير وعلى هذا لا يمكن للمعتزلة ولا غيرهم

من العقلاء أن يقولوا إن الحيوان بخالق فعالة الاختيارية بقدره خلقها الله فيه على معنى أن يوجد ذلك  
الافعال بقدرته ويكون هو مصدرها فان ذلك لا يقول به عاقل بعد اقامة البرهان على وجود واجب  
الوجود و برهان الوحدة على الوجه الذي تقدم وموافقته على ذلك وان شياً مما سوى الله لا يمكن أن  
يكون مؤثراً في شيء من الآثار فكيف يتصور أن المعتزلة ومنهم الكثير من فعول العقلاء بعد موافقتهم  
على كل ما ذكره بعد العلم ضرورة بيان الحيوان وقدرته وأفعاله الاختيارية من الممكنات يقولون ان الحيوان  
كالخار والانسان بخالق أفعاله الاختيارية على معنى انه يوجد بها وبؤثر فيها بقدرته التي أوجدها الله فيه  
وهل هذا الاتفاق لا يلبق الا بالبله والمعسوهين لا بهؤلاء العقلاء المحققين والذي يتعين المصير اليه في  
هذا المقام أن الخلاف بين أهل السنة وبين المعتزلة انما هو في أنه هل يجوز شرعاً أن يقال ان الحيوان  
خالق لأفعاله الاختيارية فقال المعتزلة نعم يجوز ذلك مستدلين على ذلك بان الله تعالى في كتابه قد نسب الخلق  
لغيره تعالى فقال مخاطباً لعيسى بن مريم اذ خلق من الطين الآية وقال حاكياً عنه أي أخلق لكم من الطين  
الآية وقال قتياراً الله أحسن الخالقين وقال أهل السنة والجماعة لا يجوز إطلاق هذا القول على غيره  
تعالى لقوله تعالى أله الخالق والامر والجملة تفسيداً لمصدر وقوله تعالى خالق كل شيء فجعّل كل شيء مخلوقاً له  
تعالى فلم يبق لغيره شيء وقوله أقمّن بخالق كمن لا يخلق فجعّل الخلق من أدلة الألوهية ولو ثبت لغيره لم يكن  
دليلاً عليها وغير ذلك كدبر من الآيات لدلالة على أنه لا خالق الا الله تعالى مع اتفاق القرينة على أن كل  
الآثار صادرة منه تعالى ايجاداً دون سواه وهذا الخلاف عند التأمل يرجع الى أمر لفظي لان من نظر  
الى أن العرب في محاوراتهم ينسبون الافعال الاختيارية الصادرة من الحيوان الى الحيوان على سبيل  
الحقيقة اللغوية ويجمعون اسناد تلك الافعال الى الحيوانات اسناداً حقيقياً لا مجازياً كما كان الحيوان في  
نظره فاعلا فعمله حقيقة فاطلق القول بان الحيوان خالق لأفعاله الاختيارية أرتسندة اليه حقيقة وأرد  
ذلك بما يوافق من الآيات القرآنية كما سبق به هذا الفريق هم المعتزلة ومن نظر الى أن العرب وان  
كانوا حقيقة ينسبون الافعال الاختيارية الصادرة من الحيوان اليه ويسندونها اليه على سبيل الحقيقة  
اللغوية لكن الأدلة العقلية التي نصبت في الانفس والاتفاق دلت على أنه لا يمكن أن يصدر الخلق بمعنى  
الاجداد الا منه تعالى فلا يجوز شرعاً أن ينسب شيء من ذلك الى غيره تعالى وأولوا الآيات التي استدل  
بها المعتزلة بان المراد بالخلق فيها معنى التفسير لا الاجداد والتأثير فالخلاف في الحقيقة يرجع الى مسألة  
فرعية فقهية وأراد الناظم أيضاً أن الحق ان مجازة المكلفين بالثواب والعقاب انما هي على كسب الاعمال  
الاختيارية لا على خلقها و ايجادها وأشار بذلك الى رد ما شتهر أيضاً عن المعتزلة من المقالة السابقة  
واستدل لهم عليها بأنه لو لم يكن العبد خالقاً لأفعاله الاختيارية وفاعلاً لها على الحقيقة لكانت مجازاته  
عليها بالثواب والعقاب عليها مجازة على غير أفعاله الصادرة منه بل على فعل الله الذي يجازيه عليها  
ولم يكن فرق بين مؤثري أفعال العبد الاختيارية وبين أفعاله الاضطرارية والى رد ما ذهب اليه الجبرية  
من أن العبد مجبور في جميع أفعاله الاختيارية أصلاً في شيء منها بل هو كالريشة المتعلقة في الهواء وحاصل  
ما نسب للمعتزلة أنهم يقولون أن قدرة العبد مؤثرة في أفعاله الاختيارية على طبق ارادته لانها لو لم تكن  
مؤثرة لكان خلقها فيه عبثاً وكان وجودها وعدمها سواء وقال أهل السنة والجماعة أن قدرة العبد  
ليست مؤثرة في شيء من أفعاله الاختيارية ولا في غيرها لان تلك القدرة ممكنة وحادثه ولا يمكن أن يصدر  
الاجداد والتأثير من الممكن فوظيفة قدرة العبد الكسب لا غير وبكفي ذلك في أن خلقها لا يكون عبثاً  
وعدم استواء وجودها وعدمها وحاصل ما نسب الى أهل الجبر أنهم قالوا قدرة العبد غير مؤثرة في شيء

وليس لها كسب ولا مدخل لها في أفعاله مطلقا بل أفعاله الاختيارية والاضطرارية سواء في صدورهما  
عن الواجب وحده وهؤلاء ان كانوا ينكرون التكليف الشرعية أو يعترضون على الله تعالى فيها  
وينسبونه الى الظلم فهم كفار قطعاً وان كانوا يعترفون بالتكليف ولا ينكرون شيئاً منها علم من الدين  
بالضرورة ولا يوجهون في ذلك اعتراضاً عليه سبحانه بل يقولون كما قال غيرهم يفعل ما يشاء ويختار  
لا يستل عما يفعل فليسوا بمتقار قطعاً ولكنهم بحسب ظاهر مذهبهم محطشون في هذه العقيدة قطعاً لما افتهم  
ما قضت به بداهة العقل من الفرق البين بين أفعال العبد الاختيارية وبين أفعاله الاضطرارية وأنه في الأولى  
متمكن من الفعل والترك دون الثانية وكل انسان يشهد بوجوده في نفسه وفي كل شيء نوعه بذلك والحق  
ان مذهب أهل الجبر لا يخالف مذهب أهل الاعتزال والسنة والحكام ولكن أهل الجبر لما رأوا أن  
العبد وجميع أوصافه من قدرة وإرادة وغير ذلك ممكن وصادر عن الواجب تعالى بشأنه فهو سبحانه ان  
شاء أوجد العبد موصوفاً بالقدرة والارادة فيفعل أفعاله الاختيارية وان شاء أعدمه أو سلبه القدرة  
والارادة فلا يفدر على شيء ولا يفعل شيئاً أصلاً وكان العبد بهذا الاعتبار مقهوراً له جل شأنه وهو القاهر  
فوق عباده وعلى هذا الاعتبار جاءت آيات كثيرة في القرآن مثل قوله تعالى **اللتهم ضررتو مسلم نحن لطلون**  
**أأنتم تزدهونه أم نحن الزارعون** وقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون  
لهم الخيرة من أمرهم وأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم مثل قوله عليه الصلاة والسلام كل مبسر  
لما خلق له وقوله لو اجتمع أهل السموات وأهل الأرض على أن يفتروا بشيء ما فعلوا بشيء لم يقدره الله  
ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك بشيء لم يقدره الله فالخلاص أن أهل الجبر نظروا الى أن جميع  
الخلق في قبضته وان ما سواه ممكن بجواز إيجاده واعدامه ومن جلته العبد وقدرته وإرادته فقالوا  
ان العبد مجبور ولكنهم مع ذلك لا ينكرون أن العبد مادام موصوفاً بالقدرة والارادة لم يسلبه الله واحدة  
منها فهو مختار فاعل لأفعاله الاختيارية وتممكن من الفعل والترك وغيرهم من سائر الطوائف لما نظروا  
الى العبد باعتبار انصافه بالقدرة والارادة قالوا انه مختار في أفعاله الاختيارية متمكن من الفعل والترك  
ومع ذلك لا ينكرون أن العبد في قدرته وإرادته كغيره من الممكنات تحت قهر القاهر وفي قبضته  
ونصرته ان شاء أو جده وان شاء أهدمه وبهذا تعلم أن الحق أن الخلف لفظي وان كل فرقة بنت قولها على  
ما لا تنكره الأخرى وقد اشتهر أيضاً ان أهل السنة بعد أن قالوا ان وظيفة القدرة هو الكسب اختلفوا في معنى  
الكسب فقال فريق هو مقارنة قدرة العبد لفعله الاختيارية في محل واحد هو العبد بمعنى انه متى خلق الله  
القدرة التي هي العرض مقارنة لذلك الفعل كان ذلك الفعل اختيارياً أو مكسوباً بالعبد بدون أن يكون  
لقدرة العبد فيه مدخل أصلاً وان لم يخلق الله تلك القدرة للمقارنة للفعل بل خلق الفعل في العبد فقط كان ذلك  
الفعل اضطرارياً ولم يكن مكسوباً بالعبد وهذا الفريق صرح بان العبد مجبور في الباطن مختار في الظاهر  
فهو عبده مجبور في صورة مختار ولا يخفى ان هذا المذهب ومذهب الجبرية واحد معنى فيلزم على كل  
من المذهبين ما يلزم على الآخر ولا ينفع التستر بقالب الاختيار وصورته الظاهرية المخالفة للواقع  
لكن قد علمت حقيقة الحال في مذهب الجبرية فلتسكن هي الحقيقة أيضاً في مذهب هؤلاء وأن ما صرحوا  
به من انه مجبور في الباطن معناه انه مجبور بالظن الى كون العبد وقدرته وإرادته من الممكنات المقهورة  
له تعالى وأنه يمكن أن يسلبه الله كلاهما ومعنى انه مختار في الظاهر انه مختار بالنظر الى انصافه بالقدرة  
والارادة وليس معنى انه مختار ظاهر الا في الواقع ونفس الامر وقال فريق آخر ان الكسب هو تعلق قدرة  
العبد بفعله الاختيارية على وفق تعلق ارادته وان كلاماً من تعلق ارادة العبد وتعلق قدرته بفعله الاختيارية

سبب عادي لتعلق ارادة الله تعالى وتعلق قدرته بذلك الفعل ويجادته وبيان ذلك ان العبد حين ما يخطر  
على باله امر من الامور يتردد اولافهما اذا كان فعله هو الملائم له او تركه هو الملائم له ويستمر على ترده  
حتى يعتقد ان الفعل هو الملائم او الترك فان اعتقد ان الفعل هو الملائم له اشتاقت نفسه اليه حتى اذا  
تاكد الشوق الى الفعل ومال اليه مبالا مؤكدا ملتفت به قدرته البتة فتتعلق به ايضا ارادة الله تعالى وقدرته  
ايجادا فان العبد اذا اشتاق الى فعل اعتقد انه لا يتم وطاب حصوله اخذ في اسباب حصوله وباشرها فاذا تمت  
ولم يعقه عائق فهرى عن ذلك تعلق ارادته وقدرته به ومرتجعا لاسباب التي يتوقف عليها ايجاد ذلك الفعل  
فتتعلق ارادة الله وقدرته بذلك الفعل فيوجد مرتبعا على تعلق ارادة العبد وقدرته بحيث لو لم تتعلق ارادة  
العبد وقدرته بذلك الفعل لا تتعلق به ارادة الله وقدرته ولا يوجد منه منسوب لذلك العبد اختيارا بل ان تعلق به  
ارادته تعالى وقدرته واوجده كان غير منسوب للعبد اختيارا ولا يعد من افعاله الاختيارية التي فيها الكلام  
ومعنى قولنا ان تعلق كل من ارادة العبد وقدرته بسبب عادي لتعلق ارادة الله وقدرته ان سنة الله اي عادته التي  
جرى عليها في خلقه انه جعل ذلك باختياره سببا فيما ذكر ولن تجد لسنة الله تبديلا فان فعل العبد الاختياري  
منسوب للعبد حقيقة وفي الواقع ونفس الامر لا يمكنه على انه هو السبب في صدوره ويجادته وهذا  
هو المكسب وهو ايضا منسوب الى الله تعالى حقيقة في الواقع ونفس الامر لكن على سبيل الاجراء  
والثأير فيه وباعتبار النسبة الاولى جعلت العرب العبداء لافعاله حقيقة لغوية لان مبنى اللغة على  
الاستعمال اللفظي وعدم التدقيق العقلي الا ترى انهم يقولون امسكت بزيدا اذا امسكت على شيء بحبسه  
كثوبه ويجهلون ذلك امسا كالتزيد في الحقيقة اللغوية وان كان العقل يوجب انه لا يعد ما ساكن به حقيقة  
الا اذا اطبق يده على كل جسمه وذلك لان مدار الحقيقة اللغوية والحجاز اللغوي على وضع اللفظ للمعنى في  
اصطلاح مخاطب الواضع وعدم وضع اللفظ كذلك فيما يرجع الى جعل الواضع لابي الارتباط العقلي وعلى  
هذا يكون العبد مختارا ان شاء فعل اي كان سببا في ايجاد الفعل وصدوره وان شاء لم يفعل اي لم يكن  
سببا في ايجاد الفعل وصدوره لان العبد في زمن ترده بين الفعل والترك وعدم جزمه بما يلائمه منها  
وما يلائمه كان متمكنا لاشبهه من كل منهما - ما ناظرا اليهما ما فيكون مختارا بلا شبهة يمكنه ان يكون  
سببا في ايجاد الفعل فيوجد ويمكنه ان لا يكون سببا في ايجادته فلا يوجد فان تسبب في ايجاد الفعل جزوي  
عليه بما يستحقه طاعة كان الفعل او معصية وان لم تسبب في ايجاد الفعل فان كان الفعل مأمورا بتحصيله  
بان كان مأمورا بان يكون سببا في ايجادته امر ايجاب جزوي على تركه ذلك والا فلا فكان مدار التكليف  
والجزاء على المكلف به انما هو على سببية تعلق ارادة العبد وقدرته في ايجاد الفعل وعدم ايجادته لا على ايجاد  
الفعل او عدم ايجادته لان ذلك ليس فعل العبد ولا في وسعه فعله وهذا هو الحق الذي انفقت عليه كلمة  
الجميع وهو الذي يشهد به وجدان كل انسان في نفسه وفي جميع نبي نوحه ومن ينكره يكون مكابرا لما يجده  
في نفسه بوجوده الصادق ويريد ان يخلق لنفسه احذارا كاذبة ما انزل الله به من سلطان ولا تشهد  
به اشبهه فضلا عن برهان وكيف يكون مثل هذا المكابرة عذر يقبل والله سبحانه مع انه خالق لكل  
مكلف عقلا يميزه بين ما ينفعه وما يضره وما يلائمه وما لا يلائمه قد ارسل النار سلا مبرس بن ومنذرين  
فضلا وكرما ولطفا بعباده وبين على السنة اوائل الرسل ما يضر وما ينفع فامر بما ينفع ونهى عما يضر ولذلك  
لم يتعلق التكليف الا بالبايع العاقل الذي بلغته دعوة الرسول وكان التكليف خاصا بنوع الانسان واما  
غيره من الحيوانات فهو وان كان ايضا مختارا في افعاله الاختيارية الا انه لا يتوجه عليه التكليف لانه  
نه الى لم يخلق فيه عقلا يميز به بين الضار والنافع ويقدر به على فهم خطاب الامر والنهي فان خطر على باله ان

كل ما ذكر لا يخرج العبد عن كونه مجبوراً في الواقع ونفس الامر وذلك لان ما علم الله ان يكون من العبد  
لا بد ان يكون منه طاعة كان ذلك او معصية شاء ذلك العبد او ابي وما علم الله انه لا يكون من العبد لا يمكن  
ان يكون منه البتة طاعة كان ذلك ام معصية فالعبد في صدور الاعمال منه وعدم صدورها تابع لما يتعلق  
به علم الله تعالى لا يمكنه عقلا وشرعا ان يفعل امرا او يتركه على خلاف ما اتفق به علمه تعالى وما يتعلق به  
علمه تعالى لا يتغير ولا يتبدل قلنا لك ان جميع ما قدمته مسلم يجب الايمان به شرعا لئلا يكون ذلك لا يقتضي  
كون العبد مجبوراً أصلاً لان معنى الجبر هو سلب الاختيار فلا يكون العبد مجبوراً الا اذا سلب اختياره  
ومنع من تمكنه من الفعل والترك وعلم الله بان فعل او عدم الفعل لا يسلب العبد اختياره حتى يكون مجبوراً  
فان الله سبحانه اذ علم انه يكون من المكلف فعل كذا او تركه فهو سبحانه يعلمه هذا  
يسلب المكلف شيئاً من اختياره وتمكنه من الفعل والترك بل غاية ما في هذا انه سبحانه علم من المكلف  
انه يختار الفعل او الترك وأنه يفعل مختاراً او يترك مختاراً فاختيار الفعل او الترك وافق ما في علم الله  
تعالى فقط فكما انه تعالى علم صدور الفعل او الترك من المكلف علم ان المكلف يفعل او يترك باختياره  
الفعل او الترك فكيف يعقل ان يتعلق علم الله بالفعل او الترك يجعل المكلف مجبوراً الا ترى انه لو كشف  
الله الجواب لا بد من خلقه حتى علم من المكلف انه يختار الفعل او الترك ففعل المكلف باختياره او تركه  
باختياره على وفق ما علم ذلك الشخص المكشوف له الجواب لم يكن علمه بان المكلف يفعل اختياراً او  
يترك اختياراً متتصفاً الان يكون المكلف مجبوراً في الفعل او الترك مسبباً للاختيار والحاصل ان يتعلق  
العلم بالاشياء انما هو متعلق انكشف فان كان العلم المتعلق بعلم الله تعالى واجب ان يكون متعلقاً بما للواقع  
لاذات العليم من حيث هو علم بل من جهة انه تعالى يستعمل عليه الجهل وهى ذلك يجب ان يكون كل ما يقع  
من الكائنات ولا يقع من الممكنات مطابقاً للعلم بطريق الموافقة في الواقع ونفس الامر بدون ان يكون  
المتعلق العلم اذنى مدخل في اختيار الفاعل وعدم اختياره فكما علم الله صدور الافعال الاضطرارية من  
العبد مضطراً بدون اختياره او ابي ولا يتخلف علمه بعلم صدور الافعال الاختيارية من العبد مختاراً فيها  
ممكناً من فعلها او تركها ولا يتخلف علمه فان خطر على بالك أيضاً ان الله تعالى هو الذي خلق في العبد ارادته  
وقدرته فهو غير مختار فيهما فكيف يكون مختاراً في افعاله التي تصدر منه بما قلنا نعم ان العبد ليس  
مختاراً في انصافه بارادته وانه بل ذلك بخق لله تعالى كما ذكرنا ولكن العبد مختار في تعلق ارادته وقدرته  
بالفعل الاختياري وقد علمت مما سبق ان تنقها ما لا يحتاج الى خلق وايجاد لانها معصية تقتضي حقيقتها ما خلقنا  
صالحين لان تعلقه بالفعل بدلا عن الترك وبالترك بدلا عن الفعل فاذا خلق الله ارادة وقدرته في العبد صالحين  
لان تعلقه على وجهه ما ذكرنا فاذ تعلقنا باحد الامرين لم يكن تعلقهما بالجنب اذ اوجب هذا الجواب بخق  
جديد بل يكون تعلقهما بهذا الجانب بعينه او الجانب الاخر بعينه بمقتضى ذاتهما على حسب ما يتقدمه  
العبد ملائمة او غير ملائمة من جانبي الفعل والترك الا ترى انه تعالى متصف بارادته وقدرته بطريق  
الاجاب لا بطريق الاختيار فليس مختاراً في انصافه بارادته ولا بقدرته ولم يقع ذلك من انه تعالى مختار  
في تعلقهما بافعاله وان افعاله بواسطة هذا التعلق تنسب اليه اختياراً على سبيل اليجاد فكذلك العبد مختار  
في تعلق ارادته وقدرته بافعاله الاختيارية وبواسطة هذا التعلق تنسب اليه افعاله اختياراً المكن على طريق  
التسبب في اليجاد وهو الكسب لا على طريق اليجاد وان لم يكن مختاراً في انصافه بارادته وقدرته ونسبة  
الفعل الى الله ايجاداً حق مطابق للواقع ونسبة العمل الى العبد تسبباً وكسباً حق ايضاً مطابق للواقع لكن  
مدار التكليف والامر والنهي كما سبق على نسبة لافعال اختيارية الى العبد لانها هي التي بها يكون الفعل

صفة قائمة بالفاعل فيكون حسنا تارة وقبيحا تارة أخرى وهذا هو معنى قوله تعالى لا يسئل عما يصفه  
 وهم يسألون على وجهه مسبق وكيف يمكن أن يكون المكلف مجبوراً في أفعاله الاختيارية وهو إنسان  
 وكل إنسان حيوان والحيوان جسم تام حساس متحرك بالارادة والاختيار فيمكن من ذاتيات كل حيوان  
 أن يكون متحركاً بالارادة والاختيار فالقول بان المكلف مجبور في أفعاله الاختيارية وهو إنسان قول بان  
 الإنسان ليس بحري وان وهو كذب ببداهة العقل أو قول بانه حيوان ليس بحري وان وهو تناقض ظاهر لبطان  
 الا ترى أن جميع من يعتد بهم من العقلاء كالحكام والمعتزلة وأهل السنة لم يختلفوا في أن الحيوان بجميع  
 أنواعه مختار في أفعاله الاختيارية بالمعنى الاخص بمعنى انه يجوز أن يصدر منه الفعل بدلا عن الترتيب وانعكس  
 وقد اختلفوا في الواجب سبحانه فقالت الحكماء انه فاعل بطريق الإيجاب وانه مختار بالمعنى الاعم أي بالنظر  
 الى ذاته وذات الممكن وقطع النظر عن تعلق مشيئته وعلمه وقال المنكلمون جميعاً انه تعالى مختار بالمعنى  
 الاخص وان كان الخلاف لفظياً كما قد مناه من قبل فان اختلاج في نفسك اننا حينئذ ماذا نصنع في قوله تعالى وما  
 تشاؤون الا أن يشاء الله وقوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه وقوله تعالى وهو القاهر فوق عباده وغير ذلك من  
 الآيات والاحاديث التي تفيد بظواهرها ان مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله تعالى وتكاد أن تكون صريحة  
 في أن العبد مجبور وان ذلك عنك بانه لا يوجد في كتاب الله ولا في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما يدل على أن العبد مجبور أصلاً بل كلها ناطقة بنسبة أفعاله الاختيارية اليه ومجازاته بها خيرا وشرا  
 ومعنى قوله تعالى وما تشاؤون الا أن يشاء الله انكم لا تشاؤون شيئا الا بمشيئة الله التي خلقها فيكم وجعلكم  
 متصرفين بها فله انشاء الله تعالى مشيئته التي بها تشاؤون وأعطاهم انفسهم ما تشاؤون وأردتم ما تريدون  
 ولو لا ذلك لمكنتم كالجادات لا يمكن أن تشاؤن شيئا ولا تريدوه الا ترى كيف أسندنا المشيئة ونسبها  
 لنا وما سلبها عنا فنال وما تشاؤون ولا معنى للمشيئة الا الارادة والاختيار وهكذا يقال في تطاثرها من  
 الآيات والاحاديث ومعنى قوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه وقوله تعالى وهو القاهر فوق عباده انه تعالى  
 لو شاء أن يسلبهم الارادة والقدرة على الفعل وسلبهم ذلك ما فعلوه وحينئذ يكونون مقهورين تحت ارادة  
 الله تعالى وقدرته لا مختارين لكن لم يسلبهم ارادة الفعل والقدرة عليه بل تركهم يفعلون ما يختارون  
 فلذلك فعلوا الا ترى كيف نسب اليهم الفعل فتدل ما فعلوه جوا باللو وهذا هو معنى القهر في قوله تعالى وهو  
 القاهر فوق عباده وحاصل المقام أن ارادة الله تعالى وقدرته صفتان له تعالى يجب اتصافه بهما ويستحيل  
 اتفاؤهما عنه ويتعلقان بكل ممكن كما سبق بخلاف ارادة العبد وقدرته فانها حادثتان لارادة الله تعالى  
 وقدرته فهما ممكنتان يجوز عليهما الوجود والعدم ويتعلقان ببعض الممكنات دون بعض فاذا أراد الله  
 تعالى ان يصف عبده بهما وصفه بهما في فعل بهما ما يريد خيرا كان أو شرا وان أراد أن يسلبهما منه سلبهما  
 وهذا هو معنى كون الله تعالى قاهر فوق عباده فارادته وقدرته فوق ارادتهم وقدرتهم وأبسط معنى ذلك انه  
 تعالى مع قيام الارادة والقدرة بالعبد وصلاحيتهما لان يتعلنا بفعله الاختياري يمكن أن يخلق الله ذلك الفعل  
 الاختياري منسوبا للعبد بدون ان يتعلق به ارادته وقدرته بل ان ذلك مستحيل والمستحيل لا يتعلق به  
 ارادة الله تعالى وقدرته وانما كان ذلك مستحيلا لان تعلق ارادة العبد وقدرته بفعله الاختياري قد جعله  
 لله تعالى يتعلق ارادته تعالى وقدرته بذلك الفعل الاختياري وجعل هذا سبباً وهذا سبباً ولاشك ان بين  
 السبب والمسبب نسبة اضيقه يستحيل أن يتحقق بدونها فمتى تحقق هذا التعلق من جانب العبد بوصف  
 كونه سبباً استحالة ان لا يتحقق السبب واذا لم يتحقق هذا التعلق من جانب العبد لم يحصل السبب بوصف  
 كونه سبباً لهذا السبب الذي لم يتحقق فاذا حصل يحصل بسبب آخر كما انه اذا أراد الله عدم تركيب هذا

المسبب على هذا السبب سلب من السبب وصف السببية كما قال في نار ابراهيم بانار كوني برداوسلاما على ابراهيم ولولا هذا الامر التكويني الذي جعل النار برداوسلاما على ابراهيم ما امتنع الاحراق عند المماسه ومتى سلب الله من تعلق ارادة العبد و قدرته سببية ايجاد لفعل كان العبد حينئذ مضطرا للاختيار فلا يكلفه الله بهذا الفعل ولذلك قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وكان الصواب عند العلماء امتناع تكليف الملجأ ومتى تحققت مما اوضحنا ان تعلق ارادته تعالى وقدرته به - هل العبد الاختياري على سبيل الاجاد مترتب على تعلق ارادة العبد وقدرته بذلك الفاعل على طريق الكسب وان ذلك الترتب عقلي لا يتخلف كما هو الحلق في ارتباط المسببات بالاسباب من انه ارتباط عقلي وان معنى قولهم ان ارتباط الاسباب بالمسببات عادي ان عادة الله في خلقه حرت عليه لانه يتخلف وبذلك ارتباط الماء ككاتب بعضها وتوقف بعضها على بعض لانه فيها الاعجز في الواجب تعالى علمت ان تعلق ارادة العبد وقدرته به فعله الاختياري مدخلا في ايجاد الفعل والتأثير فيه وانه لولا هذا التعلق ما اوجده الله تعالى منسوب للعبد اختيارا بل ان اوجده تعالى بغير مدخلية قدرة العبد ارادته اوجده غير منسوب للعبد اختيارا وعلمت انه يصح ان يقال ان قدرة العبد مؤثرة باذن الله تعالى بمعنى انه تعالى هو الذي جعل باختياره تأثيره مرتبا على تعلقها بفعل العبد الاختياري وموقوف على ذلك وهذا هو الذي صرح به الاشعري في كتابه الابانة لذي هو آخرو مؤلف له في حياته وهذا هو ايضا مراد المعتزلة كما صرح به بعض المحققين في حواشي عبد السلام على جوهره اللقاني في التوحيد وهو ايضا مراد اهل الجبر ومن هذا الذي حققناه لك تعلم انه لا خلاف لاحد ممن يعتقد به من العقلاء في ان قدرة العبد مؤثرة باذن الله تعالى في افعاله الاختيارية على معنى ان التأثير والاجاد يتوقفان على تعلقها بافعال العبد الاختيارية ولم يقل احد منهم بانها مستقلة بالتأثير كما اشتهر عن اهل الاعتزال ولعل هذا الذي قرناه هو مراد من قال ان فعل العبد الاختياري بوجود مجموع القدرتين قدرة الله تعالى وقدرة العبد على معنى ان مجموعهما هو العلة التامة لوجوده وان كان تعلق قدرة العبد به كسباوسببيا وتعلق قدرة الله به ايجادا وتأثيرا فلا تكن في جانب الافراط فتجعل العبد مجبوراً مع انصافه بالقدرة والارادة وان قدرته لا تدخل لها اسلا في ايجاد فعله الاختياري ولا تكن في جانب التقرب فتجعل قدرة العبد مستقلة بالتأثير في فعله الاختياري ولكن كن متوسطا بين جانبي الافراط والتقرب على الوجه الذي قلنا فاغتم هذا التعرير ولا نسألم من التطويل فان المقام في حاجه شديدة اليه لم اجد من عرج قبلي عليه قال الناظم  
وجه الله تعالى

### (فوجب الرضا بالقضاء والقدر الموعود بالجزاء)

أراد رحمه الله تعالى انه يجب على المكلف أن يؤمن بالقضاء والقدر خيره وشره بمعنى أنه يصدق ويدعن بان كل كائن في الماضي والحال والمستقبل انما هو بقضاء الله وقدره فالمراد بالرضا بالقضاء والقدر الايمان ان كل الكائنات مقضية بمقدرة له تعالى وعدم الاعتراض على شيء من ذلك وقد نسب الى الاشعرة ان القضاء هو ارادة الله الاشياء في الازل على ما هي عليه فيما لا يزال وأن القدر ايجاد الله الاشياء على قدر مخصوص ووجه معين اراده الله تعالى ونسب للماتريديه ان القضاء ايجاد الله الاشياء مع الاحكام والاتقان على الوجه الاكمل وان القدر تحديد الله الازل على مخلوق بحده الذي يوجد عليه من حسن وقبح وغير ذلك أي أن القدر هو علمه اذ لا يمكن ان يكون عليه المخلوقات فيما لا يزال وما نسب للاشعرة في معنى القضاء بمعنى على ان لارادته تعالى تعلقا بتجزيها بالاشياء في الازل وقد علمت أن ذلك يقتضي اما زبانية الحوادث ان وجودها ايضا في الازل ما تعلق به فيه أو تخلف المراد عن تعلق

الارادة التنجيزي الازلي ان لم يوجد في الازل ما تعلقت به فيه ويكون هذا التعلق غير كاف للترجيح  
والنخصيص وان لم يكن كافيا عند تحققه فلا يصير كافيا أصلا الا بمرج آخر ينضم اليه وهو باطل لان ذلك  
المرج ان كان أزليا أيضا كان متعلقا به الارادة أزليا أيضا وان كان حادثا احتاج تعلق الارادة به فيجاء اليزال  
الى مرج آخر فنقل الكلام اليه وهكذا حتى يدور أو يتسلسل في العلق وذلك أيضا في القول بالاختيار  
بالمعنى الاخص بالظر الى تعلق الارادة كما قدمناه فتعين أن يكون القضاء هو تعلق ارادة الله تعالى بالاشياء  
فيه اليزال تعلقا تنجيزيا حادثا فيرجع الى مذهب الماتريدي ومضى جعلنا القضاء بهذا المعنى تعين أيضا  
أن يكون القدر بالمعنى الذي قاله الماتريدي ومع هذا كله ان كان نقل الخلاف صحيحا فهو في تفسير القضي  
القضاء والقدر على حسب اختلاف الاصطلاح لا مشاحة فيه ومن تفسيرنا الرضا بالقضاء والقدر على  
وجه ما سبق يزول عنك الاشكال بان رضا القضاء والقدرية تضي الرضا بالكفر والمعاصي مع أن الرضا  
بالكفر وكفر بالمعصية معصية وذلك لما علمت أن معنى الرضا بالقضاء والقدر هو الايمان بان كل كائن من  
الله تعالى مقضى ومقدر وعدم الاعتراض على الله تعالى في شيء من الكائنات خبيرها وشرها ولا شك في  
وجوب الايمان على المكلف بان الكفر والمعاصي بقضاء الله وقدره على معنى أن ارادة الله تعلقت بكل منهما  
عند وجوده تعلقا تنجيزيا حادثا كما تعلقت قدرته تعالى بكل منهما تعلقا تنجيزيا حادثا وان كان كل من التعلقين  
تابعاً لتعلق ارادة الكافر أو العاصي وقدرته بالكفر أو المعصية وعلى معنى أن الله تعالى به لم في الازل ان كلا  
من الكفر والمعصية يقع من الكافر أو العاصي فيجاء اليزال على الوجه الذي وقع عليه وليس معنى الرضا ما قابل

السخط وهو الميل والحببة والقبول فان الله لا يرضى لعباده الكفر قال الناظم رحمه الله تعالى

(ورؤية المؤمن للدله \* واقعة غدا بلا تاهي)

(لكن بلا حاطة أو كيف \* قل عن الهوى لاهل الزيف)

أراد رحمه الله أن رؤية المؤمن لله تعالى يوم القيامة واقعة بالكاتب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى وجوه  
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وأما السنة فقبر ما حديث منها قوله صلى الله عليه وسلم انكم تنرون ربكم كأن نور  
القمر ليلة البدر وهو حديث مشهور وقد روي عن عشرين رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم  
يقم برهان عقلي يدل على استحالة روقها فوجب حمل ما جاء في ذلك من الكتاب والسنة على ظاهره واشتهر  
عن المعتزلة أنهم ينكرون الرؤية ويقولون باستحالة النهار ويؤولون الآيات والاحاديث التي جاءت في ذلك بان  
المراد منها العلم الضروري مستدلين بان الرؤية بمعنى الابصار لا يمكن أن تتحقق الا بشرط فيلزم عقلا أن  
يكون المبصر في مكان لها ذاة الرائي وذلك محال عليه تعالى فكان وقوع رؤية له تعالى محالاً فوجب تأويل  
الآيات والاحاديث بذلك وجهاً على العلم الضروري لا على الابصار سبحانه لا تدركه الابصار وهو يدرك  
الابصار وأجاب عن ذلك أهل السنة بان تلك الشروط عادية بمعنى ان عادة الله تجرت في دار الدنيا ان الرؤية  
بمعنى الابصار تتوقف على هذه الشروط وذلك لا يستلزم أن يتوقف عليها تحقق الرؤية بمعنى الابصار بمعنى  
انه لا يمكن وجودها بدون هذه الشروط فلذلك قالوا كما أشار اليه الناظم ان الرؤية التي تقع للمؤمنين  
يوم القيامة ليس معها الحاطة لرأى بالمرئي ولا لها كيفية من كيفية الحوادث من مقابلة أو جهة أو  
قرب أو بعد أو غير ذلك من الشروط التي تكون لها في هذه الدار ومن تقرير المذهبيين على هذا الوجه  
تعلم أن الخلاف بين الفريقين لم يتوارد نظيراً واثباتاً على شيء واحد فان الذي نفاه المعتزلة وأنكروه هي  
الرؤية التي تكون مع الاحاطة والكيفية وهذا لا شك في انتفائه واستحاله والذي أثبتته أهل السنة وقالوا  
بوقوعه هي الرؤية التي لا تكون مع شيء مما ذكر ولا شك في جواز وقوعها وايست هي الرؤية المعروفة لنا

الآن في دار الدنيا بل هي رؤية أخرى بخلافها الله تعالى للمؤمنين في الجنة وعلى هذا لا يكون الخلاف بين الفريقين الا في تسمية ما يخلفه الله تعالى في الجنة للمؤمنين من الانكشاف التام فالمعتزلة يسمونه علما ضروريا واهل السنة يسمونه ابصارا ورؤية فالخلاف لفظي ولكن الذين نقلوا كلام الفريقين نقلوه على وجه يشعر بالشفاق وأطالوا الكلام في الاستدلال لكل فريق حتى تحبيل للجاهل انهم فرقوا دينهم وكانوا شيعا وما امروا الا بالعباد والله مخلصين له الدين قال الناظم رحمه الله تعالى

(هذا وغير صفة الافعال \* قدمه حق بلا شكال)

(كقدم الاسماء ذات الشرف \* أي لم يضعها غيره فاعترف)

أراد رحمه الله تعالى أن جميع صفاته تعالى ما عدا صفات الافعال قديمة بقدم الذات واجبة بوجودها لما علمت انها ليست غير الذات في الوجود ولا عينها في المفهوم كما كان اسماءه تعالى قديمة بمعنى أن وضعها هو الله تعالى على نفسه وليس معنى كونها قديمة انها موجودة في الازل لا اول لها لانها اللفاظ حادثة بلا شبهة وأشار بذلك الى رد قول المعتزلة انها من وضع الخلق فهم الذين وضعوا تلك اللفاظ عليه تعالى والخلاف بين الفريقين غير حقيقي فان الله قد وضع أسماءه على ذاته اجمادا والهاما وتعلما كما رضع جميع اللغات كذلك وعلم آدم الاسماء كلها وأما الخلق فهم الذين جرى على أسمائهم تلك الاسماء دالة عليه تعالى وفهموا ذلك منها بالهام منه تعالى وتعلموا كما جرت جميع اللغات على أسمائهم كذلك قال الناظم رحمه الله تعالى

(وما من الاسماء فيه نص \* فهو وان ظهر منه نقص)

(مثل الصبور جائز الاطلاق \* على الهنا بالاتفاق)

(كعدم النزاع فيما وردا \* فيه امتناع منه نلت لرشدا)

(وانما النزاع حيث لم يرد \* اذن ولا منع ونفصال يفسد)

(وكان معناه من الصفات \* وليس من أعلام تلك الذات)

(فلم يجوزوا أهل السنة \* وبه فهم في الاسم لافي الصفة)

(وأمدن الامام عن ذي المسأله \* والقاص قد أجاز والمعتزله)

أراد رحمه الله تعالى أن ما جاء النص الصحيح باطلاقه على الله تعالى وتسميته به فلا خلاف في جواز اطلاقه عليه سبحانه وان أروهم لفظه بحسب معناه ومعهومه اللغوي المعلوم لنا نقصا لا يليق به تعالى فيطلق عليه تعالى مع اعتقاد التنزيه عن النقص الذي أوهمه اللفظ كما ان الذي جاء النص بمنع اطلاقه عليه تعالى من ذلك لا خلاف في عدم جواز اطلاقه عليه تعالى وانما خلاف الدلماء فيما لم يرد فيه منع ولا اذن من الشارع ولم يروههم نقصا وكان معناه من الصفات أي مما يدل على معنى وذات وأطلق عليه تعالى بطريق الوصفية لا بطريق العلمية ولم يجعل من أسماء الذات أي لم يطلق مراد به نفس الذات بان يضعه علما على لذات من تلقاه نفسه بدون أن يرد بذلك اذن من الشارع فقال الجمهور ومن أهل السنة لا يجوز الاطلاق عليه تعالى مطلقا سواء كان ذلك بطريق الوصفية أو الاسمية لان العباد لا يستطيعون أن يميزوا بين ما يليق أن يوصف أو يسمى به تعالى وبين ما لا يليق فيلزم أن يقتصر وأعلى ما يوصف به نفسه وسماها به وأن يفقروا عند ذلك ولا يتجاوزوه أديامع الله تعالى وقال الامام الغزالي لا يجوز ذلك في الاسماء فقط لما تقدم من أن أسماءه قديمة بمعنى أنه تعالى هو الذي وضعها على نفسه بنفسه فليست من أوضاع الخلق فلا يجوز

لغيره تعالى أن يضع له تعالى اسما من تاء نفسه بغير اذنه وأما اطلاق اللفظ على طريق الوصفية فحيث كان معناه مما يجوز زعمه لا شرعا أن يوصف به تعالى فلا مانع من اطلاقه عليه تعالى على هذا الوجه وقد أسكن امام الحرمين عن الخوض في هذه المسألة لان الخلاف يرجع الى جواز الاطلاق شرعا وعدم جوازه شرعا فالخلاف في حكم شرعي هو الجواز الشرعي أو المنع الشرعي وذلك يتوقف على دليل سمعي من قبل الشارع يدل على الجواز أو على المنع ولم يقف الامام على شيء من ذلك وقال القاضي أبو بكر الباقلي والمعتزلة يجوز اطلاق كل لفظ لا يوجبهم نقصا مطلقا سواء كان على طريق الوصفية أو الاسمية أما الاطلاق على طريق الوصفية فلما قدمناه للغزالي وأما الاطلاق على طريق الاسمية فلانهم قائلون بان جميع أسماءه من وضع الخلق كسابق فهم الذين سموه تعالى بجميع أسماءه على حسب ما يليق بذاته تعالى بقدر ما وصفت اليه عقولهم والمسئلة شرعية فرعية كما قلنا فالجهد والمأقوال ان الاصل في اطلاق شيء على الله هو المنع من أن يطلق عليه شيء من الالفاظ اسما كان أو صفة لان عقول العباد لا تهتدي الى ما يليق به تعالى وما يليق لقوله تعالى وما قدروا لله حق قدره لقوله تعالى والله الاسماء الحسنى فادعوه بها الآية قالوا لا يجوز أن يطلق عليه تعالى لفظ الا بذنه والمعتزلة لما قالوا بالحسن والقبح العقليين وبنوا عليه ما الاحكام الشرعية قالوا يجوز اطلاق ما يستحسن العقل اطلاقه عليه تعالى ولا يستقبحه لان ما لم يكن قبيحا عند العقل يكون جائزا شرعا عندهم واذا تأملت أدلة كل فريق تعلم ان أدلة الجمهور وأحوط وأسلم وأنه لا يطلق على الله تعالى من الاسماء الاماسمي به نفسه وان لا يوصف الا بما ووصف به نفسه وقد قدمنا لك ما يدل على ذلك أيضا باسط مما معنا فارجع اليه قال الناظم رحمه تعالى

- (وواجب للرسول الكرام \* الصدق والتبليغ للانام)
- (أمانة ومثلها فطانه \* ويستحيل الضد خذنيانه)
- (الكذب الكتمان والخيانة \* ورابع الممتنع البلاده)
- (وجائزهم وقرع العرض \* بحيث لا يقدح مثل المرض)
- (والاكل والقيام والجماع \* فكن لهم حريص الاتباع)
- (وحكمة الوقوع لله شفقة \* تكثر الاجور مع تسليه)

أراد رحمه الله تعالى أن يبين ما يجب للرسول الكرام من الصفات وما يستحيل عليهم وما يجوز فيبين أن الواجب لهم عقلا أربع صفات الاولى الصدق والمراد به الصدق شرعا وهو الذي لا يؤخذ عليه شرعا وهو مطابقة الخبر للواقع ولو بحسب اعتقاد الخبر وانما يصح أن يراد من الصدق الواجب لهم هذا المعنى اذا كان المراد صدقهم في جميع أخبارهم لا فرق بين ما يتعاق منها بالوحي والنشر بين وبين ما لا يتعاق بذلك فيجوز أن يكون خبرهم في غير الوحي والنشر بين مطابقة للواقع بحسب اعتقادهم فقط وان لم يكن مطابقة للواقع في الواقع ونفس الامر كقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي البسدين كل ذلك لم يكن أما اذا كان المراد بالصدق الواجب لهم الصدق في دعوى الرسالة وتبليغ الاحكام وكل ما يتعاق بالوحي والنشر بين فبين أن يكون المراد به مطابقة حكم الخبر للواقع في الواقع ونفس وهذا هو الذي يقتضيه الدليل النقل والعقلي فالاول قوله تعالى وما ياتك عن الهوى ان هو الاوحي يوحى لانه ان كان المراد من الآية أنه لا يقع منه صلى الله عليه وسلم نطق وكلام أصلا الا اذا كان موحي به كما هو المتبادر من وقوع الفعل في سياق النفي في الجملة الاولى وأدلة المحصر في الجملة الثانية دلت الآية على وجوب الصدق بمعنى مطابقة الخبر للواقع في الواقع وامتناع الكذب

في كل ما ينكلم به صلى الله عليه وسلم وما ثبت له صلى الله عليه وسلم بثبت لاخوانه الانبياء عليهم السلام  
 لانهم مثله وان كان المراد من الآية انه لا ينطق فيما يبلغ عن الله تعالى الا بما يوحى اليه من قبله تعالى دلت  
 الآية على امتناع الكذب ووجوب الصدق بالمعنى المذكور في خصوص دعوى الرسالة وفي كل ما يبلغ عن  
 الله بعد اليقظة من الاحكام فكانت الآية على كلا الاحتمالين دالة على وجوب الصدق بمعنى مطابقة الخبر  
 للواقع في الواقع وامتناع الكذب ضده في كل ما يبلغون وبشرعون من الاحكام فهو المقطوع به والثاني انه  
 لو جاز الكذب عليهم لجاز الكذب في خبره تعالى لانه تعالى صدقهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله تعالى صدق  
 عبدي في كل ما يبلغ عنى وصدق الكاذب في خبره كذب محض والكذب على الله تعالى محال وما أدى الى المحال  
 محال وهذا الدليل انما يدل على صدقهم بالمعنى المذكور في كل ما يبلغون عن الله تعالى وما بشرعون من  
 احكامه فتحصل من ذلك ان اخبارهم التي لا تتناق بدعوى الرسالة لا بالتبليغ ولا بالتشريع يجب ان  
 تكون مطابقة للواقع ولو بحسب الاعتقاد لان تعدد الكذب معصية وهم معصومون منها على ما يأتي  
 واما اخبارهم فيما يتناق بالتشريع والتبليغ ودعوى الرسالة فيجب ان تكون مطابقة للواقع في الواقع  
 ونفس الامر الثانية التبليغ أي اصال الاحكام التي امروا بتبليغها وايصالها الى المرسل اليه فانهم  
 مأمورون بذلك قال تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والامر  
 للوجوب وما ثبت له صلى الله عليه وسلم بثبت لاخوانه الانبياء عليهم السلام فلو لم يبلغوا ما امروا بتبليغه والامر  
 للوجوب لكانوا مخالفين لامر الله تعالى والمخالفة منهي عنها فباركاهم ان يكونون خائنين بفعل منهي عنه وسيأتي  
 وجوب اتصافهم بالامانة ومن لوازمها أنهم لا يخونون بفعل منهي عنه وانما قلنا ان ما ثبت له صلى الله عليه  
 وسلم ثبت لباقي الرسل لقوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين فوصفهم الله تعالى بالنبذير والانداز ولا يتم شيء  
 منهما الا بالتبليغ الصفة لثانئة لامانة وهي حفظ الله تعالى واطنهم وظواهرهم عن فعل منهي عنه وهي  
 المسماة بالعصمة وهي عند المنكلمين ان لا يخون الله فيهم ذنبا وعند الحكماء ملكة تمنع من الفجور وواجع  
 أهل الشرائع والمال كما على وجوب عصمتهم من تعدد الكذب فيما لست المعجزة على صدقهم فيه كدعوى  
 الرسالة وما يبلغون عن الله تعالى واما جواز صدوره في ذلك على سبيل السهو والنسيان ففيه خلاف فمنعه  
 الاكثرين وهو الحق الذي يجب على كل مكلف اعتقاده لانه لو جاز الكذب فيما ذكر ولو سهوا أو نسيانا  
 لارتفعت الثقة باخبارهم المتعلقة بما ذكر وطرق اليها احتمال الكذب وبفوت ذلك الغرض المقصود  
 من البعثة وجوز ذلك القاضي أبو بكر وقوله خلاف الحق رأسا اثر المعاصي سوى الكذب فان كانت كبيرة  
 فهم معصومون من تعدد البعثة قطعا باتفاق الجميع واما صدور سهوا أو خطا في التأويل فقال العضد  
 في المواقف انه جوزه الاكثرين وقال شارحها العلامة السيد المختار خلافه وهو الحق لانه لو جاز عليهم  
 فعل الكبيرة ولو سهوا أو خطا في التأويل لزم أن تكون تلك الكبيرة مباحة ما مورأ بفعلها لان الله تعالى أمرنا  
 باتباعهم والاقداء بهم في أقوالهم وأفعالهم من غير تفصيل الا فيما ثبت بدليل اختصاصهم به وجيشد فكل  
 ما صدر منهم من الأقوال والأفعال فنحن مأمورون به وكل ما مورأ به طاعة فلو صدر منهم فعل الكبيرة ولو  
 سهوا أو خطا في التأويل لكان فعلها اطاعة ما مورأ به وهي من الفحشاء والله لا يأمر بالفحشاء فيكون فعلها  
 ما مورأ به غير ما مورأ به وهو محال لانه جمع بين التقيضين وان كانت صغيرة مشعرة بالخطية كسرقة لقمة فهم  
 معصومون منها عمد او سهوا وهو الحق خلافا للجاحظ وبعض المعتزلة فانهم جوزوا سهوا بشرط أن ينهوا  
 فبئسوا وهو خلاف الحق لان ما يترتب على اشعار المعصية بالخطية والدناءة من النقرة والاخلال بالعرض  
 المقصود من البعثة لا فرق فيه بين أن تصدر تلك المعصية عمدا وبين أن تصدر سهوا فيكون مقتضى لامتناع

صدورها عمدا مقتضيا لامتناع صدورها سهوا ووقال في شرح العقائد النسبية وأما الصفات فتجوز عمدا عند الجمهور وخلافا للجباثي واتباعه وتجوز سهوا بالاتفاق إلا ما يدل على الخسة كسرقه لثمة والتطيف بحجة لكن المحققين اشترطوا أن ينبهوا فينتهوا وهذا كما بهد الوحي وأما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة إلى امتناعها لأنها توجب النقرة المانعة من اتباعهم فتفوت مصلحة البعثة والحق امتناع ما يوجب النقرة كعهر الامهات والقجور والصفائر الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور الكبيرة والصغيرة قبل الوحي وبصدها هو ما في شرح المقاصد من أنهم معصومون من الصفات عمدا المحمول على المذهب المختار عند محقق الأشاعرة واختاره السيد الشريف وما في شرح العقائد من جواز الصفات عمدا عند الجمهور ومحمول على خلاف المختار وقال السلف الصالح والمحققون من المحدثين أنهم معصومون عن الصفات مطلقا عمدا وهما يشعر منها بخسة عمدا وسهوا وعن السكائر مطلقا وما يشتر به صدور المعصية منهم محمول على ترك الأولى من قبيل حسنات الأبرار سيئات المقر بين وهذا هو الحق الذي يدل عليه الدليل السابق الصفة الرابعة الغطائة بفتح الغاء وهي حدة العقل وذكاؤه فلا يجوز أن يكون الرسول أبه أو مغفلا أو بليدا لأنهم إنما أرسلوا لإقامة الحجج والبراهين وإبطال شبه المعاندين وبيان شرائع الأحكام ولا يكون ذلك من أبه أو مغفل أو بليد ولا نامورا بالافتدائهم في الأقوال والأفعال ولا يجوز أن يكون المقتدى به في جميع أفعاله أو جميع أفعاله أبلا أو مغفلا أو بليدا لأن كلا من البله والغفلة والبلادة صفة نقص تحل بمنصب الرسالة الشريف الذي هو منصب الوساطة بين الخالق وبين المخلوقين ولذلك كان الرسل من أشرف الناس رجالا ونساء لأن شأنهم في الأصل أن تأتي نفس العقلاء وتستكشف عن اتباعه في أواخره ونواحيه والافتدائه في أقواله وأفعاله وكانوا منزهين عن كل ما يحل بالمرءة وكل ما يؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية عليهم الصلاة والسلام وإن لم يكن معصية أصلا وأما ما يستحيل عليهم فهو اضداد الصفات المتقدمة فيمتنع في حقهم الكذب لما أمروا بقوله تعالى ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين ونعم الدليل لكلامنا نأخذ منه باليمين ولم نقطع منه الوتين فلم نقول علينا شيئا من الأقاويل وما ثبت له صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره من الرسل عليهم السلام ويمتنع في حقهم أيضا كتمان شيء مما أمروا بتبليغه وكيف يقع منهم الكتمان وهو معصية صاحبها ملعون لقوله تعالى إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب الآية وهم معصومون عن المعاصي كما سبق ويمتنع عليهم أيضا الخيانة بان يفهوا أو ما فيها عنه فلا يقع منهم الحرام ولا المكروه بل فعلهم دائر بين الواجب والمندوب والمباح وهذا إذا نظر إلى الفعل في ذاته أما إذا نظر إليه بحسب ما يعرض له من النية والقصد فالحق أن أفعالهم دائرية بين الواجب والمندوب لا غير وأما المباح فلا يقع منهم كما يقع من غيرهم بل لا يقع منهم إلا ما يصح عروبا بنية تصرفه إلى كونه مطلوبيا مأمورا به وأقل ذلك قصد التشريع تغيره وبيان أنه مأدود في فعله وتركه وذلك من باب التعليم وناهيك به مرتبة وإذا كان فعل الأولياء وهم اتباع لرسول عليهم السلام دائرا بين الواجب والمندوب بان يصرفوا المباحات بالنية الحسنة إلى المندوبات كان ينوب وبالكل التفرغ على الطاعات وهكذا فكيف بهؤلاء لرسول المصطفين الاختيار ويمتنع عليهم أيضا البله والغفلة والبلادة وقد تقدم دليل ذلك وأما الجائر في حقهم فهو كما أشار إليه الناظم كل عرض بشري لا يؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية بان لا يكون منهيا عنه ولا مباحا من ريبهم ولا مرضا من زمانا أو تعافه النفس وتفرغ منه الطباع كالجذام والبرص سواء كان ذلك العرض مما لا يمكن الاستغناء عنه عادة كالأكل أو كان مما يمكن الاستغناء عنه في العادة كالجماع ولا يتخلوا بتلاوة الله

اياهم بالاعراض من حكمة كنهظيم أجورهم واهل امرائهم والتشريع فانتاع عرفنا - كالم السهوه من  
سهوه صلى الله عليه وسلم في صلاته وأحكام الصلاة في المرض من صلاته صلى الله عليه وسلم وهو مريض  
وأحكام صلاة الخوف من صلاته صلى الله عليه وسلم حالة الخوف وهكذا ومن علم وظيفة الرسل علم ما يجب لهم  
حقا وما يستعمل عليهم وما يجوز وذلك أن وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام دعوة الخلق من قبل الخلق  
سبحانه الى ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة اما في الدنيا فيبينون طرق الاعتدال والصدق في طلب المعيشة  
ووجوه الكسب وفي شهوات النفس وفي غضبها ورضائها ويضعون ميزانا للخلق يزن به العقلاء من بني  
الانسان اعتقاداتهم وأعمالهم وأقوالهم في دار الدنيا فلا يعتقدون عقيدة ولا يعملون عملا ولا يقولون قولا الا  
من بعد عرض ذلك على ذلك الميزان ووزنه به حتى بذلك ينالون سعادة الدنيا وسعادة الآخرة فلا يظلم نفسه  
بإهمال النظر في الأدلة أو بعناد وانكار لما اقتضيه ولا يصل من أقوالهم وأعمالهم ضرر لاحد من الخلق لاني  
النفس ولا في العرض ولا في المال الا بحق يقتضيه ذلك الميزان وذلك النظام نظام عامة الخلق فالرسل  
يضعون للخلائق قانونا لها وحدان حذر الله تعالى يقفون عنده ولا يتجاوزونه الى غيره وأما في الآخرة  
فيبينون للناس من أحوالها ما لا بد لهم من معرفته والوقوف عليه معبرين عن ذلك بما يفهمه الخلق حسبما  
تحملة وتطيقه عقولهم مبشرين من أطاع بالسعادة الابدية منذرين من عصى بالشقاوة مخبرين عن  
جلال الله وعظمته وما خفي عن العقول ولا يمكنها ان تصل اليه بمقدماتها العقلية من شؤون حضرته تعالى  
مما أراد الله أن يعتقدوه الناس في حقه سبحانه ومما قضى وقد رآن يكون له مدخل في السعادة أو الشقاوة  
الآخروية وبالجملة فوظيفة الرسل أن يبلغوا الناس عن الله تعالى شرائع عامة تجدد لهم سيرهم في  
اعتقاداتهم وأعمالهم وأقوالهم وتقويم نفوسهم وعقولهم وكبح شهواتهم عن تجاوز الحد الذي خلقت له  
ويعلمون منها من الأعمال والاقوال ما هو مناط السعادة أو الشقاوة في ذلك العالم الغيب عن مشاعرهم  
ويدخل في ذلك جميع الأحكام المتعلقة بكليات الأعمال ظاهرة وباطنة وممنى كانت هذه وظيفةهم فلا  
شك انه تعالى يؤيدهم بما يخرج عن قوى البشر من الآيات البينات حتى تقوم بهم الحجج على الناس ويتم  
التصديق بصدقهم في دعوى الرسالة والوساطة بين الله وعباده في تليغهم شرعه حتى يدع عن من وقفه الله  
بانهم رسل من لدنه مبشرين ومنذرين ولهم جزات الباهرة مؤيدون وممنى أظهر الله لهم العجزة على يدهم  
وجيب لهم تلك الصفات الاربعة واستحال عليهم اضدادها والمعجزة أمر يمكن عقلا خارق للعادة مقرون  
بالتحدي مع عدم المعارضة على وجه يدل على صدق مدعى الرسالة فلا بد أن تكون فعلا لله تعالى أو  
ما يقوم مقامه من التبرك بالظهور ذلك على يده بدون أن يكون لتعلق ارادته وقدوته مدخل في صدوره  
على يده ولا بد أن تكون خارقا للعادة وان تنذر على الخلق معارضته ولا بد أن يكون مقرونا بالتحدي أي  
دعوى الرسالة ولا يشترط التصريح بالدعوى بل تكفي قرائن الاحوال ولا بد أن تكون موافقة للدعوى  
فلو قال معجزتي ان أحبي الميت ففعل خارقا لآخرا لم يكن معجزة دالة على صدقه ولا بد أن يكون ما أظهره غير  
مكذب له في الدعوى فلو قال معجزتي أن ينطق هذا الذئب فانطقه فكذب لم يعلم بذلك صدقه بل ازداد اعتقاد  
كذبه بخلاف ما لو قال معجزتي ان أحبي هذا الميت فاحيا فكذب الميت بعد الحياة فانه بذلك لا يخرج الخارق  
وهو لاجياء بعد الموت عن كونه معجزة دالة على صدقه لان المعجزة هو الاجياء وهو غير مكذب وانما  
المكذب ذلك الشخص بكلامه وهو بهد الاجياء مخارفي تصديقه وتكذيبه فلا يضر تكذيبه واما الانطاق  
فلا يمكن تحققه خارجا بدون النطق بخصوص المكذب كالمعجزة هو هذا الانطاق الخاص وهو مكذب له  
فانضح الفرق ولا بد أن تكون غير متقدمة على الدعوى بل يجب أن تكون مقارنتها أو متأخرة عنها بزمان

يعتاد مثله وكل ذلك مأخوذ من تعريفنا المعجزة بما ذكره ومن ذلك يعلم أن المعجزة ليست من قسم  
المستحيل عقلا فان هذا النوع لا يوافق به ارادة الله تعالى ولا قدرته حتى يقع وانما المعجزة أمر ممكن بخالف  
السير الطبيعي في احداث الحوادث وما جرت عليه عادة الله بحسب ما يظهر لنا في ايجاد الكائنات وذلك مما  
لا دليل على استحالاته بل دلت الحوادث الكريمة على وقوعه كما شاهد من الحوادث التي يقول عنها العلماء  
انها من فلتات الطبيعة فان خطر بيانه ان سنة الله تعالى جرت في خلق الحوادث وايجاد الكائنات على ان كل  
حادث وكيفية ابدان يكرن تابعا لحدث آخر وترتبا عليه وهو ما يصحى عنده بعض العلماء بنواميس  
الطبيعة أو ربط لمبيبات بالاسباب وان تجديسة الله تبدل الاقدال ان لدى رضع النواميس وربط لمبيبات  
بالاسباب هو لذى يوجد الكائنات بأسرها ولا موجود لذئى عنها سواء فليس من المحل عليه أن يضع  
نواميس خاصة ويربط أسبابا مخصوصة بمبيبات مخصوصة بخوارق لعادته التي قدر في علمه تعالى  
أن يجرى بها معجزة على يد رسوله تعالى على صدقهم في دعواهم وذلك الحكمة التي قضاه في خلقه ليكون  
فريق في الجنة بعمله وفريق في السعير بعمله غاية ما في الامر ان تلك النواميس وتلك الاسباب لا تعلمها  
ولكن نشاهد أثرها ظاهرا على يد من خصه الله بفضله من عنده ومتى علمنا ان خالق الاكوان فاعل  
مختار سهل علينا العلم بأنه لا يمنع عليه أن يحدث الحادث على أي هيئة وبتأله من الاسباب  
المفضية اليه متى سبق في علمه أنه يحدثه كذلك ومن ذلك أيضا يعلم أن المعجزة ليست من الممكنات التي  
تدخل تحت قدرة الخلق ولا يمكن صدورهما من أحد منهم بل هي أمر ممكن داخل تحت قدرة الخالق فقط  
فاذا أحده الله تعالى على يد مدعي رسالة يكمن احداثه خارقا لمادته تعالى وسنته التي جرى عليها في خلقه  
على حسب النواميس المعلومه للخلق معجزة له مصدقاه في دعواهم بخلاف الكرامة فانها من الممكنات  
التي تدخل تحت قدرة الخلق ويمكن صدورهما منهم لكنها خارق اعادتهم التي جروا عليها في أعمالهم  
على حسب النواميس المقررة لأعمالهم التي يحدثها الله تعالى عند تعلق ارادتهم وقدرتهم بها وبخلاف  
السحر فانه كذلك أمر ممكن مقدور للخلق ولكنه خارق اعادتهم فكل من الكرامة والسحر وان كان  
من المظاهر الكونية الفائقة الخارجة عما جرت به عادة الخلق من آثار الاجسام والجسمانيات لا يعلو  
واحد منهما ولا يخرج عن متناول قوى المخلوقات والممكنات لداخلة تحت قدرهم فليس واحد منهما  
يقارب المعجزة أو يذابها في شيء أو يشبهها بحال والفرق بين الكرامة والسحر ان الكرامة تأتينا  
تجرى على يد من جاءه في الله حق جهاده حتى هداه سبيله وجهه له على صراطه المستقيم ممثلا لشعره لقريم  
والسحر انما يجرى على يد من علم أسبابه الخفية بواسطة تلميحات شيطانية وأعمال ظلامانية  
يكون مباشرتها مصيبة تارة وكفر تارة أخرى فتعلم لم السحر لا يفتح فيه والعمل به قبيح فخذ هذا  
ولا تلتفت لما تعلق به أو هام كثير في هذا المقام فان كل ما يخالف ما أوردناه نخط عشواء  
قال الناظم رحمه الله تعالى

- (وذى العقائد التي تقررت \* في لازم الشهادة تين المندرجت)  
(ان لازم الكلمة الشريفه \* غمامة قل وحاجة الخليفة)  
(فيوجب استغناؤه النفسه \* سلمية واستثن وحدانيه)  
(كذلك موجب له تنزهها \* عن النقائص كما تنزهها)  
(عن فعل او حكم مع الاغراض \* أو اتصاف الذات بالاعراض)  
(والسمع والبصر والكلام \* تدخل في تنزه امام)

(كذلك بوجباتها الوجوب للفعل أو لتركه في المطلوب)

أراد رحمه الله تعالى أن الشهادتين أي جملة أشهادان لا اله الا الله وجملة أشهادان محمد رسول الله قد تضمنتا جميع ما تقدم مما يجب اعتقاده في حق الله تعالى وما يستحيل وما يجوز وما يجب أو يستحيل أو يجوز في حق الرسل عليهم السلام فالجملة الاولى تتضمن صفة لوجود وهي الصفة النفسية وصفات المعاني والمعنوية والصفات السلبية وجواز فعل الممكنات وتركها وذلك لان لازم معنى الجملة الاولى غناه تعالى عن كل ما سواه واحتياج كل ما عداه اليه وذلك بوجوب اتصافه تعالى بكل كمال يليق به وتزهه عن كل نقص لا يليق به لان معناها لا موجود ولا مؤثر غير الله تعالى أولا ما يجب وبصدق غير الله تعالى أي لا يستحق العبادة في الواقع ونفس الامر غيره لانه مفيض الوجود وسائر النعم على جميع الكائنات بل كل ما في الوجود هو فريض منه وجود وهذا المعنى يستلزم وجوب وجوده تعالى وانه مبدأ جميع الوجودات فيكون غنيا عن كل ما سواه مفتقرا اليه كل ما عداه فيلزم أن يكون موجودا فان المعدوم لا يمكن أن يفيد نفسه ولا غيره وجودا وكيف يفيد الوجود من هو فاقد الوجود وأن يكون حيا قادرا ومريدا عالما سميعا بصيرا متكلما وأن يكون واحدا في ذاته وصفاته وأفعاله وأن يكون مخالفا لكل ما عداه في ذاته وصفاته وشؤنه فلا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ويلزم أن لا يتأثر أو يتفعل شيء فلا يحكم أو يفعل لغرض منه ويحمله على الحكم أو الفعل بمعنى انه يتأثر ويتفعل لذلك الغرض فيحكم أو يفعل وهذا لا ينافي انه انما يحكم أو يفعل لحكمة علم ترتيبها على حكمته أو فعله تكون بحسب ما يظهر لناصلة الحكم أو الفعل باعثه عليه ولذلك كان القياس في الاحكام الشرعية أحد الأدلة الاربع التي عليها مدار أخذ تلك الاحكام فانه لو لا علم لجهتد على الحكم في المنطوق وان الشارع اناطه به اما يمكن أن يلحق به الحكم في حكمه عند العلم بوجود تلك العلة فيه وعلى هذا الذي ذكرناه يكون الخلف بين من قال ان احكامه وأفعاله تعالى لا تعمل بالاغراض وبين من قال انها تعمل بها لفظيا ويحمل قول الفريق الاول على انها لا تعمل بالاغراض التي توجب أثر وانفعالها في الفاعل بحمله على الفعل وهذا شيء لا يشكره الفريق الثاني لانه يستحيل عليه تعالى أن يتأثر أو يتفعل شيء فلا يتأثر ولا يتفعل بالاغراض ولا يفعل ولا يحكم بناء على ذلك اتفاقا ويحمل قول الفريق الثاني على معنى انه تعالى انما يحكم أو يفعل لحكمة علم انها ترتب على حكمه أو فعله والالكان الحكم أو الفعل عبثا ويلزم ايضا من كونه غنيا عن كل ما سواه مفتقرا اليه كل ما عداه أن يكون فاعلا مختارا بالمعنى الاخص فلا يجب عليه أوله فعل شيء من الممكنات أو تركه قال الناظم رحمه الله تعالى

(دعوى الصلاح واجب والاصح \* باطلة عند الذين أصلحوا)

أراد بيان أن القول بوجوب الصلاح والاصح عليه تعالى قول باطل ينكره أهل السنة الذين أصلحوا القول والعمل وبيان ذلك ان معتزلة بغداد ذهبوا الى وجوب الصلاح والاصح في الدين والدينا ومعتزلة البصرة ذهبوا الى وجوب ذلك في الدين فقط وأراد الفريق الاول الصلاح والاصح في الحكمة والتدبير وأراد الفريق الثاني الانفع والذي يؤخذ من الدواني على العقائد العنصرية ان مراد الفريق الاول بالحكمة والتدبير بالنظر الى العبد لا الحكمة والتدبير بالنظر لعلم الله تعالى بدليل ما أورد عليه مما لا يرد عليه الا اذا كان مرادهم ما ذكره ناقشه عبد الحكيم بكلام نقله عن الحياي ظاهره أن المراد بالحكمة والتدبير بالنسبة لعلم الله تعالى وأما الفريق الثاني فصرح بكلام الحياي انهم اعتبروا في الانفع للعبد جانب علم الله تعالى فارجموا ما علم الله نفسه للعبد فلزمهم ما لزمهم من أن الكافر الفقير المبني بالالام

والاسقام الانفع له والاصح بحاله ان لا يخاق اصلا او يموت طقلا او يسلب عنه عقله مع انه سبحانه لم يفعل  
بشيء من ذلك بل خلقه وابقاه عاقلا حتى فعل باختياره ما يوجب خلوده في النار وان يكون ابقاءه ابلس طول  
زمانه واقداره على اضلال العباد انفع له واصح مع ان ذلك يوجب مزيد عذابه وان من علم الله منه الكفر على  
تقدير تكليفه يجب تفويضه للثواب فلزم ترك هذا الواجب فيمن مات صغيرا وجميع ما تقدم بلزم الفريق  
الاول ايضا بناء على ما يؤخذ من الدواني اما على ما نقله عبيد الحكيم عن الخليلي فلا يلزمهم شيء مما ذكر  
بل يلزمهم انهم ان جوزوا وتركه مع كونه محلا بالحكمة والتقدير فلا معنى للوجوب عليه تعالى مع جواز  
الترك بل يكون الوجوب مجرد لفظ على ان اترك حينئذ يكون سفها لا خلاه بالحكمة والتقدير فكيف يكون  
جائزا وان لم يجوز وتركه فغيره رجوع عن القول باختياره تعالى بالمعنى الاخص والتزام المذهب الفلاسفة  
القائلين بالايجاب والاختيار بالمعنى الاعم وان كان هناك فرق بين المذهبين من وجه آخر وهو ان مراد  
المعتزلة بالاصح الواجب عليه تعالى الاصح بالنسبة الى الشخص لا بالنسبة الى الكل ومراد الفلاسفة  
عكس ذلك في نظام العالم هذا ما قالوا او اقول قال في المراقف وشرحها اجعت الامعة على انه تعالى لا يفعل  
القيح ولا يترك الواجب فالاشاعة من جهة انه لا يقيح منه اصلا ولا واجب عليه فلا يتصور منه فعل  
القيح وترك الواجب واما المعتزلة فمن جهة ان ما هو قبيح بتركه وما يجب عليه بفعله اه الواجب  
ان كان بمعنى ما يتعلق به المدح في العاجل والثواب في الاجل والحرام ما يتعلق به الذم في العاجل والعقاب في  
الاجل كان كل منهما وصفا خاصا بافعال العباد فاذا اراد ما يشمل افعال الله تعالى ايضا اقتصر على ما يتعلق  
به المدح في الواجب وما يتعلق به الذم في الحرام وترك كل من الثواب والعقاب في الاجل كما صرح بذلك  
ايضا شرح المواقف ومسألة الصلاح والاصح مبنية على قاعدة الحسن والقيح في الافعال فالاشاعة  
بنواقلهم بعدم وجوب الصلاح والاصح عليه تعالى وعدم حرمة تركه على قاعدتهم وهي ان حسن  
الافعال ووجوبها عبارة عن امر الشارع بها والتكليف بالانبياء بها امتثالا للامر وان قبحها وحرمتها  
عبارة عن النهي عنها وطلب الكف عن فعلها ولا يتصور شيء من الحسن والوجوب والقيح والحرمة بذلك  
المعنى في افعاله تعالى لانه سبحانه انما يفعل ايجادا وتأثيرا لا كسبا ونسبيا فلا تقوم به انه له ولا يتصف  
بها فلا يسأل عما يفعل ولا يؤمر بفعله ولا ينهى عن فعله والمعتزلة بنواقلهم وجوب فعل الصلاح والاصح  
عليه تعالى وحرمة تركه ذلك على اصلهم من ان الافعال في ذاتها يقطع النظر عن تعلق الامر والنهي بها  
منها ما هو قبيح لاحكامه ولا مصلحة في فعله بل فيه مفسدة والحكمة والمصلحة في تركه ومنها ما هو حسن  
لاحكامه ولا مصلحة في تركه بل فيه مفسدة والحكمة والمصلحة في فعله فانت ترى ان ما بنى عليه الاشاعة  
مذهبهم غير ما بنى عليه المعتزلة مذهبهم وان الاشاعة لا يستطيعون ان ينكروا حسن الافعال وقبحها  
في ذاتها يقطع النظر عن تعلق الامر والنهي بها والمعتزلة لا يستطيعون ان يقولوا بتعلق الامر والنهي  
بافعاله تعالى فكل من الفريقين لا ينكر مبنى مذهب صاحبه ومتى رجعت الى كونه تعالى حكيما ابا تفاقهما  
وانه ان امر فلا يامر الا بما هو حسن في لواقع ونفس الامر وان نهى فلا ينهى الا عما هو قبيح في الواقع  
ونفس الامر وان فعل فلا يفعل الا ما هو حسن في علمه تعالى وان تركه فلا يترك الا ما هو قبيح في علمه  
هدت ان الخلاف بين الفريقين يكاد ان يكون لفظيا بل هو لفظي لا يستحق طول الجدال بينهما وكثرة  
القبيل والقال ومما يدل على ما قلنا من ان الخلاف لفظي ما صرحوا به من ان علم الله تعالى بوقوع شيء في وقته  
لذي عينه بارادته تابع للوقوع وحال له باخفاق منا ومن المعتزلة فلا نزاع حينئذ في ان العلم بالوقوع التابع  
للارادة يستلزم الوقوع في الوقت الذي عينته الارادة ولا نزاع لو تعلقت الارادة بوقوعه في الوقت الآخر

لكان العلم متعلقا بوقوعه في ذلك الوقت لاني غيره كما لانزاع في ان ارادته تعالى لفعل نفسه في وقت معين  
 نستلزم وجود ذلك الفعل في ذلك الوقت لانزاع في ان ما أخبر الله بوقوعه من أفعاله واجب الوقوع لان  
 ذلك الاخبار تابع للعلم والارادة فيكون من قبيل استلزامهما للوقوع أيضا وهو مما لانزاع فيه كما مر  
 نعم صرحوا كما سبق بان موضع النزاع في ان ارادته تعالى بعض الافعال برفعها بالاختيار كاجاد المكلفين مثلا  
 هل يستلزم عقلا ارادته تعالى افعل آخر واجاده كالنطف والصلاح والاصلاح وان المعتزلة ذهبوا الى  
 الاستلزام بناء على انه لو لم يصدر الفعل الثاني منه تعالى بعد صدور الفعل الاول منه تعالى اختيارا لزم  
 نقص محال كالفه ولزم وغيرهما وان الاشاعرة والماتريديين ذهبوا الى ان ذلك الاستلزام اني لزوم  
 النقص لان مقالة المعتزلة لا يتم الا اذا علم ثبوت المصالح في بعض أفعاله دون بعض لكن ذلك باطل لان جميع  
 أفعاله تعالى تشمل على الحكم والمصالح لانه تعالى هو الحكيم العليم فلوترك فعلا وفعل ضده كان ذلك  
 لحكمة فلا يمكن الحكم بوجوب فعل مخصوص عليه تعالى فالقول بالوجوب في بعض الافعال دون بعض  
 قول باطل لكن نحرير محل النزاع على وجه ما ذكر لا يدل على ان الخلاف بين الفريقين حقيقي بل بالعكس  
 فان مبنى كلام المعتزلة على ان الافعال في ذاتها بطع النظر عن صدورها منه تعالى وعدمه قد علم ثبوت  
 المصالح في بعضها دون بعض وهذا لا يناقض ما يقوله الاشاعرة والماتريديين من ان جميع أفعاله تعالى تشمل  
 على الحكم والمصالح فلا يفعل الاما علم فيه المصلحة والحكمة وان في ذلك علينا ومبنى كلام الاشاعرة  
 والماتريديين على ان أفعاله تعالى لا يمكن ان يكون بعضها مصالحة دون بعض لان جميع أفعاله تعالى  
 تشمل على الحكم والمصالح وهذا لا يناقض ما يقوله المعتزلة من ان الافعال في ذاتها بطع النظر عن صدورها  
 منه تعالى وعدمه قد علم الله تعالى في فعله بعضها المصلحة والحكمة فيفعله وبعضها ليس فيه ذلك فلا  
 يفعله غاية ما في الامر ان المعتزلة لم يتعاشروا من اطلاق لوجوب عليه تعالى والاشاعرة والماتريديين راعوا  
 الادب معه تعالى فلم يطلقوا ذلك القول وقالوا ان فعل ما فيه الحكمة والمصلحة واجب له لا واجب عليه  
 فرجع الخلاف الى ان فريق المعتزلة يقولون ان فعل ما فيه المصلحة واجب له وعليه تعالى رفريق أهل السنة  
 يقولون واجب له ولا يقولون واجب عليه لما يترتب على ظاهر هذا اللفظ من الشناعة الا ترى ان الماتريديين  
 فرقوا بين أفعال الله تعالى وبين أفعال العباد فان تنوفا في أفعال العباد جهة محسنة وجهة مقبحة قبل ورود  
 الامر والنهي الشرعيين فتكون تلك الجهة كالامارة على حكم الله تعالى لان العباد يمكن ان يصدر منهم  
 الحسن والقيح ولم يثبتوا في أفعاله تعالى جهة محسنة وجهة مقبحة لعدم امكان القبح فيها ففعل القبيح  
 محال في حقه تعالى فيكون تركه واجبا له لا واجبا عليه فهم يوافقون الاشاعرة في انه لا يجب على الله تعالى  
 شيء وانهم لا يثبتون جهة محسنة ومقبحة في أفعاله تعالى كما أثبت ذلك المعتزلة في بناءه على ما سبق وبالجملة  
 فجميع الامم الاسلامية مجمعة على انه تعالى لا يفعله قبيحا ولا يترك حسنا كما تقدم نقله عن المواقف  
 وشرحه غاية ما في الامر ان المعتزلة فرقوا بين الوجوب عليه تعالى ولوجوب عنه والوجوب له تعالى فقالوا  
 ان الوجوب عليه تعالى هو وجوب الفعل على الفاعل الخار بعد ما صدر منه فعل آخر باختياره بوجوب ذلك  
 الفعل كوجوب صدور المتردد كحركة الخاتم بعد صدور الفعل المتردد منه اختيارا كحركة الاصبع فهي  
 في المعنى استلزام فعل اختياري لفعل آخر على وجه مخصوص وأطلقوا بهذا الاعتبار القول بالوجوب على الله  
 تعالى فكان معنى الوجوب عليه تعالى على كلامهم لزوم صدور الفعل الثاني عنه تعالى بعد صدور الفعل الاول  
 منه اختيارا بحيث لا يمكن ترك الفعل الثاني لاستلزامه محالا آخر من ذم أو سفه أو جهل أو عبث أو بخل أو  
 نحو ذلك وليس ذلك القول قول بالوجوب عنه حتى يكون رفضا لقاعدة الاختيار بالمعنى الاخص كظنه السعد

لان الفعل الثاني هنا، نعم واجب بعد صدور موجب اختيار او هو الفعل الاول لا مطلقا ولا بشرط الاستعداد التام فهو وجوب بالاختيار وهو بحقق الاختيار لا ينافيه واما الوجوب عنه فهو مخصوص بلزوم الشيء لذات الفاعل الموجب اما مطلقا او بواسطة الاستعداد التام والمعتزلة لا يقولون بذلك في افعاله تعالى بل ذلك زعم الفلاسفة على ما اشهر من الخلاف في ذلك واما الوجوب له فهو مخصوص بالصفات الكمالية التي يجب اتصافه تعالى بها وهذا الاخير مما اجمع عليه الجميع ومن هذا عدلت أن قول المعتزلة بوجوب الصلاح ولا صلح عليه تعالى هو بمعنى وجوب صدور الفعل الثاني عنه تعالى بعد صدور ما يوجب اختياره منه تعالى وهذا بلا شك نظير قول الامام الرازي وهو المختار لكثير من محققي الاشاعرة والماتريدية بلزوم المسببات لاسبابها الزوم عقليا على معنى انه تعالى متى خلق السبب اختيارا استعمال عقلا أن لا يخلق السبب مرتب على السبب والالم يكن السبب سببا والفرض انه خلقه سببا وذلك كلزوم العلم بالنتيجة للعلم بمقدمتها الصحيحة كما اعترف به السعدي في بحث النظر من شرح المقاصد وتبعه السيد الشريفي والمعتزلة لا يدعون الا التلازم العقلي بين الفعل الصادر او الاختيار وبين الفعل الثاني الذي وجب صدوره صدور الاول وينتجون دعواهم بما يلزم على ترك الثاني بعد صدور الاول من الحالات المتقدمة ومن هذا الذي اوضحنا تعلم حقيقة الخلاف وانه اوهى من شجرة الخلاف وما وسع دائرته الا الاسترسال مع ظواهر ألفاظ الفريقين وعدم الرجوع الى ما اتفقوا عليه من القواعد الاساسية للدين القويم بل اطلت واعنان الافهام لكن في ميدان لارهام ولو تدبر كل من انصرف لفرق ما يقوله الفريق الآخر زال الشقاق وحل محله الوفاق واكتفينا شر الفرق وما رمى كل واحد صاحبه بالتزندق ولكن قد رد ذلك فكان وله بما اوضحنا يصبح الكل وهم اخوان والله الموفق وقد قدمنا لك كلاما يتعلق بهذا المبحث فنذكره قال الناظم رحمه الله تعالى

(فهو له اثابة العصاة \* كالهلهذيب للهواة)

(لكن ذاتي الشرع مستعمل \* اذ قوله ليس له تبديل) اراد رحمه الله تعالى أن يقول تقر بما على ما سبق من أنه لا يجب على الله شيء أنه تعالى يجوز عليه أن يثيب العاصي وان مات ولم يثيب من معصيته وان يثيب الطائع المهتدي ولو مات موفقا لطااعته وان ذلك بحسب الجواز العقلي فقط يعني أن ذلك ممكن في ذاته عقلا وان كان تعذيب الطائع الموفق طول حياته الى ان مات على ذلك مستحيا لشرعنا خالف في ذلك المعتزلة فقالوا بوجوب اثابة الطائع وتعذيب العاصي عليه تعالى لان فعل الطاعات سبب لاستحقاق الثواب عند الله تعالى وفعل المعاصي سبب لاستحقاق العقاب كما اخبر الله تعالى بذلك في كتابه العزيز ولا يجوز عقلا أن يتخلف المسبب عن السبب فمتى فعل العبد الطاعة مستوفية اشراط القبول لزم عقلا أن يستحق عليها الثواب والله سبحانه لا يجوز عليه أن يمنع الحق عن مستحقه ومتى فعل المعصية ولم يثيب منها حتى مات مصرا عليها لزم عقلا أن يستحق العقاب فيلزم عدلا أن يعاقب وقالوا لو لم يكن ترتب الثواب على الطاعات والعقاب على المعاصي أمر الازم عقلا لصاعت حكمه التثريب والامر والنهي ولم يكن فائدة للتثريب والترهيب والنهي والانذار وأعل السنة قالوا لم يكن بين فعل الطاعات وترتب الثواب عليها وفعل المعاصي وترتب العقاب عليها لازم عقلي حتى يلزم عقلا من فعل احد الامرين ترتب العقاب والثواب بل ان فعل الطاعات امر ممكن واثابة الطائع او عقابه امر ممكن وكذا فعل المعاصي وعقاب المعاصي او اثابة كل منهما امر ممكن وجميع الممكنات يجوز عقلا صدورها منه تعالى وعدم صدورها فجاز عقلا أن يصدر منه اثابة المعاصي وعقاب

الطائع لكنه لما وعد الطائعين بالثواب وأخبرنا في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله الكريم أنه لا يختلف الميعاد  
 ووجب من هذا الطريق اثابة الطائع بعد طاعته ولما وعد العصاة بالعذاب الشديد وأخبرنا في كتابه وعلى  
 لسان رسوله أنه لا يفقر أن يشرك به ويفقر مادون ذلك لمن يشاء وخبره صدق لا يقبل التغيير والتبديل ووجب  
 من هذا الطريق أيضا أن يقطع بتعذيب من يموت كافرا أو يخلفه في العذاب ويجوز أن يعقران ماعدا الكفر من  
 المماهي ويكفي في صدق خبر الوعيد أن يتحقق في بعض العصاة وهم الذين يموتون كفارا فقط ولا يلزم من  
 جواز عققران ماعدا الكفر عقلا عدم خوف العباد من المماهي حتى يلزم على ذلك فساد لان ذلك إنما يلزم  
 لو قلنا ان العققران لازم لا بد منه ولا فائل بذلك بل غاية ما تقول انه يجوز كما يجوز العقاب كما قال تعالى يضفر  
 لمن يشاء ويعذب من يشاء فان هذا القول يجعل كلا من الثواب والعقاب جائزا على الطائعين والتائبين وهذا  
 هو الذي يجعل العباد يخافون المعاد واذا كان الطائع من ذلك القول اهدم جزمه بقبول طاعته على وجل  
 فكيف بمن عصى الله عز وجل ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون واذا تأملت كلام الفريقين بانصاف  
 ورجعت لما فصلناه من قبل لم تجد خلافا بين الفريقين وان الكل متفقون على أنه تعالى يضفر لمن يشاء ويعذب  
 من يشاء وانه لا يختلف الميعاد ولا يبدل القول لديه فربق في الجنة وفربق في السعير قال الناظم رحمه الله تعالى  
 (وأوقع الاطفال في الآلام \* ونحوها وليس بالاطلام)

ذكر هذا استدلالا على أنه تعالى لا يجب عليه فعل اصلاح والاصح فانه لو وجب ما أوقع الآلام هؤلاء  
 الاطفال وأمثالهم من البهائم ونحوها قال الناظم رحمه الله تعالى

( كذا لم يجب عليه أصلا \* ارسال رسل بل حياة فضلا )

أراد ان ارسال الرسل جائز في حقه تعالى وليس بواجب عليه تعالى ولا يستحيل خلافا لمن قال بوجوب ارسال  
 الرسل عليه تعالى كما معتزلة أو باستماعاته كالسمنية فالتمتلة قالوا بالوجوب بناء على أصلهم من وجوب فعل  
 اللطف والصلاح والاصح عليه تعالى قالوا الاشد في حجة العباد الى ارسال الرسل وذلك لان كلمة البشر على  
 اختلاف ملهم الا قليلا لا يعاينهم قد اتفقت على ان لنفس الانسان بقاء فحيا به بعد مفارقة البدن وانها لا تموت  
 مروت فناء إنما الموت هو عبارة عن تلك المفارقة فقط مع كونها بعد ذلك باقية في حياة أبدية وان اختلفوا في  
 تصوير ذلك البقاء فيما يكون عليه النفس فيه فمن قائل بالتناسخ على الدوام ومن قائل به لكنه ينتهي عند  
 ما يبلغ النفس أعلى مراتب الكمال ومنهم من ذهب الى عودها الى تجردها عن المادة حافظا لما فيه لذتها  
 أو ما به شعوتها بمجرد مفارقتها للبدن ومنهم من قال بتعلقها باجسام نورانية ألطف من الاجسام المشاهدة  
 لنا ومع اتفاق الكل على حياة النفوس بحياة أخرى بعد هذه الحياة قد اتفقت كلمة الملبين على اعتقاد ان  
 النفس في هذه الحياة الاخرى تتمتع بنعيم مقيم أو تنشق بعذاب اليم وان السعادة والشقاء في تلك الحياة الباقية  
 معقدان باعمال المرء في حياته الفانية سواء كانت تلك الاعمال قليية كالا اعتقادات والنيات والارادات  
 أو بدنية كاتواع العبادات والمعاملات وغير ذلك ولما كانت عقول البشر قاصرة عن معرفة ما يوجب السعادة  
 أو الشقاوة من الاعتقادات والاعمال كان على الناس في حاجة الى من يدعوهم الى الحق ويرشدهم الى طريق  
 السعادة ليسلكوها ويبين لهم طريق الشقاوة ليحذروها ويعلمهم الامور التي تعجز عقولهم عن الاستقلال  
 بادراكها ويقرر لهم الحجج القاطعة لدالة على صدقه فيما يقوله دلالة ساطعة ويزيل عنهم الشبه الباطلة  
 فكان الخلق بذلك في حاجة شديدة الى ارسال الرسل وكان ارسالهم من اللطف بالخلق وفيه صلاحهم وهو  
 الاصح لهم فوجب ذلك على الله تعالى غاية الامر ان افراد نوع الانسان بل سائر الاكوان لما كانت في مبدأ  
 تكونها كالطفل في مبدأ ولادته ثم ينمو ويزيد كانت أطوار الخلق وأحوالهم مختلفة بحسب اختلاف الأزمان

فوجدت حاجة شديدة الى تعدد الرسل بحسب ما تقتضيه تلك الحاجة ولذلك لما كمل نوع الانسان وبلغ أشده جاءت شريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم عامة كافية كافلة لبيان جميع ما يحتاج اليه البشر على الوجه الام الا كمال اجالا تارة وتفصيلا تارة أخرى فكانت هذه الشريعة بما اشتملت عليه من القواعد القوية ملائمة لحالة جميع أفراد نوع الانسان في سائر الاعصار والازمان على اختلاف شؤونهم وأطوارهم كافي فصح من ذلك قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً فلم يبق حاجة لخلق الى بعثه رسول آخر بعد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين وقالت البراهمة والسمنية ان بعثة الرسل مستحيلة لان العقل كاف في معرفة طرق السعادة والشقاوة فهو ممن هن ارسال الرسل فيكون ارسالهم عبثا بلا فائدة وعبث على الله محال وقد علمت بطلانه مما سبق وقال أهل السنة ان ارسال الرسل ممكن من الممكنات والله تعالى فاعل يختار لا يجب عليه تعالى فعل شيء منها أو تركه على ما سبق بيانه ولانه كان من الجائز عقلا أن يردع الله في غير ائمة عقول البشر معرفة كل ما يحتاجون اليه في معاشهم ومعادهم وما يوجب السعادة والشقاوة فلا يحتاجون بعد ذلك الى ارسال الرسل لكن اذا تأملت حقيقة نوع الانسان وسبب أفرادها ورجعت الى ما بعلمه كل فرد منها في نفسه وسائر بني نوعه من الاختلاف في مراتب الاستعداد والتفاوت في العقول والافهام وان كل فرد من الافراد لم يكن بطبعه مستعدا لكل حال وانه جبل على أن يسترقى في أفكاره من حال الى حال وان يعتمد في أفكاره وجميع شؤونه وأطواره على البحث والاستدلال لانه حيوان فاطق فني متفكرا بالقوة تعلم أنه لو أودع الله تعالى في غير بزة هذا النوع معرفة كل ما يحتاج به والحكمة حاجاته على وجهه ما ذكر حتى كان العقل كافي لم يكن هذا النوع الذي أودع الله في غير بزته ما ذكر هو نوع الانسان الذي الكلام فيه بل يكون نوعا آخر كالنمل والنمل والملائكة فالقول بانه كان من الجائز عقلا ان كان المراد به مجرد الجواز العقلي في ذاته فهو مسلم لكنه لا ينافي حاجته نوع الانسان بعد خلقه حيوانا ناطقا وعدم ابداع شيء مما ذكر في غير بزته الى ارسال الرسل وان كان المراد به الجواز لوقوعه في غير مسلم لانه لو وقع ذلك لاقتضى أن نوع الانسان ليس هو نوع الانسان وسلب الشيء من نفسه محال فثبت بذلك حاجة البشر الى ارسال الرسل على أن المعلوم به داهية العقل أن العقل اذا خلى ونفسه قد يغفل عن أكثر الاحوال المناسبة في معاشه ومعاده فكيف لا يغفل عن دقائق اشرايع والشعبيات التي لا يمكن أن تؤخذ الا من الصادق المعصوم ولذلك كان الحق اتفاق الجميع على وجود تلك الحاجة وقد نطق القرآن بها فقال للايكون للناس على الله حجة بعد الرسل لكن وجود الحاجة على وجه ما ذكر لا يقتضى وجوب ارسال عليه سبحانه وتعالى بعد هذا كله فقد علمت حقيقة الحل مما قدمناه لك من المقال وانه لا خلاف بينهم ولا جدال قال الناظم رحمه الله تعالى

- (ويوجب افتقار مسواه \* له حدوث كل ما عداه)
- (وقدرة عاموا وحدانيه \* ارادة حياته السنيه)
- (وموجب لعدم التأثير \* أصلا لا مر ما من الامور)
- (فالقول بالطبع له بطلان \* فاحذره لاعسك الزيران)
- (ولا تقبل بانه بقوة \* أوجدها لله تكن بحسرة)
- (كذا الاعتقاد عدم التخلف \* اذ ذلك قد يجرح والتلف)

ارادانه يلزم من افتقار ما عداه اليه سبحانه ان يكون كل ما سواه من الموجودات حادثا ومن لوازم ذلك أن يكون قادرا على ما واحد امره باحياء وان يكون سبحانه مؤثرا في كل اثر من الآثار ولا مؤثر في شيء منها سواه

ويتفرع على ذلك بطلان القول بتأثير الطبيعة في شيء والقول بان شيئاً يؤثر بقوة أو دعها الله فيه في شيء  
 والقول بان شيئاً يكون سبباً عقلياً لشيء بحيث لا يجوز ان يتخلف المسبب عن ذلك السبب فلا تأثير للاصور  
 العادية في الامور التي اختلفت بها الالات تأثير النار في الاحراق ولا للطعام في الشبع ولا للماء في الرى ولا في انبات  
 الزرع ولا لكراب في انضاج الفواكه وغيرها ولا للسكين في القطع ولا لشيء في دفع حراور برد أو جلبهما أو غير  
 ذلك لا بالطبع ولا بقوة أو جدها الله فيها بل التأثير في ذلك كله لله وحده ببعض اختياره عند وجود هذه الاشياء  
 وقصد الناظم بذلك الرد على من قال ان الاسباب تؤثر بطبيعتها في المسببات ومعنى التأثير بالطبع ان السبب  
 بطبيعته وحقيقته يؤثر في المسبب وقد نسب ذلك الى الفلاسفة وهو مبني على ظاهر كلامهم في بعض المواضع  
 لكن محقق مذهبهم انه تعالى هو الفاعل للحوادث كلها وانها لا مؤثر سواها كما صرح بذلك ابن سينا في الشفا  
 وصرح به الطوسي ايضا في شرح الاشارات حيث قال شنع عليهم أبو البركات البغدادي بأنهم نسبوا المعالوات  
 التي هي المراتب الاخيرة الى المتوسطة والمتوسطة الى العالية والواجب ان ينسب الكل الى المبدأ الاول ونجعل  
 المراتب شروطاً معدة لافاضته وهذه مؤاخذة تشبه المؤاخذة اللفظية فان الكل متفقون على صدور الكل  
 منه جل جلاله وان الوجود معلول له على الاطلاق فان تساهلوا في تعاليمهم لم يكن منافياً لما سواها وينوا  
 مسائلهم عليه وقال به من يار في التحصيل وان سألت الحق فلا يصح ان يكون علة لوجود الاما هو بري من  
 كل وجه عن معنى ما بالقوة وهذا هو المبدأ الاول لا غير اهو وقصد الناظم ايضا الرد على من قال بتأثير العلة أي  
 بان يقول ان بعض الاشياء علة في وجود شيء مؤثرة فيه من غير ان يكون معه فيها اختيار والفرق بين تأثير  
 الطبع وتأثير العلة وان اشتركا في عدم الاختيار ان التأثير بالطبع يتوقف على وجود الشرط وانتفاء المانع  
 كلاحراق بالنسبة للنار فانه يتوقف على حماسة النار للشيء المحرق وعلى انتفاء المانع من الاحراق كالليل واما  
 التأثير بالعلة فلانه لا يكون لابعاد اجتماع جميع الشرائط وارتفاع جميع الموانع لا يتوقف على شيء بل كلما  
 وجدت العلة وجد المعلول مقارنا لها كحركة الخطم بالنسبة لحركة الاصبع ولذا قالوا يلزم مقارنة المعلول  
 للعلة ولم يقولوا يلزم مقارنة المطبوع للطبيعة لجواز ان يتخلف ان قد شرط أو وجود مانع وقد نسب القول  
 بتأثير العلة الى الفلاسفة ايضا وقد علمت حقيقة مذهبهم وعلى كل حال اذا وجد من يقول بتأثير الطبع او العلة  
 بدون ان يكون لله تعالى في ذلك الاثر تأثير فهو كافر باجماع الامة ولكن لم يوجد الى الآن من يعتمد به من  
 المعتزلة من يقول بذلك القول وأشار بقوله ولا تغفل بانه بقوة الخ الى الرد على من قال ان الاسباب تؤثر  
 في المسببات بواسطة قوة أو جدها الله فيها كما ان العبد يؤثر بقدرة الهادته التي خلقها الله فيه في فعله  
 الاختيارية فالنار مثلها تؤثر في الاحراق بقوة أو دعها الله فيها والقائل بهذا القول ليس بكافر ولكنه مبتدع  
 فاسق مخالف لما عليه السلف الصالح وان فقد عليه اجماعهم قبل ظهور ظهور البدع وانما يكون مبتدعاً فاسقاً  
 مخالفاً للسلف اذا نسب التأثير لتلك القوة التي خلقها الله في السبب ولم يجعل التأثير مباشرة لله تعالى اما اذا قال  
 ان المؤثر والفاعل في المسببات هو الله تعالى بسبب تلك القوة التي خلقها الله تعالى في الاسباب وجعل التأثير  
 لله وحده وان كان بواسطة تلك القوة بمعنى انه يقول ان بين تلك القوة وبين ما يرتب عليها املازمة عقلية  
 بحيث لا يجوز ان يتخلف عقلاً لابل كلما خالق الله السبب خلق المسبب حتماً فلا يكون مبتدعاً ولا فاسقاً ولا  
 مخالفاً للسلف ومن قال بذلك القول الامام الغزالي والامام السبكي كما نقله السيوطي فكيف يكون القائل  
 به مبتدعاً مخالفاً في كفره والحق ان الذي ذهب اليه الغزالي والسبكي هو قول الكل وعليه أهل السنة والمعتزلة  
 والفلاسفة وان مراد أهل السنة بقولهم يجوز تخلف المسببات عن الاسباب ان الله تعالى ان اراد ذلك  
 التخلف سلب من السبب وصف السببية مثلاً اذا اراد الله تعالى ان يتخلف الاحراق عن حماسة النار كما في

قصة ابراهيم عليه السلام سلب منها وصف كونها سبباً للاحراق كما يشير الى ذلك قوله تعالى قلنا انا نراك كوني بردا وسلاما على ابراهيم فان هذه الآية صريحة في ان الله تعالى قد كون النار حجباً عما التي فيها سببنا ابراهيم عليه السلام تكوننا آخراً صارت به بردا وسلاما على ابراهيم وان كانت على حسب ما يظهر للخلق باقية على حالها من شدة الحرارة ومما اذ من قال ان القوة مؤثرة أو ان قدرة العبد مؤثرة أو ان العلة مؤثرة ان كلامه اذ ذكره مدخل في التأثير بحيث يتوقف عليه ولا يتحقق بدونه مادام وصف السببية أو العلية قد تحقق فيه فانه لو جاز التخلف مع تحقق وصف السببية أو العلية لزم ان يكون ما خلقه الله تعالى سبباً أو علة ليس سبباً أو علة وهو محال وقدرة الله تعالى انما تتعلق بالممكن نعم اذا وجد من يجعل التأثير استقلاً لا للشيء بطبعه أو للعلة بدون ان يجعل الله في ذلك تأثيراً أصلاً فهو وكافر كما سبق وان وجد من يجعل التأثير حقيقة للعلة التي خلقها الله تعالى في الاشياء كان مبتدعاً ولكن الحق انه لا وجود لهذا القائل من يعتد به من العقلاء في علماء الامة الاسلامية وان نسبة تلك الاقوال الى بعضهم مبنى على ما يظهر من عبارة ذلك البعض بقطع النظر عما أسسه الكل وافقوا عليه من دليل الوحدةانية في الذات والصفات والافعال وان جميع الآثار لا يجوز أن تصدر الا من الواحد الفهار فلا تلتفت فير ما قررنا وان اردت أوسع من هذا فعليك بما واثقنا على شرح الحرمة قال الناظم رحمه الله تعالى

(ومعنوية مع المعاني \* داخلية في أول وثاني)

أي ان الصفات المعنوية مع صفات المعاني داخلية في الأول وهو استغناءه تعالى عما عداه وفي الثاني وهو افتقار كل ما سواه اليه على حسب التفصيل الذي فصله قال الناظم رحمه الله تعالى

(ويلزم استحالة الاضداد \* وليس ذا يخفى على النقاد)

ومعنى هذا البيت واضح قال الناظم رحمه الله تعالى

\* (ولازم لجملة الرسالة \* وجوب ما للرسول كالامانة)

(مثل انفا الاضداد باسميري \* وفعل ما خلعا عن التدبير)

اراد ان كلمة الرسالة وهي قولنا محمد رسول الله تضمنت ثبوت الرسالة صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا بعد ظهور المعجزة على يده وهذا يستلزم صدقه في دعواه الرسالة وفي كل ما أخبر به ويستلزم امانته وتبليغه للعباد كل ما أمر بتبليغه من الاحكام ويستلزم قطا نته فان الرسول لا يكون الا معصوماً منزهاً عن كل ما يخلف بوظيفته ومماتته أشرفه ومتى وجب له ما ذكر من الصفات استحالة عليه اضدادها ومتى كان بشراً جاز عليه من الاعراض البشرية كل ما لا يؤدي الى خلل في وظيفته ونقص في مرتبته ومتى وجب صدقه في دعواه وفي كل ما أخبر به وجب الايمان بكل ما علم بحجته به ومن ذلك ارسال الرسل الذين أخبر عنهم اجمالاً وتفصيلاً وذلك يستلزم ان يجب لهم تلك الصفات الأربع ويستحيل عليهم اضدادها ويجوز عليهم من الاعراض البشرية ما جاز عليه صلى الله عليه وسلم قال الناظم رحمه الله تعالى

(ويدخل الايمان بالملائكة \* والانبيا والرسل أهل البركة)

(ومثل ذلك سائر السمعية \* كالكتب والميزان والصعقة)

(واليسيم الاخر جنان نار \* قد أوجد في المذهب المختار)

(والحوض والصراط والحساب \* والوزن والبعث بالارتباب)

(والنشر ثم الحشر للجساد \* والهلول في الموقف للعباد)

(وقننه القبر لكل ميت \* الامن استنوههم فاستثبت)

(ثم العذاب والنعيم فيه \* لانتقلت لقول ذى لتمويه)  
 (والعرش ثم اللوح والكرسى \* وكاتبى اعمال كل حى)  
 (وتسلم وحافظين دوما \* معقبات ليلة ويوما)

ارادته يدخل في كلمة الرسالة الايمان بالملائكة فيجب الايمان بان الله الملائكة والملائكة جمع ملك وهو جسم لطيف روحانى نورانى له القدرة على التكل بالاشكال بلية ليرجى الايمان بهم اجالا فمن علم منهم اجالا وتفصيلا فمن علم منهم تفصيلا بالاشخص كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وهم رؤساء الملائكة عليهم السلام ومكر ونكيد وورضوان خزان الجنة ومالك خازن النار وبالانواع كحكمة العرش واعوان عزرائيل عليه وعليهم السلام والحفظة وهم الملائكة من كلون بحفظ البشر ولوص غير اذ كافر امن الجن قال تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله اى له معقبات من امر الله يحفظونه في جميع جهانه واحواله والكتابة وهم الملائكة يكتبون على المكلف جمع ما صدر منه من قول ولو نفسيا وفعلا واعتماد لا يفارقونه الا في حالة الجماع والغسل منه والحلا والمشهورة ما ملكا احدهما الرقيب والثاني العتيد كفي سورة رقيب ان الكتابة هم الحفظة وبالجملة لواجب على المكلف ان يعتمد ان على الانسان كتابة وحفظه على سبيل الاجمال لان هذا هو القدر المعلوم من القرآن والاحاديث ويجب الايمان بعصمة الملائكة لانه تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وقوله تعالى ان الذين هتدوا لايستكبرون عن عبادته الا اية اى ان ذلك شأنهم وعادتهم وجبتهم التي فطر واعلمها او اما صدر منهم في قصة خلق آدم عليه السلام من قولهم ان جعل فيهما من نفس ذواتهما فلا يفتن لهما فليس منهم اعتراض على العلى الكبير وانما كان من قبيل عرض الشبهة على العالمين لخير لازلها عنهم ونسبة الافساد وسفن لدماء الى آدم عليه السلام لا بعد غيبة كثرهم لنعما كان ليبيان منشأ الشبهة على ان الغيبة شرعا لا تصور في حق من لم يكن موجودا عند تلك المقالة واما قولهم ونحن نسيح محمد ليرتقدس لك فليس من قبيل تزكية النفس والعجب وانما كان لنتمة تقرير الشبهة التي عرضت واما بليس فالحق الذي عليه الاكثر وان لم يكن من الملائكة المعصومين بل كان من الجن فقط عن امر ربه واما ما اشتهر في الكذب وعلى السنة القصاصين من قصة هاروت وماروت فليس بصحيح عند المحققين بل هو كلام باطل قد دسه المنحدون في الدين ويدخل في كلمة الرسالة ايضا الايمان بالانبياء والرسل فيجب الايمان بان الله تعالى انبياء ورسلا من البشر تفصيلا فيما جاء به الدليل تفصيلا وهم المذكورون في القرآن الكريم وهم محمد وآدم ونوح وادريس وهود وصالح واليسع وذوالكفل والياس ويونس وهود والنون اى الخوت وايوب وابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب ويوسف ولوط وداود وسليمان وشعيب وموسى وهرون وكريار يحيى وعيسى عليهم الصلاة والسلام واجالا فيما جاء به الدليل اجالا لقوله تعالى الله يصطقي من الملائكة رسلا من الناس وقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك والاول والاسلم ترك حصرهم في عدد معين عملا بالآية المتقدمة ويدخل في كلمة الرسالة الايمان بالكتب السماوية المنزلة من قبل الله تعالى على رسوله تفصيلا فيما علم من الدليل كذلك وهى الكتب الاربعة القرآن المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم والنورانية المنزلة على موسى عليه السلام والانجيل المنزل على عيسى عليه السلام ولزبور المنزل على داود عليه السلام واجالا فيما لم يرد فيه قاطع يدل على تفصيله كصحف شيث وابراهيم وموسى عليهم السلام ويدخل في كلمة الرسالة الايمان بالميزان وهو قيل الصراط ما توزن به اعمال العباد ودل عليه القرآن في آيات متعددة واحاديث كثيرة بانع الفاسد

المشترك منها حد التواتر والجل على الحقيقة يمكن فيجب الايمان بذلك بلا تأويل لعدم الحاجة الى ذلك  
وقيل هو ما يعرف به مقادير أعمال العباد وبالجملة لذي يجب الايمان به على المكلف هو ما يدل عليه  
الدلة الطبيعية وهو ان الله ميزنا نأوزن به أعمال العباد يوم القيامة وان كنا لانعرف حقيقة جوهره ولا  
يجب علينا البحث عن ذلك ولا عن كيفية بل نؤمن به ونفوض العلم بحقيقته وكيفية الى العلم بطلبه  
فان كل ما في الآخرة هو من عالم المذكرات الخارج عن دائرة عقول البشر واما أويل الميزان فتمام العدل  
كذهب اليه المعتزلة فمدول عن ظاهر القرآن والحديث غير حاجة الى ذلك فهو عناد وكابرة ويدخل  
في كلمة الرسالة أيضا الايمان بالصحيفة وهي ما يكتب فيها الملائكة أعمال المكلفين من قول ولو نفسانيا  
ومن اعتقاد وعمل بالجوارج وبالجملة فهي كتاب لا يفادد صغيرة ولا كبيرة الاحصاء او قد دل على ذلك أيضا  
القرآن في آيات متعددة والاحاديث الصحيحة والجل على الحقيقة يمكن فوجب الايمان به بلا تأويل  
لعدم الحاجة الى ذلك ونفوض حقيقة ذلك الكتاب وكيفية الكتابة فيه الى الله تعالى ويدخل فيها أيضا  
الايمان باليوم الآخر ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود يوم يأتى كل نفس الا بذاته فمنهم  
شقي وسعيد وقد دل على ذلك آيات كثيرة من القرآن والاحاديث كثيرة باع القدر المشتمل منها باع التواتر  
وذلك اليوم هو اليوم الذي لا آخر له فلذلك سمي اليوم الآخر ويدخل فيها أيضا الايمان بالجنة والنار  
والجنة لغة البستان والمراد هنا دار الثواب التي أعدها الله تعالى لعباده المؤمنين وقد ورد انها سبع جنان  
أهلها وأفضلها الفردوس وفوقها عرش الرحمن ومنها نفعجراً أنها الجنة فجنة المأرى فجنة الخلد  
فجنة النعيم فجنة عدن فدار السلام فدار الابلال والى ذلك ذهب ابن عباس وجاعة وذهب الجمهور  
الى أنها أربع فقط بدليل ما في سورة الرحمن وقيل الجنة واحدة وما تقدم اسماء متعددة لمسمى واحد فان كل  
اسم صالح لها الحق أن لذي يجب الايمان به أن هناك دار ثواب أعدها الله تعالى للمؤمنين من عباده  
سماها بالجنة فيهما لا غير رأت ولا ذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وما تشبهه لانفس وتندل الاعين  
واما أنها واحدة أو أكثر فالاسم الامسالك عنه ونفوض علم ذلك اليه تعالى حيث لم يرد في ذلك نص قاطع  
والنار جسم لطيف محرق يميل الى جهة العلو وهي في الحقيقة ظواهر تحدث من اتحاد مادة بمادة أخرى مع  
الاحتراق والمراد هنا دار العقاب التي أعدها الله تعالى للعصاة من عباده وهي لا تشتعل الا في اجسام الانس  
والجن والحجارة كما قال تعالى وقودها الناس والحجارة وقال وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً والذي  
يجب اعتقاده أيضاً ان الله تعالى دار عقاب أعدها سبحانه للعصاة من عباده سماها نار جهنم لها سبعة أبواب  
لكل باب منهم جزء مقسوم وأما انها سبع طبقات أو أكثر أو أقل فلا يجب الايمان به لعدم ورود النص  
القاطع بشئ من ذلك وقد اختلف العلماء في وجود الجنة والنار قبل اليوم الآخر فقال أهل السنة  
انهما موجودتان الا ان قوله تعالى في الجنة أعدت للمتقين وفي النار أعدت للكافرين ولا يمكن ان يعدد  
ويهبأ الاماكن موجودا والجل على الحقيقة يمكن فلا يجوز التأويل بلا حاجة اليه وقالت المعتزلة  
انها غير موجودتين الا ان وليكنها مستوجدان في الآخرة وأن الجنة التي أمر آدم سبحانه مع زوجته  
مما هبطا منها كانت بستانا على رفوة من الارض واستدلوا على ذلك بانهم ما دار اجزاء للطائع والمعاصي  
فوجودهما قبل يوم الجزاء عيب لا فائدة فيه وبأنهم ما لو كانتا موجودتين فاما في عالم الافلاك أو في عالم العناصر  
أو في عالم آخر والكل باطل أما الاول والثاني فلانه ورد في التنزيل أن عرض الجنة كعرض السموات  
والارض فكيف توجد الجنة والنار معافيهما واما الثالث فلانه يستلزم وجود الخلاء لان الفلك البسيط  
كروى فلو وجد عالم آخر فيه الجنة والنار لكان مشتملا كهذا العالم على الافلاك والعناصر ضرورة

أنه إذا وجد عالم لزم أن تكون له جهات مختلفة فيلزم أن تحددها محيط فيكون كرة وافلاذ هذا العالم  
 كروية أيضا فيلزم أن يكون بينهما فرجة سواء تماسا أو انفصلا لأنه لا يمكن التماس بين الكرتين إلا بنقطة  
 واحدة وأجاب أهل السنة عن الأول بأن زعيم القبر وعدا به كافيان في تحفة الفائدة من وجودهما إلا أن على  
 أنه لا يلزم من عدم علمنا بالفائدة عدم وجودها في علمه تعالى حتى يكون وجودهما عبثا وعن الثاني  
 باختيار أيهما في عالم آخر وجواز أن العالمين متماسان أو منفصلان وأنه لا مانع أن يكون بينهما فرجة  
 والقول باستحالة وجود الخلاء ممنوع حيث لم يقم دليل صحيح على استحالة وعن فرض تسليم امتناعه يمكن  
 أن تكون الفرجة مملوءة بجسم آخر باختيار أيهما في هذا العالم رمي كانت الجنة فوق السموات السبع  
 وتحت العرش كما هو ظاهر الحديث يكون عرضها كعرض السموات والأرض من غير أشكال فإن قلت  
 إذا كانت تحت الكرسي كان سقفها الكرسي لا العرش كما هو مقتضى الحديث الذي عولت عليه وإن كانت  
 فوق الكرسي كان سقفها العرش ولكن لا يكون عرضها كعرض السموات والأرض بل أعظم بكثير لما  
 ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما السموات السبع والأرضون السبع مع الكرسي إلا كحلقة في فلاة  
 وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة بل على فرض أنها فوق السموات السبع  
 وتحت الكرسي يكون عرضها أعظم أيضا بناء على أن قوله تعالى على سرر متقابلين يدل بظاهرة على كون  
 الجنة كروية فتكون كرة محيطة بالسموات والأرض فتكون أعرض منهما قلنا المختار أنها فوق الكرسي  
 ولا محذور لأن قوله تعالى عرضها كعرض السموات والأرض من قبيل الكناية عن زيادة اتساعها جدا  
 يدل على أنه لو فرض أن لها عرضا وكان عرضها مساويا لعرض السموات والأرض لكان لها طول ويكون  
 طولها أعظم من عرضها لا محالة فتكون أوسع من السموات والأرض فالمراد من الآية أنها أوسع منهما  
 وإن لم يكن لها طولها أطول ولا عرضها في الواقع ونفس الأمر إذا كانت هي كرة كما أنهما كرتان ولا يجب  
 في الكناية إمكان المعنى الحقيقي ومع ذلك كله فالحق أنه لم يرد نص قطعي صريح في تعيين مكان الجنة والنار  
 فالاسم تقريظ العلم بمكانهما إلى الله تعالى وإن كان الأكثر على أن الجنة فوق السماء السابعة وتحت  
 العرش لقوله تعالى عندها سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله عليه الصلاة والسلام سقف الجنة  
 عرش الرحمن والنار تحت الأرضين وأما الجنة التي اهبط منها آدم وزوجه فقد اختلف العلماء فيها  
 والمشهور أنها دار الثواب للمؤمنين يوم القيامة لأنها المتبادرة عند الإطلاق وفي ظواهر الأحاديث ما يدل  
 على ذلك منها ما في الصحيح من محاجة آدم موسى عليه السلام فهي إذا في السماء حيث شاء الله تعالى منها  
 وذهب المعتزلة وأبو مسلم الأصماني وأنام إلى أنها جنة أخرى خلقها الله تعالى امتعانا لآدم وكانت بستانا في  
 الأرض بين فارس وكرمان وقيل بارض عدن وقيل بفلسطين كورة بالشام وعلى كل حال ليست بجنة آدم  
 عليه السلام هي دار الثواب في الآخرة ووجدوا الهبوط في قوله تعالى اهبطوا على الاتقال من مكان إلى  
 مكان كما في قوله تعالى اهبطوا مصر أو الهبوط على ظاهره ويجوز أنها كانت في مكان من تقع واستدلوا  
 على ذلك بأنه لا نزاع في أنه تعالى خلق آدم في الأرض ليكون خليفة فيها ولم يذكر في قصته أنه تعالى نقله  
 إلى السماء ولو كان الله تعالى نقله إلى السماء وأدخله جنة الخلد لكان ذلك أولى بالذكري بما في قصته في  
 القرآن مما ذكر فيها لأنه أقوى في الدلالة على زيادة الشرف وعظم المنة وأما قوله تعالى أسكن أنت وزوجك  
 الجنة فلا يقتضي إلا أنه أمر بسكنى الجنة وكون المراد بها جنة الثواب حتى يكون الأمر بسكنى مستلزما  
 للنقل إلى مكان جنة الخلد ومحل النزاع وبأنه تعالى قال في شأن جنة الخلد وأهلها لا يسمعون فيها لغوا ولا  
 تأثيما إلا تلباسا ملاما ولا لغوا فيها ولا تأثيما وما هم منها بمخرجين وقد لقا بليس في جنة آدم وغش

وكذب وحلف بالله كاذبا كما هو صريح القرآن وقد أخرج منها آدم وحواء بعد ادخالهما فيها على وجه السكنى  
لا كادخال النبي عليه الصلاة والسلام فيها ليلة المعراج ودعوى أن عدم الأخراج من الجنة بعد الإدخال  
فيها على السكنى خاص بيوم الجزاء لم يقم عليها دليل وبأن جنه الخلد دار النعيم والرحمة بنص القرآن فلا  
تكون دار تكليف والزام بما فيه كفاة ومشقة وقد كلف فيها آدم وزوجه فنهما أن لا يأكل من الشجرة  
على أن جنه الخلد هي دار الجزاء على العمل الصالح وهو صريح الآية القرآنية والآحاديث النبوية فلا  
يدخلها أحد من البشر على وجه السكنى لا للجزاء على عمله الصالح وذلك أنما يكون يوم الجزاء فلا يكون قبله  
وبأن إبليس كان من الكافرين بنص القرآن وأنتم تقولون قد دخلها نوسوسة والاضلال ولو كانت دار الخلد  
مادخلها ولا يكاد يدخلها بحال لأنها بنص القرآن أعدت للمتقين فلا يدخلها سواهم من الكافرين وتخصيص  
ذلك بيوم الجزاء لا دليل عليه ومخالف لاطلاق القرآن كما أن دعوى دخول إبليس بها مستندة على ما فيها  
من الشناعة لا تقيد فان دخوله فيها مع كونه كافرا ممنوع مطلقا وجنة الخلد دار تطهير من دنس المعاصي  
فكيف يقع العصيان من آدم عليه السلام وبأن المنقول في بعض الآثار أن أول حل حواء عليها السلام كان  
في تلك الجنة ولم يرد في الشرع أن طعام جنه الخلد اللطيف يتولد منه نطفة هذا الجسد الكثيف والتزام  
الجواب عن كل هذه الأدلة لا يخلو عن تكلف والتزام ما لا يلزم كما أمرنا إليه في أثناء ذكر الأدلة وما جاء في خبر  
محاكاة آدم موسى عليهما السلام يمكن حمله على جنه الأرض على أن هذا الخبر حادث في الثبوت ظني  
الدلالة فلا يفيد القطع والقول بان حل جنه آدم على غير جنه الخلد بجري مجرى الملاعبة بالدين  
والمراغمة لاجماع المسلمين قول غير مسلم عند المحققين ولذلك قال بعض المحققين ان الأدلة في هذه المسألة  
متعارضة وكل من الأمرين ممكن عقلا وشراعا فالاحوط والأسلم هو التكلف عن تعيينها والقطع في ذلك بشئ  
والى ذلك مال صاحب التأويلات وقد ذهب بعض الصوفية الى أن جنه آدم كانت في الأرض عند جبل  
الياقوت تحت خط الاستواء ويسمونها جنة البرزخ وعل قول هذا الصوفي مأخوذ من كلام أهل الكتاب  
فانهم يزعمون أن نهر النيل من الجنة ويردون بالجنة مبدأه الأعلى والله أعلم وما يجب الإيمان به  
أيضا الحوض أى حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد فيه أحاديث كثيرة لمغ القدر المشترك  
من مجموعها حشد التواتر منها ما في الصحيحين حوضي مسيرة شهر وزواياها سواها ماء أبيض من اللبن  
وربحة أطيب من المسكوايزانه أكثر من نجوم السماء من شرب منه لا ينظم أبدا والصحيح أن لكل نبي  
حوضا فليس من خصوصيات نبينا عليه الصلاة والسلام وأنه يكون قبل الميزان وهل هو حوض واحد  
أو حوضان والثاني بعد الصراط قولان وقبل ان الذي بعد الصراط هو الكون وهو نهر في الجنة لا حوض  
وأنما الحوض قبل الصراط وهو جسم مخصوص يصب فيه ميزابان من ماء السكوني ترده أمته عليه  
الصلاة والسلام من شرب منه شربة لا ينظم أبدا ويكون الشرب في الجنة أنما  
هو على سبيل التلذذ لا العطش ويطرده من بدل وغير في دين الله تعالى أما بالارتداد عن الإيمان  
والعياذ بالله تعالى وأما بان يحدث في دين الله ما هو بدعة سيئه كاهل البدع على اختلاف أنواعهم وكاهل  
السكائر المتجاهرين بهم المعلنين لها كشربه الخمر والزناة والمرايين وكما ظلمه الجاهلين في أحكامهم وأنكر  
المعتزلة وجود الحوض بهذا المعنى وقالوا ان الحوض عبارة عن نوع من الرضا والرضا ان يتفضل به الله تعالى  
على من يشاء من عباده والحق وجوب اعتقاد أن نبينا صلى الله عليه وسلم حوضا مورودا على القدر الذي  
اتفقت عليه جميع الأحاديث ونفوض حقيقته الى الله تعالى وما يجب الإيمان به أيضا الصراط وهو لغة  
الطريق الواضح وشرا جسر مسدود على متن جهنم بين المسوفة والجنة برده جميع الخلق من المؤمنين

والكافرين بالمرور عليه الى الجنة ولذلك حل قوله تعالى وان منكم الاواردها الآية على ورود الصراط المضروب  
على من جهنم بالمرور عليه وهو أدق من الشعرة واحدم من السيف وانكر الامام القرافي تبع الشيخه  
العزيز كونه أدق من الشعرة واحدم من السيف بل هو متسع وعلى كل من القولين المارون عليه بمختلفون  
فمن سالم عمله ناج من الوقوع في النار وهو لاه أيضا يتفاوتون في سرعة لمرور وبطنه على قدر تفاوتهم  
في الاعمال الصالحة والاخلاص فيها واعراضهم عن المعاصي ومنهم غير سالم من الوقوع فيها بل يسقط  
في نار جهنم وهو لاه أيضا يتفاوتون بقدر الجرائم فمنهم من يتخذ في النار ولا يخرج منها الا وهم الذين  
ماتوا على الكفر والعباد بالله تعالى ومنهم من يخرج منها بعد مدة على حسب ما شاء الله تعالى وهم عصاة  
المؤمنين من جميع الامم وهذا الذي فصلناه هو الذي يشير اليه قوله تعالى وان منكم الاواردها كان على ربك  
حكما مقضياتم تجبي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا أي تجبي الذي اتقوا على حسب تفاوت درجاتهم  
في التقوى التي أدانها انتقاء الشرك بالله تعالى وتترك الظالمين الذي لم يتقوا اصلوا وهم الذين ماتوا على الكفر  
جثيا وانكر المعتزلة وجود الصراط بهذا المعنى وقالوا انه بهذا المعنى مستحيل واستدلوا بانها لو كان على  
هذا الوصف لا يمكن العبور عليه لاحدا فيجاءه عبث ولو قلنا بان مكان المرور عليه في وجوده تعذيب الانبياء  
والصالحين بالمرور عليه واسب عليهم عذاب يوم القيامة وقال أهل السنة ان وجود الصراط من الممكنات  
العقلية وقد وردت النصوص القواطع به فيجب الايمان به عملا بالنصوص القطعية فان تعان فاستبقروا  
الصراط وقال صلى الله عليه وسلم يضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكرن انا وامنى اول من يجزوه وغبر  
ذلك كثير فقال ابن القماكهاني هو ممكن الوجود والاعخبار لو اوردت فيه صحبه اه وكونه أدق من الشعرة  
واحدم من السيف لا يمنع امكان العبور عليه عقلا غاية انه مستبعد في العادة وذلك لا يسوغ تأويل النصوص  
والاخبار والافتقار بمرور عليه من غير تعجب ولا نصب فمنهم من يمر كالبرق الخاطف ومنهم من يمر كالريح  
العاصف الى آخر ما ورد في ذلك والحق وجوب اعتقاد وجود الصراط عملا بالنصوص مع تفويض علم  
حقيقته الى الله تعالى وهذا القدر متفق عليه والذي يطعن اليه القلب ان كان ولا بد من الخوض في معنى  
الصراط انه عبارة عن مثال الشريعة الحقة يكرن في الآخرة ليرده كل لامر وتعرض أعمالهم على هذا المثال  
ولاشك ان الشريعة الحقة بجميع أحكامها وأوامرها ونواهيها وما اشتملت عليه من مكارم الاخلاق جاءت  
متوسطة بين جانبي الافراط والتفريط وكل من الجانبين باطل والمتمسك به في النار والمتوسط بينهما حق  
والمتمسك به في الجنة فالشريعة الحقة هي الحد الفاصل بين جانبي الافراط والتفريط كالحدا الفاصل بين  
الشمس والظل ولاشك في انه أدق من الشعرة واحدم من السيف رأه مضر وب على من جهنم وان الناس  
يتفاوتون في التمسك بالشريعة الحقة فمنهم من لم يصدق بها اصلا وما تواعلى ذلك وهو لاه لا قدم لهم على  
الصراط بل هم من اول الامر ساقطون في جهنم ما كثرت فيها أبدا ومنهم من صدق وآمن بها وهو لاه  
يتفاوتون على حسب تفاوت درجاتهم بعد ذلك العمل الصالح والاخلاص وبما يجب الايمان به  
أيضا الحساب وهو قوة العدو واصطلاحات توقيف الله عباده في المحشر على أعمالهم خيرها وشرها  
فملا وقد راع عقادا وذلك بان يكلمهم الله تعالى بكلامه الذي ليس بحرف ولا صوت بان يزيل  
عنهم الحجاب حتى يفهموا منه ما يريد ان يفهموه أو يكلمهم الله تعالى بأصوات وحروف بخلقه فيما  
يشاء وقد يكون الحساب من الملائكة وقد يكون منه تعالى ومن الملائكة جميعا في آن واحد وكيفيته  
مختلفة فمنه اليسير ومنه العسير ومنه السر ومنه الجهر ومنه ما يكون معه الفضل ومنه ما يكون معه  
العدل وذلك على حسب اختلاف الاعمال وهو عام لكافة الخلق من الانس والجن ويكون بعد أخذ الصحف

لقوله تعالى فلما من أرقى كتابه يمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب إلى أهله مسرورا الآية وإيسر  
 الحساب حساب الله تعالى فقط لعبدته سرا حتى لا يعلم بذلك أحد من الأنس والجن والملائكة ولا يكون الحساب  
 للمعصومين ولا لمن ورد استنواؤهم في الأحاديث الصحيحة وهم سبعون ألفا أفضلهم أبو بكر رضي الله عنه  
 وقد نظقت النصوص الكثيرة بالحساب من ذلك الآية السابقة وقوله تعالى والله صرّح بالحساب وقوله عليه  
 السلام حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث والحكمة فيه مع أن الله تعالى  
 عالم بتمامه لا يحتاج إلى أن يظهر على رؤس الأشهاد من أهل العرصات فضائل المتقين ومناقبهم وفضائح  
 العصاة ومثالبهم تميم المسرة الأولى وحسرة الآخرة وما يجب الإيمان به أيضا لبعث والنشر قبل أن  
 النشر هو إخراج الموتي من قبورهم والبعث هو الأحياء والصحيح أن المراد منهما معنى واحد وهو إحياء الله  
 الموتي من قبورهم بعد جمع أجزائهم الأصلية بأن يجمعها الله بعد تفرقها وهذا مذهب بعض المتكلمين الذين  
 ينكرون جوار إعادة المعدوم موافقة للفلاسفة ومدعون بداهة استعجاله وإن إقامة دليل للتشبيه وقيل  
 بعدمها بالكيفية ما عدا عجب الذنب فإنه لا يعدم قال الفريقي الأول لو أعيد المعدوم فإن أعيد معه الوقت  
 أيضا لزم أن لا يرجع ذلك الشيء بعد العدم أو قبله في نفس الأمر بل في مجرد الوهم وهو ظاهر البطلان وإن  
 لم يعد معه الوقت بان يكون هناك وقتان تتخلل بينهما وقت العدم لزم تتخلل العدم بين الوجودين فإن تغاير  
 الوجودان بالذات كان لوجود الثاني مثل الأول لا عينه فلا إعادة وإن اتحد بالذات وتغاير باعتبار الزمانين  
 لزم تقدمه على نفسه بالوجود زمانا لأنه موجود في كل من الزمانين في نفس الأمر وقد تتخلل بينهما زمان  
 عدمه في نفس الأمر وكان تقدمه على نفسه باوجود ذاتا محال بداهة كذلك تقدمه على نفسه بالوجود  
 زمانا فإن قيل لو أكل نسان مثلا انسانا آخر وصار غدا له وجزأ من بدنه فإما أن يعاد الأجزاء المأكولة  
 في بدن كل منهما وهو باطل ضرورة أو في بدن أحدهما فلا يكون إلا تخرمعادا بعينه وأيضاً إذا  
 كان إلا كل كافر أو المأكل مؤمناً يلزم تميم تلك الأجزاء في الجنة وتعدّيها في النار مع ما هو باطل ضرورة  
 قلنا البدن المشهور مؤلف من الأجزاء الأصلية وأصل الله يحفظها من أن تكون أجزاء أصلية لبدن آخر  
 وإمكان ذلك لا يوجب الوقوع وقد ادعى المعزلة أنه يجب على الله الحكيم حفظها من ذلك لئلا يتمكن من  
 اتصال الأجزاء إلى مستحقه قال السعدون نحن نقول لعل الله أن يحفظها من التفرق أيضاً لا يحتاج إلى إعادة  
 بطريق الجمع والتأليف أيضاً بل إنما تعاد إلى الحياة والصور والهيئات اهـ لكن يأباه قوله تعالى إذا مرقم  
 كل مرقم أنكم لنبي خاق جديد ولذا استدلل به هذه الآية على أن البعث يجمع الأجزاء المتفرقة لا بطريق إعادة  
 المعدوم واستدل الفريقي الثاني بقوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه ومبني الاستدلال بهذه الآية على أمرين  
 الأول حل الهلاك على العدم الطارئ الثاني حل هالك على معنى سيهالك مجازاً بناء على أن استعمال اسم  
 الفاعل في المستقبل مجازاً اتفاق أئمة اللغة وفي الحال حقيقة باتفاقهم وفي الماضي مختلف فيه كذا في شرح  
 المقاصد لأنه لو حل الهلاك على الحال لزم هلاك الكل وقت نزول الآية أو على الماضي لزم قبله وليس كذلك  
 فتعين الاستقبال وليس هذا الهلاك بعد الحشر إجماعاً فتعين أنه في المستقبل وقبل البعث والحشر وفائدة  
 بتجاوز التشبيه على كونه محققاً أو رد عليه أو لا بأنه يجوز أن يحمل الهلاك على معنى الخروج عن الانتفاع به  
 تفرق الأجزاء والقول بان ذلك الخروج لا يمكن أن يكون إلا بالاعدام بالكيفية لأن الشيء بعد تفرق أجزائه  
 يبقى دليلاً على الصانع وهو من أعظم المنافع مدفوع إن المراد خروجه عن الانتفاع المقصود به للاتفاق بحاله  
 كما بطل هلك الطعام إذ لم يبقى صالحاً للاكل وإن بقي صالحاً للمنافع أخر لكن ربما يقال إن الشيء في الآخرة شامل  
 للجواهر الفردة من أجزاء الجسم على القول بها وهذا لا يكون إلا بالاعدام لا منقطع التفرق حيث قالوا

انها اجزاء لا تتجزأ أصلاً وكذا يقال في هلاك الهيولى والصورة على القول به ما لان الهلاك انما يكون بتفريق  
الاجزاء في المركبات بانحلال التركيب لاني البساط فقول ان القائلين بالجواهر الفردة جازمون بانها لا توجد  
منفردة بحال لانها لو وجدت منفردة لكان لها جهات فلا تكون جواهر فردة وكذلك القائلون بالهيولى  
والصورة يمنعون وجود الهيولى بدون الصورة ووجود الصورة بدون الهيولى لانه لو وجدت احدهما بدون  
الاخرى لكانت متحيزة بذاتها فتكون جسماً لا هيولى ولا صورة واذا كان كذلك فالمراد بالشيء في الآية  
ما كان موجوداً بالاستقلال وليس ذلك الا الاجرام فلا يشمل الجواهر الفردة ولا الهيولى ولا الصورة وثانياً بانه  
يجوز حل الهلاك على الموت كما في قوله تعالى ان امرؤ هلك ابس له ولد ولا يخفى ان هذا الحمل تخصيص للشيء العام  
بالهيوان بغير قرينة وثالثاً بانه بمد تسليم ان الهلاك بمعنى العدم يجوز ان يحمل على معنى القابل للهلاك  
دائماً لكونه ممكناً وكل ممكن لا يستحق لوجوده الا بالنظر الى العلة الخارجية ولذا قال الامام لرازي تأويل  
الآية بكونه آيلاً لدم ايس اولى من تأويله بكونه قابلاً له يعني ان كلام من الأوليين مجاز وليس التجوز  
بعلاقة الاول اولى من التجوز بعلاقة الاستعداد بل الجملة الاسمية دلالة على الدوام ترجيح الثاني ولذا حكم  
حجة الاسلام بكون المراد هو الثاني قطعاً فما آل الآية حينئذ دلالة على الامكان لذاتي ورابعاً بانه  
لو وقع اعدام كل شيء على العموم لوقع اعدام الجنة والنار وما فيهما فيلزم ان لا يكون اكل الجنة دائماً  
وظلمها كذلك مع ان النصوص ناطقة بدوامهما ما خلا ما تقدم من استحالة إعادة المعدوم بداهة وبناءه  
على ذلك كله ذهب المحققون الى ان إعادة الاجسام انما هي بجمع الاجزاء المتفرقة كما يدل عليه قصة  
ابراهيم عليه السلام في قوله تعالى ارنى كيف تحيي الموتى انى وان إعادة على ما جاءت به الشرائع انما  
هي باعدام هذا العالم وابتعاد عالم آخر كما جزم به السيد قدس سره في المقصد السادس في وجوب النظر في  
معرفة الله تعالى ومراده باعدام هذا العالم تفريق اجزاء اجرامه وابتعاد العالم الاخر إعادة  
العالم الاول بجمع اجزائه ونصوره بصورة اخرى وصيغة باقية به متفرقة اجزائه لا اعدام هذا العالم  
بالكلية وابتعاد عالم آخر بغيره بالكلية كيف وقد تبين من الاستكشاف الحديث ان المواد البسيطة  
لا يمكن ان تتلاشى بالكلية ولا تزيد ولا تنقص في الطبيعة وانما هي على الدوام في تحليل وتركيب وان  
تلاشى الاشياء بحسب ما يظهر لنا لا يدل على تلاشيها في الواقع ونفس الامر الا ترى ان السكر يذوب في الماء  
فيظهر لنا انه تلاشى ولكن العقل يجزم بانه تلاشى وانما فرقت اجزؤه بحيث يمكن جمعها مرة اخرى  
كما تحذف ذلك بالعمليات الكيميائية كما وبه فاعدام العالم ليس لاعتباره عن تحياله وتفريقه بحيث يكون  
كالسكر في الماء او التراب في الهواء واعادته ليس لاعتباره عن جمع اجزائه مرة اخرى بحيث تجتمع الاجزاء  
الاصليه لكل جسم وتصاغ بصيغته باقية لا تقبل الفناء ونصوره بصورة تناسب العالم الاخرى لذى هو من  
عالم المملوكوت وعالم الارواح والملائكة وهذا هو الذى تؤيده الاحاديث فعض عليه بالنواجذ وهو مما يجب  
اعتقاده بشر الاجساد وهو سوقها الى الموقف بعد موتهم من قبورهم وذلك لاجماع اهل الملل الثلاث  
المسلمين والنصارى واليهود وانصرص القرآن في مواضع متعددة بحيث لا تقبل التأويل قال تعالى  
اولم ير الانسان انما خلقناه الاية قال المفسرون نزلت في ابي بن خلف خاتم النبي صلى الله عليه وسلم  
واناه به ظم قزم وبلى قبضه فتمت به اياه وقال يا محمد اترى الله يجي هذا مدام فقال عليه الصلاة  
والسلام نعم ويبعثك ويدخلك النار فهذا وامثاله مما يقطع عرق التأويل بالكلية وانما كان المراد حشر  
الاجساد لانه المتبادر عند اطلاق اهل لشرع وهو لذى اجمع عليه اهل الملل الثلاث فهو الذى يجب  
اعتقاده ويكفر من انكره لانه انكار للنصوص القواطع واما لروحانى الهض الذى معناه على ما يراه

الفلاسفة رجوع الارواح الى ما كانت عليه من تجرد عن لامه الجسم واستعمال الآلات وتبصر  
عما ابتليت به من انظلمات الهيرالازية على ما في شرح المناصد في الآيات والاحاديث اشارة اليه لكن  
ليس منصوفا عليه فلا يكفر منكروه كيف وهو مبني على تجرد النفس الناطقة وجهه والمنكلمين أكرهه  
وقالوا ليست هي الا الهيكل لمحموس وقول الامام حجة الاسلام ان المعاد الروحاني دلت عليه للدلائل  
العقلية والشرع لم ينفه فقاتهما جما بين العزل والنقل وقيل ان الكتب السماوية السابقة ناطقة بالروحاني  
كما ان القرآن ناطق بالجسماني فوجب الايمان بهما كيف واذ ارجعنا الى الوجدان نجد ان هناك شعورا عامنا  
بحياة بعد هذه الحياة وذلك الشعور متحقق عند كل انسان لا فرق بين عالم وجاهل وبين وحشي ومسنأس  
وياد وحاضر وقديم وحادث فلا بد ان هذا الشعور من الالهامات التي اختص بها روح الانسان كما ان  
العقول قد الهمت والنفس قد اشعرت ان هذه الحياة القصيرة الفانية ليست هي منتهى ما للانسان  
في الوجود بل كاد ان يطبع في الغرائز ان الانسان ينزع هذا الجسد كما ينزع النوب عن البدن ثم يكون حيا  
باقيا في طور آخر وان لم يدرك كدهه وليس هذا الا الحشر الروحاني المحض الذي هزل للروح وحدها واما  
حشر الاجساد فهو بالضرورة لا يكون الامع الارواح ومما يجب الايمان به هول الموقف لجميع العباد  
وقد دلت عليه آيات القرآن في عدة سور كالمعزق والواقعة والمرسلات وعم يساء لون وغيرها ودلت  
عليه ايضا احاديث كثيرة فوجب الايمان به ومما يجب الايمان به فتنه القبر وهي سؤال الملكين منكروا تكبير  
وهما ملكان اسودان اما على الحقيقة لما في السواد من الهيبة والتكراؤان وصفهما بالسواد كناية عن  
قبح المنظر أزرقان أي أن أعينهما زرق والمراد بزرقة العين وصفهما بتقلب البصر وتحدد النظر  
الى القبور يقال زرقت عينه نحوى اذا انتلبت وظهرياضها كما ينظر العدو الى من يعاديه وهذا ان  
الملكان يأتیان الميت مؤمنا كان أو كافرا أو منافقا بعد تمام الدفن الذي يستقر فيه دائما وعند انصراف  
الناس بقعدانه ويعبد الله فيه الروح بتمامه وقيل في نصفه ريسا لأنه من ربك وما دينك وما تقول في  
الرجل الذي بعث فيكم بعينان محمدا صلى الله عليه وسلم قال الطيبي انما عبرا بهذه العبارة اني ليس فيها  
تعظيم امتحانا للمسؤل للتلايقن تعليما من عبارة السائل فيقول المؤمن ربني لله ديني الاسلام والرجل  
المبعوث فينا محمدا صلى الله عليه وسلم فيقول ان له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة  
فيراهما جبا واما المناق أو الكافر فيقول لا أدري فيقولان له لا دريت ولا تلبت ويضرب به مطراق من  
حديد في ردا حدهما فيصبح صبيحة يسمعه من يلبه غير الثقلين ويترفان بالمؤمن وينهران الكافر ويسألان  
كل أحد بلسانه على الصحيح ولو تمزقت أعضاؤه أو أكلته السباع أو حرق وسحق وذرى في الهواء فانه  
لا يبعد أن الله يخلق الحياة فيه لان تعلق الروح بالبدن خصوصاً في عالم الغيب والملكوت لا يتوقف على  
تركيبه لا عقلا ولا نفلا وقد اختلف العلماء في اختصاصه بهذه الامة والمتبادر من كيفية السؤال الوارد  
في الاحاديث اختصاصه بها حيث جاء انه يسأل عنه صلى الله عليه وسلم وعن دينه فيجيب المؤمن بقوله  
دينى الاسلام فقد جاء في الحديث عنه عليه السلام اذا قبر الميت أنه ملكان اسودان أزرقان يقال  
لا حدهما منكروا لا آخر تكبير فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله  
أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك الحديث بطوله  
وأنتكرا الجبائي تسمية للملكين منكرا أو تكبرا وقال المنكر ما بصدر من الكافر عند لجاحه اذا سئل  
والتكبير تقرير الملائكة له وهو خلاف ظاهر الحديث وتأويل بالضرورة واستغنى بعض العلماء من  
سؤال القبر الا بياء والملائكة والصديقين والمرابطين والزهراء وملازم قراءة سورة تبارك الملك كل ليلة

ومن قرأ في مرض موته سورة الاخلاص ثلاثا ومن مات مبطونا أو في أيام الطاعون ولولم يطعن والمجنون والبله وجزم السيوطي بعدم سؤال الاطفال ونقل السعد التفتازاني عن السيد أبي شجاع ان الصبيان يسألون وكذا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى هذا ان كان نبينا على ملة نبي آخر فلا مانع ان يسأل عن ربه ودينه ونبيه وان كان ذاملة مستقلة لم يسأل عن نفسه لان ذلك لا يعقل وانما يسأل عما عد ذلك وهذا الخلاف مبنى على ان السؤال لا يختص بهذه الامة كما لا يخفى وبما يجب الايمان به أيضا عذاب القبر ونعيمه والمراد عذاب البرزخ ربعة ولولم يقبر والتعبير بالقبر جرى على الغالب ومحله الروح والجسد جميعا فانه لا مانع ان يخاق الله في جميع الاجزاء أو بعضها فانواعها من الحياة على قدر ما يدرك العبد ألم العذاب أولذة النعيم وهذا لا يستلزم ان يتحرك أو يضطرب أو يبرى أثر العذاب عليه حتى اذا أكلته السباع أو سحق وذرى في الهواء يذب وان لم نطلع على ذلك وقيل يختص بالروح وقيل يعذب الجسم بدون احياه وهو خلاف العقل وقيل لتجمع الالام في جسده فاذا حشر أحس بها دفعة وهذا انكار عذاب القبر بالحقيقة وقيل باحيائه من غير احادته روح والحق هو الاول لقوله تعالى النار يرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب فان عطف العذاب يوم القيامة على ما قبله يقتضى ان يكون عرضهم على النار غدا ووعشيا غير ذلك العذاب فيكون عذابا بعد الموت وقيل يوم لقيامة وهو المراد من عذاب القبر وقد نسب للمعتزلة انهم ينكرون عذاب القبر لكن ذكر القاضي عبد الجبار رئيس المعتزلة في كتاب الطبقات تأليفه انه قيل له مذهبكم اذاكم الى انكار عذاب القبر وهذا قد اطبقت عليه الامة فقال ان هذا الامر لما انكره أو الاضرار من عمر ولما كان من اصحاب واصل ظنوا ان ذلك مما انكرته المعتزلة وليس الامر كذلك بل المعتزلة رجلان أحدهما يجوز ذلك كما وردت به الاخبار والثاني يقطع بذلك واكثر شيئا يقطعون بذلك وانما يذكر قول جماعة من الجهال انهم بعد موتهم موتى ودليل العقل يمنع من ذلك وينهوه ما ذكره العلامة أبو عبد الله المرزباني في طبقاته أيضا وهو مختلف فمذهبهم من يعذب بالحيات أو بالعقارب ومنهم من يعاقب بالضرب ومنهم من يعاقب بغير ذلك قال الغزالي في الاحياء اعلم انك ثلاثة مقامات في التصديق عند هذا أحدها وهو الاظهر والاصح والاولم ان تصدق بان الحية مثلا موجودة تلدغ الميت ولكنها لا تشاهد ذلك فان هذه العين لا تصح لمشاهدة تلك الامور المنكوتية وكل ما يتعاق بالآخره فهو من عالم الملكوت الا ترى ان الصحابة كانوا يؤمنون بنزول جبريل عليه السلام وما كانوا يشاهدونه ويؤمنون بانه صلى الله عليه وسلم يشاهده فان كنت لا تؤمن بهذا فصحيح الايمان باللائكة والوحى أهم عليك وان آمنت به وجوزت ان يشاهد النبي مالا نشاهده الامة فكيف لا يجوز هذا في الميت المقام الثاني ان تذكر امر النائم فانه يرى في منامه حية تلدغه وهو يتألم بذلك حتى تراه في منامه يصبح ويعرق جبينه وقد ينزدج عن مكانه كل ذلك يدركه من نفسه ويتأذى به كما يتأذى البتظان وهو يشاهده وانت ترى ظاهرها ساكنا ولا ترى حواله حية والحية موجودة في حقه والعذاب حاصل له وان كان في حقه غير مشاهد واذا كان العذاب ألم اللدغ فلا فرق بين حية تتخيل أو تشاهد المقام الثالث ان تعلم ان الحية بنفسها لا تؤلم بل الذي يلقاها منها هو السم ثم السم ليس هو الا لم يل عذابك بالامر الذي يحصل فيك من السم فلو حصل هذا الامر من غير سم لكان ذلك العذاب قد توفروا وقد كان لا يمكن تعريف ذلك النوع من العذاب الا بان يضاف الى السبب الذي يفضي اليه في العادة والصفات المهلكات تنقلب مؤذيات ومؤلمات في النفس عند الموت فتكون آلامها كالآلام لدغ الحيات من غير وجود الحيات اذ هو على هذا النحو يقال في باقى انواع العذاب من العقارب والضرب وغير ذلك ثم ذكر الغزالي بعد

ما تقدم ما يدل على ان التصديق بجمع هذه المقامات واجب حيث قال بل هذه الطرق الثلاث في التعذيب  
 ممكنة والتصديق بها واجب ورب عبد يعاقب بنوع واحد منها ورب عبد يجتمع عليه اثنان وعبد يجتمع  
 عليه الثلاثة هذا هو الحق فصدق به اهـ باختصار ثم شنع على من انكروا احدا منها وكذلك نعيم القبر يختلف  
 باختلاف الاعمال الصالحة والاحسان من المحسن المنعم ومما يجب الايمان به ان الله سبحانه عرشا يحمله  
 يوم القيامة فوقهم ثمانية ولو حاشم فوظا وكرسيه وسبع السموات والارض حسب ما دللت على ذلك كله الآيات  
 القرآنية والاحاديث النبوية وجبها يدل دلالة قاطعة على ما ذكره فثبوت من بذلك ونفوس العلم بكنه كل واحد  
 من هذه الثلاثة وحقيقته الى الله تعالى واما القول بان العرش قبة فوق العالم له اعمدة اربع او انه كرة تحيط  
 بجمع الاجسام وان اللوح جسم نوراني كتب فيه الذم باذن الله ما كان وما يكون الى يوم القيامة وان الكرسي  
 تحت العرش فوق السماء السابعة بنحو سمانه عام فان ذلك كله لم يرد في نص قاطع وان جاء تفسير العرش  
 والكرسي واللوحة في بعض الاحاديث الا انها احاديث آحاد لا تفيد القطع الذي لا بد منه في باب العقائد ومما  
 يجب الايمان به ان الله ملائكة كراما كاتبين يعلمون كل ما يفعل المكلف وهم ملائكة يكتبون على المكلف  
 جميع ما صدر منه من قول ولو نفسيا وفعل واعتقاد والذي يجب اعتقاده ان الله ملائكة كتبه على الانسان على  
 وجه الاجال واما تفصيل ذلك مثل كونهم لا يفارقونه الا حالة الجماع وان لكل انسان ملكين يسمى أحدهما  
 رقيبا والاخر متبدا وانهما يتعاقبان عند صلاة العصر وصلاة الصبح وانهما لا يتفرقان ونحو ذلك من  
 التفاصيل فكلاهما يجرى بهما نص قاطع \* ومما يجب الايمان به القلم ولكن على وجه الاجال كادلت عليه آيات  
 القرآن والاحاديث وغير ذلك لم يرد في نص قاطع وكذلك يجب الايمان بان الله على الانسان حفظة وهم  
 ملائكة موكلون بحفظ كل انسان من البشر ولو صغيرا او كبيرا والقوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه  
 يحفظونه من امر الله واما ان الكتبة هم الحفظة أو غيرهم وعددهم ومحلهم وغير ذلك من التفاصيل فلم يجرى  
 به نص قاطع قال الناظم رحمه الله تعالى

(وخصص النبي بالمزايا \* كفتهه شفاعة البرايا)

(وبعد شفع كل ذي بد \* طوبى له عند الاله في غد)

أراد أن النبي المهدود وهو نبي ناصلي لله عليه وسلم قد خصص دون سائر الخلق عزايبا وفضائل كفتهه وبدنه  
 شفاعة البرايا أي أنه صلى الله عليه وسلم أول من يشفع في فصل القضاء لراحة جميع الخلق من طول الوقوف  
 وشفته وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم قاله الصادق في حواشيه على خريدة الدردير اجاعا وذلك لان  
 الناس في ذلك الوقت يذهبون الى الرسل من آدم الى عيسى فردا فردا يسألونهم الشفاعة في الانصراف  
 من ذلك الموقف بكل يمدى حجة الى ان يذهبوا اليه عليه الصلاة والسلام يسألونه الشفاعة فيقول انالها  
 انالها فيسجد تحت العرش فيقول الله له ارفع رأسك واشفع تشفع فيرفع رأسه وهذا هو المقام المحمود اهـ  
 وأهل مراده ان هذه الشفاعة من افراد المقام المحمود فلا يتنافى ان من افراده أيضا ما قاله بعض العلماء من ان  
 لمقام المحمود هو المشار اليه بقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وأنه لا يرضى الا باخراج من كان في قلبه  
 متقال ذرة من ايمان من النار وما قاله بعض آخر من انه غرفة عالية في الجنة فليس المقام المحمود ينحصر  
 فيما فسره به بعض دون الآخر بل الاولى التعميم وهذه الشفاعة العامة تكرر شفاعات منها الشفاعة  
 في ادخال قوم الجنة بغير حساب قال النووي وهي مختصة به ومنها الشفاعة فيمن يستحق دخول النار ان  
 لا يدخلها قال عياض وليست مختصة به وتردد النووي لانه لم يرد نص صريح بذلك والدليل على هذه الشفاعة  
 قوله عليه الصلاة والسلام شفاعة لاهل الكبائر من امتي وهو حديث صحيح لكنه آحاد لا يفيد القطع

والمسألة خلافية بيننا وبين المعتزلة فانهم انكروا الشفاعة من احدل احد من أهل الكبراء مستدلين على ذلك  
 بكثير من الآيات القرآنية كقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة  
 والجواب ان هذه الآية رانها لها وان كانت قطعية الثبوت لكنها ليست قطعية الدلالة فانها ان دلت على  
 العموم في الاشخاص لكن لا تدل على العموم في الاحوال والاوقات وعلى فرض تسليم فليس العموم مرادا  
 قطعا بل يجب تحصيلها وحملها على الكفار جدا بين الأدلة فان كثيرا من الآيات والاحاديث دال على حصول  
 الشفاعة بعد اذن الله ورضاه قال تعالى من ذا الذي يرفع عنه الاثام وقال سبحانه وكم من ملأنا في  
 السموات الآيات ولذلك قال الرازي دلالتهم في نفي الشفاعة عامة في الاشخاص والارقات ودلالتهم في اثباتها  
 خاصة بها الا اننا اثبت الشفاعة في حق كل شخص ولا في جمع الارقات والخاص مقدم على العام فالترجيح معنا  
 والاجوبة التفصيلية في التفسير الكبير اه والذي يظهر ان الشفاعة التي نفاها المعتزلة هي الشفاعة التي  
 تلجئ المشفوع لديه على تخصيص المشفوع فيه من العقاب كما تعطيه الآيات التي تدل على نفي الشفاعة  
 والشفاعة التي اثبتتها أهل السنة هي الشفاعة التي تكون من الشفيع بعد اذن المشفوع لديه بها كما تعطيه  
 الآيات والاحاديث التي استدلت بها أهل السنة فهي شفاعة تجب الظاهر اظهار الكرامة الشفيع وعلو  
 منزلته عند الله تعالى وهي في الواقع عفوم من الله تعالى عن المشفوع فيه ومنه منه تعالى عليه فعمل الخلاف  
 لفظي ومنها الشفاعة في اخراج قوم من النار ويشاركه فيها الانبياء والملائكة وصالحو المؤمنين ومنها  
 الشفاعة في زيادة الدرجات قال الناظم رحمه الله تعالى

- (وكالعروج ليلة الاسراء \* ورؤية العزيز لذي الاسلام)
- (كإهو الختام للنبوة \* وأنه عموم الدعوة)
- (فشرعه باق مدى الزمان \* وناسخ اسائر الاديان)
- (نعم يجوز نسخ بعض شرعه \* بالبعض فانظر لطف وقع نفعه)
- (وان معجزاته لا تحصر \* وليكن القرآن منها ابر)
- (أذهو جامع لكل الكتب \* ونحو بر سائر المغيب)
- (واعجز البليغ حتى اعترفا \* بالعجز آخفا على ما سلفا)
- (كما تطهرت له النساء \* فليس فيهن أنخي بغاء)
- (وإذن المناققين اذ رموا \* عائشة ساء الذي له طورا)

اراد ان الله تعالى قد خص نبيه صلى الله عليه وسلم بهذه المزايا وشرح الآيات واضح قال الناظم رحمه الله  
 تعالى

- (وخير من نابه الصحابه \* أذهم نجوم للانام قاده)
- (وقد تواترت لنا النقول \* بانهم ائمة عدول)
- (فان يكن نشا جرة قد صدح \* فلان تخض كإلا تصيب قدحا)

اراد ان أفضل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم هم أصحابه الذين اجتمعوا به رجلوا عنه شريته وبلاغوها كما  
 وعوها الى الخلق فهم هداة الأئمة وقدوتهم وان الكل عدول وان ما وقع بينهم من التشاجر فشؤه الاجتهاد  
 فالخطي كالصيب ما جور فلا يخل بالعدالة ولا تخض في تفصيل ذلك لنشاجر مخفة أن تصيب قدحا ودما في  
 واحد منهم كيف ورتب على ذلك التشاجر معرفة الاحكام التي بها يعامل البغاة والحوارج فكان في ذلك  
 حكمة بالغة قال الناظم رحمه الله تعالى

(وأولنه أحسن التأويل \* كرههم الحديث والتزويل)

(أو فوضوا نزهة في الموهوم \* هذا وهم في الفضل في تقدم)

أراد أن الواجب على المكلف أن يؤول ما حصل من التشاير بين الأصحاب أحسن تأويل وذلك على الوجه الذي قلنا كما أنه يؤول موهوم الحديث والتزويل أو يفوض مع التنزيه وهما طريقتان طريقتة السلف الصالح الذين وصفوا الله تعالى بما وصف به نفسه في كتابه وعلى لسان نبيه فوصفوه بالاستواء على العرش وباليد والوجه والغضب والرضا والاستقام والقوية وغير ذلك مما تقدم ومع ذلك نزهه سبحانه عن صفات الحوادث وفروض المعاني النصوص التي وردت في ذلك إلى الله تعالى وليس معنى تفويض معنى لنصوص أنهم لم يفهموا على المراد أنهم فهموا معنى الاستواء على العرش ومعنى اليد ومعنى القوية وغير ذلك ولكن جهلوا كنه ذلك الاستواء وتلك اليد وذلك الاستقام والغضب وكنه تلك القوية وغير ذلك ففوضوا علم ذلك إلى الله تعالى إشاراً للطريق الأسلم كما أنهم فهموا معنى النصوص الواردة لوصفه تعالى بالقدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام وجهلوا كنه كل من هذه الصفات ففوضوا معرفة ذلك إلى الله وحده وطريقتة الخلف الذين عینوا بحامل صحيحة تلك النصوص ولم يتعمدوا بذلك تعيين مراد الله تعالى فان ذلك مما يخفى على جميع البشر الا من أظهره الله على غيبه ممن ارضى من رسول ولا يمكن للفكر العقلى أن يصل إلى ذلك ولكنهم قصروا بتعيين تلك المحامل الصحيحة باطل شبه الضالين الملمحدين في صفات الله أسمائه وارشاد القاصرين فحملوا اليد على القدرة والوجه على الذات والاستواء على الاستيلاء والقوية على علو المكان وأنت اذا حققت النظر تجد ان الخلف لا بد لهم بعد هذا التأويل من تفويض معرفة كنهه إلى الله تعالى فانهم حين ما حملوا اليد على القدرة لا يمكنهم أن يصلوا إلى علم كنه القدرة الاولية وحقيقتها وبعدها على الوجه على الذات والاستواء على الاستيلاء لا يمكنهم أن يصلوا إلى معرفة حقيقة الذات أو الاستيلاء وكذلك يقال في القوية واضرارهم ان لا يستطيع عاقل أن يجمل الله في قدرته أو ذاته أو استيلائه أو علو مكانته أو ما شاكل ذلك شياً بالحوادث سبحانه ليس كونه شئ وهو السميع البصير فلا بد لهم من التأويل في هذا التأويل أيضاً فالأولى تركه من أول الامر وأما قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم فسواء كان الوقف على لفظ الجلالة أو لم يكن فلا يدل على أن شيئاً من كلمات القرآن لا يفهمه أحد من الخلق وحاشا أن يكون شئ في كتاب الله نذى هو تبيان لكل شئ غير بين ومعلوم المعنى والمعاني الالهيّة والله أعلم هو الذي أنزل علينا الكتاب أي القرآن منه أي بعضه آيات محكمات أي واضحات لا احتمال فيها أصلاً من أم الكتاب وأصله الذي يرد إليه غيره وأخر متشابهات أي محتملات يجب ردها إلى المحكمات التي هي الأصل والمرجع فاما الذين في قلوبهم زيغ مرض يتبعون تشابه أي احتمال منه ويحملونه على ما يماثل الحوادث أرى يقصدون الغائب الخارج عن طور العقل على الشاهد الداخل في حدود العقل وانما فعلوا ذلك ابتغاء أي طلب الفتنة وابتغاء تأويله أي صلب اخراجه عن ظاهره ورجله على ما ليس بمراد يظهر والضعفاء لعقول أن بعض آيات القرآن يخالف البعض الآخر وما يعلم تأويله الا الله أي وما يعلم حقيقة ما يدل عليه المتشابه وكنهه الا الله تعالى وعلى هذا يكون الوقف على لفظ الجلالة يقال وما يعلم تأويله أي معناه المراد الذي قصد افهامه للخلق الا الله والراسخون في العلم يقولون كل من المحكم والمتشابه من عند ربنا فكيف يمكن أن يقع بينهما اختلاف وتناقض وما يذكر لذلك الا أو لوالالباب فيقولون انه تنزيل من رب العالمين لا آية الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كبيراً وهذا كما قال ابن عربي في الفتوحات العجب من هذه الطائفة يعني الظاهر به القائلين بالجهة والجمعية: أنهم تركوا النص الصريح

وهو قوله تعالى ليس كنهه شئ وهو السميع البصير وعملا بالنصوص المحتملة اه والحاصل ان قوله تعالى  
يد الله فوق أيديهم وأمثاله من المتشابه الا أن اضافة اليد الى الله تعالى تعين أن المراد يد تليق بواجب الوجود  
الواحد في ذاته وصفاته فحينئذ ليست يد اكادري الحوادث وليست عضو يقتضى التركيب وينافي الواحدية  
في الذات وهذا القدر معلوم للعلماء الراسخين في العلم بانفاق العلماء فن حل التأويل في قوله تعالى وما يعلم تأويله  
الا الله على هذا القدر لم يقف على لفظ الجلالة من حل التأويل في ذلك على حقيقة البدن لا كنهها وذلك  
مما استأثر الله بعلمه ولا يمكن للبشر الوصول اليه بالفكر العقلي بانفاق العقلاء أيضا وقف على لفظ الجلالة  
فكل من الوقف على لفظ الجلالة وهدمه جائز والمعنى على الامر بين واحد لا يختلف الا بحسب اختلاف المعنى  
المراد من لفظ التأويل في قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله وبذلك نعلم ان ما اشتهر في الكتب من أن السلف  
فروضوا علم المتشابه الى الله تعالى فرقوا في هذه الآية على لفظ الجلالة وان الخلف عينوا المحامل الصحيحة  
للمتشابه ذهابا الى أن الوقف في الآية على قوله والراسخون في العلم ليس على ما ينبغي بل كل من السلف  
والخلف يجيز لوقف على لفظ الجلالة وعلى الراسخون في العلم وهم متفقون على أن معنى التشابه بحسب  
اللفظ العربي ويتسدر ما تصل اليه العقول معلوم لله وللراسخين في العلم وان ما كان خارجا عن حدود العقل  
ودلت القرينة على أنه المراد غيره معلوم لاحد الا لله وحده على الوجه الذي بينا أولا والله الموفق فجميع  
الامة على أن الله تعالى منزّه عن الحلول في الامكنة ومنزه عن الجهة على معنى أنه فوق الجرم أو بمنزلة  
وشماله أو خلفه أو امامه ولا يقال انه متصل في ذاته أو في غيره أو منفصل عن غيره فلا يقال هو منفصل  
عن العالم أو متصل به على معنى أن يكون بينه وبين العالم نسبة الاتصال أو الانفصال من كل ما كان من صفات  
الحوادث وأما القائلون بان الله في جهة فوق فان كان مرادهم أنه يصح أن يوصف بكونه في جهة فوق لان  
الشرع ورد بتخصيصها ولذا يتوجه اليها في الدعاء كما خصص الكعبة بكونها بيت الله تعالى وينزهون الله عن  
صفات الحوادث ويغرضون معرفة كنه القرية وحققتها الى الله تعالى فهذا هو مذهب السلف بينه  
واما ان كان مرادهم ان الله في جهة فوق على معنى أنه في مكان في جهة العلو ذلك صريح ان أرادوا مكانا كممكنة  
الحوادث وبدعة وضلال ان أرادوا مكانا ليس كممكنة الحوادث وهو لاهم الجسمة الذين قالوا انه تعالى  
جسم لا كالأجسام وله حيز لا كالأجسام ونسبته الى حيزه ليست كنسبة الأجسام الى أحيائها وهكذا ينفون  
خواص الجسم عنه حتى لا يبقى الاسم الجسم وهو لاه لا يكفرون بخلاف القائلين بانه جسم حقيقة قال  
الناظم رحمه الله تعالى

(فالأفضل الصديق فالفاروق \* بليه عثمان على مسبق)

(وبعدهم ست تساووا فضلا \* فاهل بدر بعد فاحفظ نقلا)

(فاحد فيبعة الرضوان \* فالسابقون محرزوا لاجان)

(يلبهم بقية الصحابة \* وبعد تابعون في الهداية)

(فباوهم بعد باطين \* فهذه الثلاثة القرون)

يرد ان الأفضلية بين الصحابة والتابعين وتابعيهم على هذا الترتيب قال العضد ومعنى الأفضلية أي  
المعنى المراد بها هنا انه أكثرنا باعند الله تعالى أي بما كسب من الخير لانه أعلم وأشرف نسباً وما أشبه  
ذلك اه مع زيادة الإيضاح أي وأفضل التفضل موضوع لزيادة في المصدر ولو بوجه ما ولو باعتبار  
بعض صفات الفضائل قال الدواني والذي يقع الخلاف فيه هنا هو لرجحان بهذا الوجه أعني من حيث  
التراب لا لرجحان من الوجوه الأخر فلا ينافي رجحان الأخر في آحاد الفضائل الأخر اه مع حذف

والأفضلية بهذا الترتيب مذهب الجمهور ونقل عن الإمام مالك التوقف بين عثمان وعلي وحسب الله عنهما  
وقال إمام الحرمين العالبي علي الظن أن أبا بكر أفضل ثم عمر ثم تعارض الطنون في عثمان علي وعلي وعلي  
عثمان وعن أبي بكر بن خزيمة تفضيل علي وعلي عثمان قال الناظم رحمه الله تعالى

(وأفضل الخليفة الرسول \* يليه في الفضيلة الخليل)  
(ثم الكليم فالمسبح نوح \* يليه باقي الرسل بالجميع)  
(فالأنبياء فرسل الملائكة \* فصالحوا الناس ذوا المناسك)  
(بليهم بقبية الملائكة \* هذا هو الصحيح فاتبع سالكه)  
(وكل صنف بعضه مفضل \* على أخيه فأقف ما قد فصلوا)

أراد أن الفضل بين الرسل من البشر ورسل الملائكة وصالحى المؤمنين وبقية الملائكة على هذا الترتيب  
وقد علمت أن معنى الأفضلية على ما قاله العضد والدواني أكثرية الثواب لكن قال عبد الحكيم لا يخفى أن  
الثواب باعتبار الذات الجسمانية غير متحقق في الملائكة وبالذات الروحانية إنما يتم عند القائلين  
بتجرد النفس الناطقة فمما معنى النزاع في أن الملائكة أكثر ثواباً أو الأنبياء ولعل مرادهم بالثواب هنا  
القرب والكرامة كما وقع في عبارة البعض أكثر ثواباً وكرامة من الله تعالى اه والأفضلية على هذا الترتيب  
أيضاً مذهب الجمهور وقد نقل عن بعض الأشاعرة أن الملائكة الملوحة أفضل من الأنبياء وأفاد قوله فصالحوا  
الناس الخ أن صالحى المؤمنين أفضل مما عد الرسل من الملائكة وقال الشيخ الدردير في شرحه على خريدته  
أن الذى يلي الأنبياء رسل الملائكة فبقية الملائكة فأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعون فتابع التابعين  
وهما طريقتان ويؤيد الأولى أهلهم الأفضلية بان عبادة الملائكة فطرية ولا مزاحم لهم عنها بخلاف  
عبادة البشر فإن لهم مزاحمات كثيرة فتكون عبادتهم أشق وقد قال عليه الصلاة والسلام أفضل  
العبادات أحزها أى أشقها فإن هذا الخليل يدل على أن خواص الصحابة بل خواص البشر أفضل بالمعنى  
المتقدم ولذلك كان الصحيح أن عامة البشر أفضل بهذا المعنى من عامة الملائكة وهذا لا ينافى ما صرحوا  
به من أن إساءة الأدب مع الملائكة كفر دون آحاد المؤمنين لأن ذلك لكون الملائكة أشرف بسبب كثرة مناسبتهم  
للمبدأ الأولى في النزاهة وقلة لوسائط ولما ذكرنا راجع لناظم الطريقة الأولى قال رحمه الله تعالى

(وعصمة أوجب لكل الأنبياء \* وللملائكة لالأولياء)  
(لهم بدنيا كامل الكرامه \* ولو برزخ فى القيامة)

قد تقدم الكلام على عصمة الأنبياء والملائكة وأما الأولياء فهو جمع ولها وهو الثقات بمشوق لله تعالى  
وحقوق العباد حسب الامكان وهو معنى قول لقائل هو العارف بالله تعالى وصفاته حسب الامكان المواظب  
على الطاعات المحتجب للمخالفات المرض عن الانهماك في الذات والشهوات وليس بمعصوم بمعنى أنه  
يستحيل وقوع الذنب منه ولكنه محفوظ بحفظ الله فلا تقع منه مخالفة وإن جاز وقوعها بخلاف الأنبياء  
والملائكة فإن وقوع المعصية منهم محال كإسبوق ويجب اعتقاد كرامة الأولياء حال حياتهم في الدنيا وبعد  
موتهم ويوم القيامة أيضاً ومعنى الكرامة أمر خارق إعادة البشر بخلقه الله كراماً لولييه وقد أنكر  
جواز وقوع الكرامات الأسفرايينى من أصحاب الأشعري وعلى ذلك الملة تارة لا بالحنين البصرى فإنه قال  
بجواز وقوعها وعليه جمهور الأشاعرة واستدل القائلون بالجواز والوقوع بما جاء في القرآن من خبر الذى  
عنده علم من الكتاب الواردة في قصة بلقيس من احضاره عرشه قبل ارتداد الطرف وقصة مريم عليها  
السلام وحضور الرزق عندها وقصة أصحاب الكهف وبأن ذلك مما أجهت عليه الأمة قبل ظهور رافضائين

واحتج المنكرون بان خلق الخوارق على يد غير الانبياء مما يوقع الشبهة في معجزاتهم وأولوا ما جاء في الآيات والاحاديث وقد يقال ان المعجزة كما قدمنا أمر خارق لعادة الله تعالى فهي من الممكنات الخارجية عن قوى البشر وقدرهم وانكها أمر خارق لما جرت به عادة الله وسنته في تلك الممكنات واما الكرامة فهي أمر خارق لعادة البشر بمعنى انها من الممكنات الداخلة تحت قوى البشر وقدرهم لكنها خارج عما جرت به عادتهم في تلك الممكنات وأيضا المعجزات انما تظهر مقرونة بالتحدي ودعوى الرسالة والتبليغ ولا بد أن يكتنفها قرائن تميزها عما عداها من الخوارق فالقول بان خلق الخوارق على يد غير الانبياء يوقع الشبهة في المعجزة ليس بصحيح وأما ما قيل من ان الآيات لا دليل فيها على وقوع الكرامة لان ما في قصة آصف ومريم قد يكون بتخصيص من الله تعالى لوقوعه في عهد الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا علم لنا بما اكتنف تلك الوقائع من شؤون الله في أنبياء ذلك العهد الا قليلا اه فهو من قبيل التشكك فيما لا يقبل الشك فان المدعى وقوع ذلك وقصة آصف ومريم صريح في ذلك وجواز أن يكون ذلك بتخصيص من الله الخ مجرد احتمال لا دليل عليه فلا يلتفت اليه ولا دليل على تخصيص الوقوع بعهد الانبياء بل متى جاز أن يوقه الله في عهد الانبياء جاز أن يوقه في عهد غيرهم كما أن قصة أهل الكهف أيضا لا على الجواز والوقوع وعهد الله لها من آياته في خلقه وتذكيرناهم بالتعبير بظواهر قدرته لا يدل على انها ليست من الكرامات التي خلقها الله على يدها أهل الكهف اكرامهم فان الكرامة هي أيضا من آيات الله في خلقه وهي فعله بجزئها على يد من شاء من عباده ولا شك ان ما وقع لأهل الكهف خارق للعادة وليس على يد نبي وقد قصه الله علينا لتعظيمه كما قص علينا غيره مما وقع للأمم السابقة لذلك أيضا الذي يجب اعتقاده هو ان لله أولياء اكرمهم باظهار خوارق العادات على أيديهم على طريق الاجال واما اعتقادنا فلانا بعينه ولى وأن الله أظهر الكرامة على يده فلم يقل أحد من العلماء بوجوبه على أحد فيجوز لكل مسلم باجماع الامة أن ينكر صدور أي كرامة كانت من أي شخص كان على التعيين ولا يكون بانكاره هذا مخالفا لما شئ من أصول الدين ولا ما نال عن سنة محمجة ولا من حرقا عن الطريق القويم فانه لم يجز في الشرع الاشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ولم يقل أحد بان جاء في الشرع زيادة على ذلك وأن فلانا بعينه ولى الله ثم ان اعتقاد الولاية والكرامة في معنى يرجع الى ما يعلمه شخص من آخر ويعتقده فيه ولكن ليس لهذا الشخص المعتقد في شخص آخر انه ولى بنساء على حسن ظنه به وعلى ما آراه منه مما اعتقده خارقا للعادة انه يكاف غيره أن يعتقد في ذلك الشخص مثل ما اعتقده وهذا هو الحاق الصريح فلا تفتت لقوم ينصوبون لما يخفون فيوجبون اعتقاد ولا يتهم على كل انسان وان انكر عليهم منكر شنعوا عليه ورموه بانه ينكر كرامة الاولياء نعوذ بالله من قوم لا يفقهون قال الناظم رحمه الله تعالى

(كأن أيدت جميع الرسل \* والانبياء بمعجزات الفضل)

بمعنى ان ظهور المعجزة على يد مدعى النبوة أو لرسالة برهان قاطع على صدقه في دعواه فإيجاد الله لها على يده تأييد منه تعالى له في تلك الدعوى فانه متى ظهرت المعجزة وهي ممكن لا يدخل تحت قدرة البشر وقارن ظهورها دعوى النبوة أو الرسالة علم علما ضروريا بان الله تعالى ما أظهرها لانصدقا لمن ظهرت على يده في دعواه وهذا العلم وان كان ضروريا لكن قد يتسارنه الانكار مكابرة وعنادا وقت تقدم الكلام على المعجزة قال الناظم رحمه الله تعالى

(ثم النبوة هي الاجراء \* شرعه عز لمن يشاء)

(كذلك مع تبليغ الرسالة \* فليس قطعاً صفة ذاتية)

يعنى ان النبوة أى الانبياء بمعنى اعطاء النبوة هو ايجاد الله بشره لمن يشاء من عباده فان انضم معه الامر بالتبليغ كان الانبياء رسالة أى ارسال كل من الانبياء ولوحي الله يطق على الاشارة والكتابة والرسالة والالهام والكلام الخفى وكل ما القبه لغيرنا يقال وحيث اليه الكلام ووحيت وهو ان يكلمه بكلام مخفيه فاصله كقوله الاصفهاني التفهيم فكل ما فهم به شئ من اشارة والهام أو كتابة أو كلام فهو وحى وقد يطلق الوحي لغة أيضا على التسخير واما الوحي في اصطلاح أهل الشريعة فهو وكلام الله المنزل على نبي من انبيائه عليهم الصلوة والسلام والوحى بالمعنى اللغوي لا يخص بالانبياء ولا بالنبوة من قبل الله تعالى بل يكون منه تارة ومن غيره تارة أخرى ولكن الكلام هنا فيما يخص بالانبياء قال الناظم رحمه الله تعالى بشره ولوحي يكون بأحد طرق ثلاثة كما نطق بقوله تعالى وما كان بشر ان يكلمه الله لا وحيا ولا آية الا ان يكلمه الله رجيا أى القاء في القلب بان يلقى في قلبه ما يقه سره وان كان ذلك في اليقظة أو في المنام والالقاء عام من الالهام فان الالهام لام موسى كان الالهام الالهام لبراهيم عليه السلام بذبح ابنه كان في المنام ولم يكن الالهام الالهام لوزور كان القاء في اليقظة كما روى عن مجاهد وليس بالهام والفرق بين الالهام وغيره ان الالهام لا يستدعي صورة كلام تقصاني يلقى في القلب بل قد يكون باقيا كلام تقصاني في القلب وقد يكون بدون ذلك وعلى كل حال لا يكون الالهام بكلام افظى واما الوحي غير الالهام فيستدعي القاء صورة كلام تقصاني في القلب وقد يستدعي كلاما افظيا أيضا ويكون في المنام كما لالهام لبراهيم بذبح ابنه واليقظة كما لالهام لوزور والاداء كما سبق الطريق الثاني اسماع الكلام المفظى من غير ان يبصر السامع من يكلمه كما كان لموسى حين كلمه ربه بالوادي المقدس عند الشجرة كما كان للملائكة الذين كلمهم الله في قضية خلق آدم عليه السلام ونحوهم وهو المراد من قوله تعالى في الآية السابقة أو من وراء حجاب فان ذلك تمثيل له سبحانه بحال الملك المحتجب الذي يكلم بعض خواصه من وراء حجاب يسمع صوته ولا يرى شخصه بالطريق الثالث ارسال الملائكة كالعالم من حال نبينا عليه الصلوة والسلام وهو حال كثير من الانبياء عليهم السلام وهو المراد بقوله تعالى أو يرسل رسولا أى المكافى وحى ذلك الملك الى ذلك المرسل اليه وهو الرسول البشرى باذن الله تعالى وامره ما يشاء ان يوحى بالطريق الاول وحى بلا واسطة وبدون اسماع كلام لفظى وبالطريق الثاني الوحي للاواسطة لكن مع اسماع كلام لفظى وبالطريق الثالث بواسطة ارسال الرسول وهو الملك والوحى بالطريق الاول الذى هو القاء في القلب لا يخص بالانبياء عليهم السلام بل قد يكون لغيرهم من خواص عباده فان حديث الحق سبحانه لعباده لا يزال مستمر ابدا غير ان من الناس من يفهم انه حديث من قبل الله تعالى كعمر بن الخطاب حيث وافق الوحي في مواضع ومثل عمر من كان على قدمه من الاولياء ومن الناس من لا يعرف ذلك ويقول ظهر لي كذا وكذا فخطرتي كذا وكذا ومتى علمت ان من أقسام الوحي ما يقه الله في قلوب خواص عباده على جهة الحديث النفسى فلا بد في كون هذا الحديث وحيانا ان يصل لهم منه علم باهر ما لم يكن معلوما قبل الالقاء فان لم يكن كذلك فلا يسمى وحيانا ولا حديثا نفسيا فما يجده الناس في نفوسهم من العلوم الضرورية عندهم فهو وان كان علما صحيحا الا انه ليس صادرا عن القاء حديث في النفس بل هو من غير انزى البشر فلا يسمى وحيانا وكلامنا انما هو في الحديث الذى يلقى في النفس ويسمى وحيانا وجهه لله ككلام من قبله يستفيد به العلم من جاءه والفرق بين وحى الالهام والانبياء ووحى الالهام الاولياء ان وحى الالهام لا ينزل على قلوب الاولياء والخواص الا بطريق الفيض والاستمداد من الارواح المساوية ولا ينزل به عليهم نفس الملائكة لان الملك لا ينزل بوحى على غير الانبياء كان وحى الالهام الاولياء لا ينزل بشره بما امر أو نهي الهى قطعا لان التشريع خاص بالرسول عليهم السلام ولما استقرت شريعتنا وكلمات انقطع وحى التشريع ولم يبق الا وحى فهم الشريعة فالمنقطع بعد

بعنة محمد صلى الله عليه وسلم انما هو وحى التشرية لا غير ما وحى التعريف وفهم الكتاب والسنة فهو  
 باق لهذه الامة المحمدية لا يزال الخواصها حتى يكو نوا على بصيرة فيما يدعون الناس اليه ولا يكون  
 الا الهام الا في الحيز واما قوله تعالى فالهمها فجورها وفهامها ايابه لتجنيبه كما ان الهامها اتقواها  
 لتعمل بها واكمل انواع الهام ان يلبهم العبد اتباع الشرع والظرف في الكتب الالهية ويقف على  
 حدودها واورعها ونواهيها حتى يزول عنه صدأ طبيعته البشرية ويفتقد في نفسه الملكية صور العالم  
 على ما هي عليه فيقف على الحقائق والطبائع وما أودع الله فيها من الخواص والاسرار فيزداد ايمانا ويقينا  
 وعلمه بحكمة الصانع وتسلما واما حكمه ارسال الرسل وارتباط الوحي بالشرائع وعدم الاكتفاء بالعقول  
 وحاجة الخلق الى الرسل فهي ان الله سبحانه لم يخلق خلقا عبثا ولم يترك الناس سدى وانما خلقهم  
 ليعبدوه وليعرفوه بالوحدانية ويشكروه على نعمه لا ييجاد وقد أخرجهم من بطون أمماتهم لا يعلمون  
 شيئا وجعل لهم السمع والبصر والافئدة فجعل لكل انسان نفسا ذكرا يصدق كل واحد بوجوده ضرورة  
 وان كان لا يعلم كنهها وكيفية ادراكها ولذلك ضرب الله لادراكها حقائق الاشياء مثل انقاس هي عليه  
 فوجد في كل انسان عينا تدرك المبصرات ايكون ادراك العين للمبصرات مثلا ونحو ذلك الادراك النفس  
 لحقائق الاشياء حتى يكون الانسان من نفسه على بصيرة فكما ان العين انما تدرك بقوة اودعت فيها يزول  
 بزوالها الادراك أو يضعف بضعفها وان بقيت العين فالنفس كذلك انما تدرك حقائق الاشياء بقوة  
 اودعت فيها هي العقل الذي يزول التمييز بزواله أو يضعف بضعفه وان بقيت النفس الناطقة وبقي  
 الانسان انسانا وكما انه لا بد في ادراك العين للمبصرات من محاذاة المبصر لها وأن لا يكون قريبا جدا  
 كحدقتها وما جاورها وأن لا يكون بعيدا جدا لاتصل اليه اشعتها وأن لا يكون مما لم يخفق الله فيها استعدادا  
 لادراكه بحيث لو كان الشيء غير محاذ أو كان قريبا جدا أو بعيدا جدا لاتصل اليه الاشعة أو كان مما  
 لم يخفق فيها استعداد لا بصره كالهواء فانه من لا تدركه كذلك النفس لا تدرك الاماكن في هذا العالم عالم  
 الشهادة مادامت فيه ولا تدرك كنه ما كان خارجا عنه فوق طور العقل ولا تدرك كنه نفسها كنه  
 القرب كالعين لا تبصر نفسها لذلك ولا ما لم يخفق فيها استعداد ادراكه كحقيقة الخلق وكنه صفاته وكما ان  
 العين قد تخفق من اول الامر خالصة عن قوة الابصار كعين الالكه وقد يعرض لها بعد خلق القوة فيها  
 ما يزيل أو ينقص تلك القوة كذلك النفس قد توجد من اول الامر في هذا العالم خالصة عن قوة التمييز  
 وتبقى كذلك الى أن تعود الى عالم النفوس والارواح وقد يعرض لها في حال نعلقها بعالم الاجسام  
 وبعده قيام قوة العقل بها ما يزيل أو ينقص ادراكها للحقائق على وجهها كالجنون وارتكاب المعاصي  
 والتعصب والعناد والغرض الفاسد وكما ان العيون متفاوتة في قواها فبعضها يدرك الجلي والظني والاخرى  
 وبعضها الجلي فقط أو الجلي والظني ولا يدرك الاخرى وكما ان العين مع قيام قوة الابصار بها لا تبصر الاشياء  
 الا اذا أشرق عليها النور الحسي كمنور الشمس ونحو ذلك من الظلمات وارتفعت عنها الحجب  
 كذلك النفوس وان كانت قوة العقل قائمة بها لا تدرك حقائق الاشياء على وجهها الا اذا أشرق عليها نور  
 التعليم الالهي الذي جاءت به الرسل في شرائعهم عليهم الصلاة والسلام من لدن العليم الخبير ونحو ذلك  
 الحقائق من ظلمات الوهم والخطا الى نور الحق واليقين وكما ان العين يلزم لها أدوية تزيد في جلالها الازالة  
 أمراضها الخفية فيقوى ادراكها وأدوية تزيل ما عرض لها من الأمراض الظاهرة كذلك النفوس  
 يلزم لها أدوية تحفظها من عروض الأمراض النفسية لها التي تزيل أو تنقص ادراكها للحقائق الاشياء  
 وأدوية تزيد في قوة ادراكها حتى تجول في ملكوت السموات والارض فتزداد معارفها ويغاض عليها

من العلوم والمعارف ما لا يقاض عليها بدون استعمال تلك الادوية وادوية تزيل ما عرض لها من تلك  
 الاعراض وكأنه لا يقف على امراض العيون وانواعها ويقدر على تمييزها ونشخصها ويعرف الادوية  
 النافعة لازالة كل مرض والواقية من عروضة والمقوية للابصار وكيفية استعمال الادوية والمواضع  
 والاوقات التي يلزم ان تستعمل فيها والمقادير التي يلزم ان تؤخذ منها الا الطبيب الحاذق الماهر الواقف  
 تمام الوقوف على علم الطب العارف بوظائف الاعضاء واتصال بعضها ببعض وبخواص الادوية ومنافعها  
 ومضارها وما يجب على الانسان من الوسائل التي يلزم اتخاذها للوقاية من الامراض وغير ذلك مما لا ينكره  
 عاقل ولا يجحده لامكابر غافل ولهذا كثيرا ما يضع الطبيب الدواء في موضع ينكره عليه من لم يكن عالما  
 باطب مشله لكن يجب على العاقل ان يمثل او امر الطبيب الحاذق العدل لثقة وبأخذها مسلمة ولا  
 يناقش فيها بمجرد مقدماته العقلية ولا يخالفه في شيء والاهلك لان ما أدركه بمقدماته العقلية واستحسنه  
 بعقله نجاهاه استحسنه من عدم اطلاعه على ما اطلاع عليه الطبيب من استرساله مع عقله كذلك لا يقف  
 على امراض النفوس ويقدر على تشخيصها وتمييز انواعها ويعلم الادوية النافعة لازالة امراضها والواقية  
 من عروضاها الامن يكون عالما بكنه النفوس وحقائقها وكنه امراضها وكيفية اتصال النفوس  
 بالابدان وتعلقها بها وبالادوية اللازمة لها على النحو المذكور وما ذاك الا الله عز وجل فهو وحده العالم  
 بذلك كله الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فذلك كله كان الخلق في حاجة شديدة الى من يرشددهم  
 الى ما يهدون به نفوسهم ويكسرون به الشهوات البهيمية ويرجعون اليه في معاملاتهم وحفظ دعاتهم  
 واوراسهم واعراضهم وفصل خصوصياتهم التي من لوازم المجتمع الانساني حصو لها فاجاء الله بشرائعه  
 على لسان رسوله عليهم الصلاة والسلام تعليما وارشادا للخلق وبيانا لامراض النفوس وادوائها على  
 الوجه الاتم الاكمل فامر باعمال اوجب فعلها او تدب اليه ونهى عن اعمال اوجب تركها او تدب  
 اليه وذلك لان انتظام امره اشبهم الذي يتوقف عليه سعادتهم الاخرى لا يتم فلا يتنظم الا بان  
 تكون الابدان سالمة وافراد النوع دائمة ولا يتم ذلك الا بسبب تحفظ وجود ذلك واسباب تمنع  
 ما يفسده ويهلكه فاما الاسباب التي تحفظ وجود ذلك فكالاكل والشرب فانها بحفظ ان سلامة البدن  
 وبقائه وكمالنا كحة فانها تحفظ بقاء النسل ولذلك خلق الغذاء سببا للحياة وخلق افراد الانسان زوجين  
 ذكرا وانثى لتكون الانثى محللا للحرارة فلوترك امر الماكول والمنكوح مهمل من غير تدبير وبيان  
 قانون في الاختصاص لتنازع الناس وتقاتلوا وشغلهم ذلك عن سلوك طريق السعادة الاخرى ايضا فاذلك  
 شرح القرآن المجيد قانون الاختصاص بالاموال في آيات المبيعات والربويات والمدائيات والمواريث  
 والفتقات وقسمة الغنائم والصدقات والمنكحات والعقود ومكاتب العبد والاستترفاق والسبي وعرفنا  
 كيفية التخصيص عند اتمام الامر علينا بالتجاهد بان يرجع في البيان الى ما في وسعنا من اليات  
 والايان والشهادات وشرح القرآن ايضا قانون الاختصاص بالنساء في آيات النكاح والطلاق والرجعة  
 والعدة والخلع والصداق والايلاء والظهار واللعان وآيات المحرمات نسباً ورضاعاً ومصاهرة وأما  
 الاسباب التي تدفع الفساد والهلاك فكالقرامات والكفارات والحدود والتعزيرات والديات والقصاص  
 أما القصاص والديات فلدفع السعي في اهلاك الانفس والاطراف وأما حد السرقة وقطع الطريق فلدفع  
 الافساد في الارض واستهلاك الاموال التي هي اسباب المعاش وأما حد الزنا والتدقيق والتعزير الشديد  
 أو الحد في اللواط على اختلاف المذاهب فيها فلدفع ما يشوش أمر النسل وحفظ الانساب وما يفسد  
 طريق التعارث والناسل والاختصاص بالتوارث وأما جهاد الكفار فلم يكن الغرض منه الانتقام

والتشقي وانما هو لدفع ما يعرض من الجاحدين للعق من تشويش أسباب المعيشة والديانة الحقمة للدين  
 بهما سعادة أفراد النوع في الدارين وأما قتال أهل البغي فلدفع ما يظهر من الاضطراب بسبب انسلال  
 المارقين عن ضبط السياسة الدينية التي يتولاها حارس المؤمنين وكأول المحققين نأباني ذلك عن رسول  
 رب العالمين وقد جاء في ذلك النوع آيات كثيرة تحتها سياسات ومصالح رحيم وفرايد يدركها كل من تدبر  
 تلك الآيات وادرك محاسن الشريعة السمحة الميمنة لحدود الاحكام الدينية ويشتمل هذا القسم  
 على الحلال والحرام وسائر حدود الله فهذه الانواع هي مجامع سور القرآن وآياته وعلى هذا المنوال  
 كانت الشرائع الماضية فان جميع الشرائع متحدة في القدر المشترك منها وان اختلفت في التكيف  
 والجزئيات على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص والازمنة والمصالح فشرع موسى عليه السلام  
 لاتناسب الاقومه في زمانهم وكذلك شرع عيسى عليه السلام وشرعته التي يجب استعمالها  
 على كافة الخلق والعمل بهما من لدن بعثته الى يوم القيامة لانها القانون الذي وضعه العلي الحكيم  
 والملك القهار لمدواة امراض النفوس وتهذيبها وبيان الاسباب الحافظة لسلامة الانسان الكفالة لتدوام  
 أفراد نوعه والاسباب الممانعة لفساده وهلاكه وجعلها ملائمة لكل الاشخاص والاحوال والمصالح في  
 كل زمان من لدن بعثته صلى الله عليه وسلم الى أن يرث الله الارض ومن عليها والوحى في ذاته من  
 الامور الممكنة عقلا التي يجوز العقل وقوعها ولا يجوز له وقد دلت قواطع الآيات والاحاديث على وقوعه  
 فوجب اعتقاد ذلك ومنكره كافر لانكاره ما ثبت بالقواطع وقد تواترت الاخبار من لدن زمن النبي صلى  
 الله عليه وسلم الى يومنا هذا لان جبريل عليه السلام كان ينزل بالقرآن على النبي صلى الله عليه وسلم  
 من غير انكار منكر ولا رد راد بل على ذلك انعقاد اجماع الامة ومما يبين لك امكان الوحي وضرورية وقوعه  
 انك تعلم ببداهة العقل أن النفوس الناطقة متفاوتة في قواها العقلية الفطرية وفي معلوماتها الكسبية  
 وتعلم أن وجود ما لا يتناهى في كل من طرفي المبدأ والمنتهى محال فلا بد حينئذ من أن النفوس الانسانية  
 تنتهي في طرف ضعف القوى الى غاية تكاد النفس فيها لا تقبل معقولا أصلا بواسطة ولا بغير واسطة  
 وتنتهي في طرف قوة القوى الى غاية تدرك فيها النفس جميع معلوماتها لا بغير عنائتي ويكون ذلك  
 بغير واسطة بشرية وهذه النفوس هي النفوس التي تستفيد معلوماتها من الوحي وهي متفاوتة وأعلاها  
 نفوس الانبياء والرسل وأيضاً أنت تعلم بالاستقراء التام أن العالم كله ينقسم الى عالم علوي وإلى عالم سفلي  
 وان شئت قلت الى عالم روحي وعالم جسدي ماني أو مادي وغير مادي أو نوراني وظلماني عبارات متعددة  
 والمقصود منها واحد ومع كونه كذلك فهو وسلسلة واحدة تتصل حلقاتها وان تفاوتت في الحقائق والخواص  
 والمزايا فالعالم الجسماني تجده ينقسم الى اجسام آلية واجسام غير آلية والاجسام الآلية ينقسم الى حيوان  
 ونبات والحيوان ينقسم الى انسان وغير انسان فاذا سبرت الاجسام الغير الآلية وهي الجمادات  
 واستقرتها وجدت منها ما يكاد أن يكون نباتا في الخواص والمزايا فهذا النوع من الجمادات حلقة ترتبط  
 بها غير الآلية بالآلية واذا سبرت الاجسام النباتية وجدت منها ما يكاد أن يكون حيوانا غير انسان في  
 الخواص والمزايا فيكون هذا النوع من النبات حلقة ترتبط بالاجسام النباتية بالحيوان واذا سبرت  
 الحيوانات غير الانسان لو وجدت منها ما يكاد أن يكون انسانا في الخواص والمزايا فيكون هذا النوع من  
 الحيوانات الغير الانسان حلقة ترتبط غير الانسان من الحيوانات بالانسان فكذلك لا بد أن يوجد في افراد  
 الانسان من يكاد أن يكون ملكا وروحا قدسية نورانية علوية فيكون هذا الصنف من البشر حلقة ترتبط  
 نوع الانسان بالملائكة والارواح العلوية الطاهرة وبذلك اتصل جميع العالم بعضه ببعض وصار سلسلة

واحدة بواسطة تلك الحلقا ت والواسطة التي تربط عالم الانسان بعالم الملائكة والارواح هم الذين يوحى اليهم من قبل الله تعالى واعلى هذه الوساطة الانبياء والرسل عليهم السلام ولتلك ان تقول بعبارة أخرى ان الاجسام اما آية أو غير آية والقسم الاول ارقى وأكمل والاول امامدرك أرغب بمرتك والاول ارقى وأكمل والمدرتك اما أن يكون ادارا كنه نفس ناطقة وملكية صادقة أولا يكون كذلك والقسم الاول اعلى وأكمل ومن يدرك بنفس ناطقة وملكية صادقة اما أن يكون خارجا في جميع قواه العقلية ومع لوماته الضرورية والنظرية من القوة والاستعداد الى الحصول بالفعل التام واما أن لا يكون كذلك والاول ارقى واسمى ومن يكون خارجا في جميع ما ذكر من القوة والاستعداد الى الحصول بالفعل التام اما أن يكون له ذلك بغير واسطة بشرية أو يكون له ذلك بواسطة بشرية والاول اعلى وأكمل وأرقى واسمى وأفضل وهذا القسم هم موضع الوحي ومكان الرسالة وهم الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام واليهم ينتهي كمال التعليم والتعلم في هذا العالم عام صور المادية فكان هذا القسم أفضل أجناس هذا العالم ولاشك أن كل فاضل بسوس المقضول بسود عليه فالانبياء والرسل بسودون على من سواهم من أجناس هذا العالم بسوسونهم واليهم ينتهي التشريع ومنهم تستمد الشرائع والقوانين التي ينظم أمر هذا العالم في معاشه ومعهادة بواسطة ما يفاض عليهم من الارواح العالية وهم الملائكة واما مكان حضور الملك وظهوره بصورته للملائكة فذلك لان الملائكة ارواح علوية وذوات حقيقيه لا يلاقها من الارواح البشرية الا الارواح القدسية منها الما ينها من المناسبة دون غيرها من الارواح الخبيثة أو الكدرة لعدم المناسبة بينهما وذلك الارواح المقدسة هي ارواح الانبياء والاولياء فاذا خاطب الروح الملكية بروح القدسية انسانية انجذب من ذلك الانسان حسه الباطن وحسه الظاهر الى جانب الملك فعليه تميز مثل الملك لروح الانسان بما تحتمله قواه البشرية فاذا قوى الاتصال والانجذاب رأى ذلك الانسان ذلك الملك متمثلا في غير صورته وسمع كلامه أصواتا وحرورا كما يسمع من انسان مثله على انك اذا رجعت الى وجدانك لصا دق تجد أن الوحي يعنى الحديث النفساني هو الكلام الحقيقي وان كلام من العبارات اللفظية والكتابة النفسية والاشارة الحسية دلائل على ذلك الحديث النفساني احتاج البشر الى الاعلام حديثهم النفساني وافهامه في محاوراتهم ومخاطباتهم فالقصد من العبارة والكتابة والاشارة هو الاعلام المخاطب حديث الروح الذي قام بنفس المتكلم واتصال ذلك الحديث الى روح المخاطب ونفسه فاذا ان المنكلم روحا ومثلا لا يحجب أصلا بينه وبين روح المخاطب ونفسه أمثرق ذلك الروح المتكلم على روح المخاطب أمثراق الشمس المضيئة على الماء الصافي فينتقش حديث الروح المتكلم في روح المخاطب ونفسه فيفهم المخاطب ذلك الحديث بدون حاجة الى عبارة لفظية أو كتابة نقشية أو اشارة حسية فاذا قوى الارتباط بين الروحين وقويت المناسبة كراوح الانبياء والرسل مع الملائكة عليهم السلام صار الوحي اليه بباطنه متصلا بالملك اتصالا تاما فيتبعه في ذلك ظاهره وصورته البشرية فيصير الى الملائكة أقرب منه الى البشر حتى يصل الى أن يتمثل له الملك بصورة محسوسة فيشهد الملك في تلك الصورة وسمع كلامه أصواتا وحرورا فاذا جاء الملك الى انسان بالوحي وانجذب بباطن الانسان الى الملك وتبعه ظاهرة عرض لقوى هذا الانسان الحسية شبيهة دهش رغشي ثم يسرى ويذمب ذلك عنه وقد وحي هذا الانسان عن الملك كل ما اتى اليه من الوحي بخلق الله لذلك الانسان علما ضروريا يقطع به أن ذلك الوحي من قبل الله تعالى والله المرفق قال الناظم رحمه الله تعالى

(فامنع للاكنساب بالرياضه \* وغيرها فهو من الضلالة)

يريد أن النبوة هبة وفضل من الله ابتداء لاتعال بالكتب والمجاهدة بالرياضة وغيرها من تأمل ما قدمنا

من أن الأنبياء هم الحلقة التي تربط نوع الإنسان بنوع الملائكة وأنهم أفراد من نوع الإنسان خلقوا كذلك يعلم أن النبوة لا تكون كسببية قطعا ولذلك قال تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته وما نقل عن بعض المعتزلة من أن النبوة كسببية ليس معناها أن العبد يمكن أن يكتسبها بعبادة أسباب مخصوصة بل معناها أنهم وان كانت فضلا وموهبة من الله تعالى ومبناها على الاستعداد الفطري لكنها تقارن الاسباب الاختيارية من العبد بمعنى ان الله اذا اختار عبدا الان يكون نبيا ورسولا وخالقه مستعدا لذلك وقته لاعمال اختيارية يكتسبها باختياره فلا يم نبوته ورسالته حتى يكون هذا العبد قبل النبوة والرسالة ظاهرا بظهور الصدق والامانة وحيد السبيل والسيرة فيكون ذلك ادعى لقبول قوله وتصديقه عند دعوى النبوة والرسالة وذلك كما كان نبي فاصلى الله عليه وسلم قبل البعثة يتعبد بفارحوا حتى جاءه الوحي وبمذا تلم أنه لا خلاف بين الفريقين وان معنى قول المعتزلة ان النبوة كسببية أنه لا بد أن يتقدمها من أعمال الخير والعبادة أعمال كسببية وان كانت هذه الأعمال لا تقضى اليها ولا تكون سببا في حصولها فهي انما تنال بالفضل منه تعالى اتفاقا قال الناظم رحمه الله تعالى

(وايس في النساء من نبيه \* ولا الذي صفاته دينيه)

يريد أنه لم يوجد من النساء نبية ولا من الاشخاص الذين تكون صفاتهم خبيثة أما الذي صفاته خبيثة فلما علمت من أن الارواح العلوية لا يلاقيها من الارواح البشرية الا الارواح القدسية منها لما بينتهما من المناسبة دون الارواح الخبيثة أو الكدرة لعدم المناسبة بينهما من كانت صفاته دينية خبيثة كان روحه كدرة أو خبيثة فلا يمكن أن يلاقي الملك فلا يصلح لان يكون واسطة وحلقة تربط عالم الملك بعالم الانسان أو النساء فلانهم باصل الفطرة كادل عليه الاستقراء لا يوجد فيهن من تصلح لان ينتهي اليها كمال التعليم والتعلم حتى تكون أفضل أجناس هذا العالم فنصلح لان تسوسه وتسود عليه وينتهي اليها التشريع ومنها تستمد الشرائع لان كل واحدة منهن خلقت فراسا وحرثا للرجل فهي أقل منه بفطرتها فضلا وعلمها وهما فلا تصلح لان تسوسه وتسود عليه فال تعالى وللرجال عليهن درجة قال الناظم رحمه الله تعالى

(وتوبة الشخص من الذنوب \* جبهها فورية الوجوب)

يريد أن التوبة واجبة فوراً على المعاصي مطلقا سواء كان الذنب صغيرة أو كبيرة قال المازري اتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة على الفور ولا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة اه وقد نقل ذلك عن الأشعري وحكي امام الحرمين وتلميذه الانصارى الاجماع عليه وقد اعترضوا على وجوب التوبة فوراً من الصغيرة مع ان جميع الصغائر مكفرة بنص الشارع بمجرد عدم الاصرار عليها وواجتناب الكبيرة وأجابوا عن ذلك بان التوبة واجبة في نفسها على الفور ومن اخرها تكرر عصيانه بتكرار الزمن كما صرح به الشيخ عز الدين بن عبد السلام ولا يلزم من تكفير ذنوب عبد بغير التوبة سقوط التكليف بالتوبة التي كلف بها مستهرا لکن حكاية الاجماع على وجوب خصوص التوبة من الصغيرة غير مسلمة فقد قيل ان الواجب أحد الامرين اما التوبة أو الايمان بكفر آخر سواء هما مناص الشارع على انه يكفر الصغيرة وقول اللقاني في جرهرة التوحيد

ثم الذنوب عندنا قسمان \* صغيرة كبيرة فالثاني \* منه المتأب واجب في الحال

يفتضى أن وجوب التوبة على الفور خاص بالكبيرة دون الصغيرة ويدل لذلك قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فان هذه الآية صريحة في ان اجتناب الكبائر التي منها الاصرار على الصغيرة سبب في تكفير السيئات بمجرد عدمه ولا معنى لوجوب التوبة من الذنب بعد تكفيره والحق ان التوبة من الصغيرة عبارة عن عدم الاصرار عليها مع اجتناب الكبائر والذي قال ان التوبة

من الصغيرة واجبة على الفور أراد من التوبة هذا المعنى ألا ترى أنه لو تاب من المعصية وسقطت معصيته بالتوبة لانتج عليه التوبة منها مرة أخرى فمتى قلنا بتكفير الصغيرة وسقوطها باجتناب الكبائر التي منها الأصرار عليها أو عكفراً آخر لم يبق إلا من التوبة بذلك معنى لأن المعصية صغيرة كانت أو كبيرة هي التي كانت سبباً وجوب التوبة وليس لا يجابها أو الأمر بها سبب سواها فمتى سقطت المعصية وكفرت سقطت المسبب وهو لا يجاب والذي ذل لانتج التوبة على الفور من الصغيرة أراد التوبة التي وجبت على الفور من الكبيرة فالخلف لفظي وأما ما صرح به الشيخ عز الدين من أن من آخر التوبة بتكرار عصيانه بتكرار الأزمنة فيخالفه ما صرح به شارح الجوهره من أن التماذي على الذنوب بتأخير التوبة معصية واحدة ما لم يعتقد معاودته وصرحت المعتزلة بانها واجبة على الفور حتى يلزم بتأخيرها ساعة ثم آخر تجب التوبة عنه وساعتين اثمان وهلم جرا فأقول بتكرار العصيان على من آخرها بتكرار الأزمنة قول المعتزلة لا أقول أهل السنة ويمكن التوفيق بحمل القول بالتكرار على اعتقاد المعاودة وحمل القول بعدم التكرار على عدم اعتقاده فيرتفع الخلاف ويوافق ما صرح به عز الدين ما صرح به شارح الجوهره قال الناظم رحمه الله تعالى

(ثمها أوجه مبروره \* أرفضل رب نفقر الكبيره)  
 (أما صفائر فبالطاعات \* ان تجتنب كبائر الزلات)  
 (أو غيرها والعود للقيح \* لا ينقض التوب على الصحيح)  
 (رتوبة المؤمن هل ظنيه \* دلائل القبول أم قطعيه)

أراد رحمه الله أن كلام من التوبة الصحيحة والحج المبرور وهو الذي يكون حال فاعله بعده حال صلاح وطاعة إلى أن يموت وفضل لله تعالى يكفر الكبيرة ويكون سبباً في غفرانها وعدم المؤاخذه بها وأما الصفائر فتكفر بالطاعات متى اجتنبت كبائر الزلات وهي المبرقات السبع المذكورة في الحديث الصحيح أو متى اجتنبت كبائر الزلات وغيرها أيضاً وبيان ذلك أن التوبة من الكبائر متى كانت مستوفية أشرف نطقها من رد المظالم في حقوق العباد إلى أربابها واسترضائهم إن علموا أو التصديق بها إن لم يعلموا تكفر الكبائر وكذا الحج المبرور إنما يكفر الكبائر المتعلقة بحقوق العباد إذا كان مع الشرط المذكور على الصحيح وأما فضل الله تعالى فلا يشترط فيه شيء بل متى أراد العفو عن عبد فضلامه ورحمة غفر له جميع الذنوب ولو من الكبائر المتعلقة بحقوق العباد وأرضى خصومه فإن قلت يمكن أن يقال ذلك في التوبة والحج المبرور بالنظر إلى مظالم العباد فتكفر بهما برضى الله خصوم العبدات حينئذ يرجع هذا إلى الغفران بالفضل والتوبة أو الحج المبرور والكلام في أن كلامهما واحد سبب يصح أن يترتب عليه الغفران وأما الصفائر فقد قال لناظم انهما تكفر بالطاعات بشرط اجتناب كبائر الزلات أو بشرط اجتنابها واجتناب غيرها من الكبائر أيضاً وأقول قال تعالى فاذنواجر وأخرجوا من ديارهم وأذوا في سبيلي وقالوا وقتلوا لا كفرن عنهم سيئاتهم وقال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله توفوا له نكفروا عنكم سيئاتكم وقال صلى الله عليه وسلم أتبع السيئة الحسنة تمحها وقد جاء أيضاً في بعض الأحاديث الصحيحة غفران الذنوب قيام رمضان احتساباً في بعضها قيام ليلة القدر احتساباً في بعضها غفران الخطايا بالوضوء في بعضها إن صوم يوم عرفة كفارة ستين وصوم عاشوراء كفارة سنة وبحمد ذلك من الأخبار كبروتها فقروا على أن التوبة متى وقعت مستوفية أشرف نطقها وقبلت وانما تكفر الذنوب جميعها

كبيرة كانت أو صغيرة وقد اختلفوا في مواضع الاول صحة التوبة من المعاصي اجالا من غير تعيين الذنب  
 المتوب عنه ولو لم يشق عليه تمييزه وعدم صحتها فالجمهور على انها صح وهو الحق لا طلاق التصريح  
 وخالف في ذلك بعض المالكية فقال انما صح اجالا فيما علم اجالا واما ما علم تفصيلا فلا بد من التوبة منه  
 تفصيلا للموضع الثاني فيما يجب به التوبة على العاصي فقال أهل السنة هي واجبة بالسمع لا بالعقل وقالت  
 المعتزلة بالعقل والسمع جاء مؤيد له بمعنى ان لعقل لو غلب ونفسه لا تدرك انما يحجب الله تعالى التوبة على العاصي  
 بدون ان يتوقف ذلك على ورود الخطاب اللفظي للموضع الثالث في وجوب قبول التوبة بعد استيفاء شروطها  
 على الله تعالى عن ذلك وعدم وجوبه فقال أهل السنة لا يجب قبولها على الله تعالى وقالت المعتزلة يجب قبولها  
 على الله تعالى عتلا وقال امام الحرمين يجب قبولها سماعا ووعدا لكن بدليل ظني اذ لم يثبت في ذلك نص قاطع  
 لا يقبل التأويل وقال أبو الحسن الأشعري بل بدليل قطعي ومحل النزاع بين الأشعري وغيره فيما عدا توبة  
 الكافر اما هي فالاجماع على انها مقبولة قطعا بالسمع لوجود النص المتواتر بذلك كقوله تعالى قل الذين  
 كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف بخلاف ما جاء في توبة غيره فانه ظاهر فظ كقوله تعالى قل يا عبادي  
 الذين آمنوا اذقوا انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية واما حديث التوبة فنجب ما قبلها فليس متواترا ولانه  
 اذا قطع بقبول توبة الكافر كان ذلك فتحال باب الايمان وسوقا اليه واذا لم يقطع بقبول توبة المؤمن كان ذلك  
 سد الباب العصيان ومنع امته وهذا وما قبله ذكرهما القاضي حينما قيل له ان الدلائل مع الشيخ أبي الحسن  
 وقال ابن عطية ان جمهور أهل السنة على قول القاضي ولدايل على ذلك دعاء كل واحد من التائبين بقبول  
 توبته ولو كان مقطوعا به لما كان للدعاء معنى ولا يخفى ان كل ذلك الذي قاله القاضي وابن عطية لا يعادل الدلائل  
 القرآنية والحديثية التي تدل دلالة قاطعة على وعد الله تعالى عباده التائبين بقبول التوبة منهم وانه لا يخلف  
 وعده فالحق ما قال الأشعري ودعاء كل احد من التائبين بقبول توبته انما هو لعدم الجزم باستجماعها شروطها  
 أو لعدم وجوب قبولها عتلا ولذلك قال الامام في شرح البرهان الصحيح عندى النطق بالكفر يرو وفق  
 الحلبي بين القرابين بان عدم النطق عقلي بمعنى انه لا يجب على الله تعالى عدلا بقبولها ربان النطق نقلي بمعنى  
 ان الله لما أخبر عن نفسه سبحانه انه يقبل التوبة عن عباده ولم يجز ان يخلف وعده علمنا انه سبحانه من  
 فضله لا يرد التوبة الصالحة وهذا في الحقيقة ميبس من الحلبي الى من ذهب الأشعري وتأويل المختار امام  
 الحرمين الموضع الرابع اختلف العلماء في تكفير السيئات باقربان فيقول ابن عبد البر عن العلماء ان الصغائر  
 هي التي تكفرها القربان دون الكبائر لكن شرط اجتناب الكبائر كما كاه ابن عطية عن جمهوره وال  
 السنة واستدلوا على ذلك بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لم الصلوات الخمس والجمعة الى  
 الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهما اجتنبت الكبائر وحلوا السيئات في الآيات ما عدا آية  
 الامر بالتوبة والنخطايا والذنوب في الاحاديث على الصغائر فقط وقالوا اعمالهم بحملها على ما يعم الكبائر لوجوه  
 الاول ان الكبائر لا تكفرها الا التوبة ولا تكفرها القربان أصلا لا جاع على ان التوبة فرض على الخاص  
 والعام لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون ولزم من تكفير الكبائر غير التوبة بطلان فرضيتها  
 وهو خلاف النص الوجه الثاني ان الكبائر تشمل حرق العباد والاجماع على ان القربان لا تكفرها  
 واما تكفيرها التوبة شروطها المألومة المعتبرة لوجه الثالث اننا لو قلنا ان القربان تكفر السيئات  
 سواء كانت من الصغائر أو الكبائر يلزم عليه الفساد وهو عدم خوف العباد من المعاد لوجه الرابع  
 ان سبب نزول قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات يرشد الى تخصيص الحسنات بالتوبة والسيئات  
 بالصغائر فقد روى الشيخان عن ابن مسعود ان رجلا أصاب من امرأة قبله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم

فذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت الآية فدعاها عليه فقال رجل هذه له خاصة  
 يا رسول الله فقال بلى للنامر عامة ووجه الارشاد الى تخصيص الحسنه فيها بالتوبة هو انه جاء ثانيا وليس في  
 الحديث ما يدل على انه صدر منه حسنة أخرى ووجه الارشاد الى تخصيص السيئة بالصغيرة ان ما وقع منه كان  
 كذلك لان تقبيل الابنية من الصغائر كما صرحوا به وقد اعترضوا على هذه الوجوه اما على الوجه الاول  
 فيبان لا سلم انه يلزم من تكفير الكبائر بغير التوبة طلاق فرضيتها لان ترك التوبة حيثما يكون من الذنوب  
 المتجددة بعد التكفير السابق بالقرينة لا ترى ان التوبة من الصغائر واجبة على ما نقل عن الاشعري  
 وحكى امام الحرم ميز وتلمذه لانصارى الاجماع عليه كما سبق ومع ذلك جميع الصغائر مكفرة بنص الشارع  
 وان لم يتب فالتحقيق ان التوبة واجبة في نفسها على الفور ولا يلزم من تكفير الله ذنوب عبد بغير التوبة سقوط  
 التكليف بالتوبة التي كلف بها مستمرا وقد يجب ان يعارض بان حكاية الاجماع على وجوب  
 خصوص التوبة من الصغائر غير مسلمة كما علمت مما سبق فلهذا القائل ان يقول ان الواجب في الصغيرة احد  
 امرين اما الايمان بالتوبة او كفر آخر سواها على انه يمكن حل قول من قال بوجوب التوبة من الصغيرة على  
 ذلك وانما العناجب اذ لم تكفر العصية بمكفر آخر بخلاف الكبيرة فانها يتعين فيها التوبة لعدم حكاية خلاف في  
 وجوبها منها عينا وما ذاك الا لانها لا تكفرها الا التوبة منها وسيأتي لها زيادة اوضح واما على الوجه الثاني  
 فيبان حقوق العباد مستثناة من الكبائر التي تكفرها القربات بالاجماع الذي ذكرتموه وذلك لا ينافي ان غيرها  
 من الكبائر تكفره القربات ايضا فلا يتم ما دعيتهموه من ان شيئا من الكبائر لا تكفره القربات واما على  
 الوجه الثالث فيبانه لا يلزم من عموم التكفير عدم خوف العباد من المعاد حتى يلزم الفساد كما ذكرتموه الا لو قلنا  
 ان التكفير واجب عقلا على الله تعالى ونحن لا نقول به وايضا لو لم ذلك لفساد على القول بعموم التكفير  
 بالقربات للزم مثله بالنسبة الى التكفير بالتوبة فانها باتفاق تكفر الصغائر والكبائر ولا يلزم من عموم تكفيرها  
 عدم خوف العباد من المعاد حتى يلزم هذا الفساد وقد تقدم الخلاف في القطع بقبول توبة العاصي وان الحق  
 القطع بقبولها مع الاعفالاو على كل حال قوله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وغرها من الآيات  
 والاحاديث فيها دلالة قاطعة على ان العقاب على الكبيرة بعد التوبة وعلى الصغيرة بعد التكفير جائز الوقوع  
 عقلا كما صرح به النسفي وصدر الشريعة وغرها فهذا هو الذي يجعل العباد يخافون المعاد ومع ذلك من  
 أين يجزم العباد باستجماع توبته شروطها المعبرة واستجماع قرنته لذلك حتى تدخل تحت التوبة أو القربة  
 المكفرة فانه يدور امان في خوف ووجوه حتى في حال توبته وطاعته ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون واما  
 على الوجه الرابع فيبان ان المصريح به في اصول الفقه ان العبرة في النصوص الشرعية لعموم اللفظ لا لخصوص  
 سبب الورد لان سبب ورود النص قد يكون جزئيا من جزئيات النص الوارد كما عا على انه جاء في بعض طرق  
 الحديث لو ارد في سبب النزول ان ابا يسر من الانصار قبل امراء ثم ندم فأتى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاخبره عما فعل فقال عليه الصلاة والسلام انتظر امر ربي فلما صلى صلاة قال صلى الله عليه وسلم اذهب  
 بها فانها كفارة لما حملت فهذا يدل على ان المكفر هي الصلاة التي صلاحها أبو اليسر وانها داخل في  
 الحسنات التي تذهب السيئات وان ندمه السابق لم يكن توبة وقال ابن الصلاح في فتاويه قد يكفر بعض  
 اقربيات كالصلاة بعض الكبائر اذا لم يكن هناك صغيرة وقال بعضهم ان القربة تنحو الخطيئة مطلقا سواء كانت  
 كبيرة أو صغيرة واليه ذهب صاحب الذخائر واستدلوا على ذلك بظاهر قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات  
 وقوله عليه الصلاة والسلام اتبع السيئة الحسنة تمحها وراجع في عدة احاديث صحيحة من فعل كذا غفر له  
 ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي بعضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ومضى حملت الحسنات في الآية

والحسنة في الحديث على الاستغراق حملت البيئات فيها والسبب فيه على ذلك وبالجملة فكلمة من الآية  
والحديث عام والتخصيص خلاف الظاهر ولا دليل عليه وفضل الله واسع والى هذا القول مل ابن المنذر  
وحكاه ابن عبد البر عن بعض معاصريه قال الالوسي وعنى به فيما قيل أنا محمد المحدث لكن رده عليه فقال يقول  
ان الكبائر والصغائر تكفرها الطهارة والصلاة ظاهر الاحاديث وهو جهل بين وموافقة للمرجئة في قولهم  
ولو كان كذا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون على انها فرض وقد صح ايضا من حديث أبي  
هريرة رضي الله عنه الصلوات مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر اه وفيه ان دعوى ان ذلك جهل  
لا تخلو عن افراط الفرق بين القول بعموم التكفير ومذهب المرجئة في غاية الوضوح ولو صح ان ذلك ذهب  
الى قولهم للزم منه بالنسبة الى عموم الكفر بالتوبة فانه سلم انها تكفر الصغائر والكبائر وهي من جملة اعمال  
العبد فكما جاز ان يجعل الله سبحانه هذا العمل سببا لتكفير الجميع يجوز ان يجعل غيره من الاعمال ذلك لقربات  
كذلك وقوله ولو كان كذا لم يرد لانه لا يلزم من تكفير الذنوب الحاصلة عدم الامر بالتوبة وكونها فرضا فان  
تركها ولو بعد التكفير ذنب آخر يدخل في الذنوب المتجددة التي لا يشملها التكفير السابق بفضل الوضوء مثلا  
الان ترى ان التوبة من الصغائر واجبة على ما تقدم نقله وحكاية الاجماع عليه ومع ذلك جميع الصغائر  
مكفرة بغيرها بالنص وان لم يثبت عند هذا القائل وجوبها لم يمنعها القول بتكفير الصغيرة بغير التوبة من  
القول بوجوب التوبة منها قريبا من هذا ارتفاع الائم عن التائب اذا أخر الصلاة عن وقتها مع الامر  
بقضائها وما ورد من حديث أبي هريرة انما ورد في أمر خاص فلا يتعمدها اذا اصل بقاء ما عداها على العموم  
وهذا مما لا مجال للقياس فيه حتى يخص بالقياس على ذلك فلا يليق نسبة ذلك القائل الى الجهل والرجاء في الله  
نه الى شأنه قويا كذا قيل واقول ان المسألة سمعية محضة لا مدخل للعقل فيها بالكلية والنصوص الواردة  
في ذلك متعارضة متكافئة ومنها ما يقتضي عموم التكفير ومنها ما يقتضي تخصيصه بالصغائر ولكن الاجماع  
على فرضية التوبة من الكبائر يدل على التخصيص والقول بان التوبة من جملة اعمال العبد فكما جاز ان  
يجعل الله سبحانه هذا العمل سببا لتكفير الجميع يجوز ان يجعل غيره من الاعمال كذلك مردود على قائله  
لانه ان اراد الجواز العقلي فسلم وليس الكلام فيه وان اراد الوقوع السمعي فهو يتوقف على قيام الدليل  
على انه سبحانه كما جعل التوبة سببا لتكفير الجميع جعل غيرها من الاعمال سببا لذلك ولم يقم دليل على ذلك  
ومجرد دعوى ان غير التوبة مثل التوبة في عموم التكفير هو موضع النزاع والقول انه لا يلزم من تكفير  
الذنوب الحاصلة عدم الامر بالتوبة الخ قد علمت مما قدمنا انه غير متفق عليه وان مذهب أهل الحق  
ان التائب على الذنب بتأخير التوبة معصية واحدة ما لم يمتنع عدم عاودته ولا يمكن ان يقال انه تبادى على  
الذنب مع تكفيره وسقوطه بالقربة فان التائب عليه يقتضى بقاءه وذلك يقتضى انه اذا لم يقب من الكبيرة  
فالذنب باق ويعد تباديا عليه وما استظهر به من قوله الا ترى ان التوبة من الصغائر واجبة الخ قد علمت  
ما فيه وان المسألة خلافية وان منهم من قال في الصغائر ان الواجب اما التوبة واما ما يكفرها من القربات  
ولم ينقل ان احدا قال مثل ذلك في الكبائر بل الذي نقل هو الاجماع على وجوب التوبة منها فماذا  
الا لانها لا يكفرها الا التوبة على ان القول بان الصغائر مكفرة بالنص وان لم يثبت وان كان مسلما يمكن  
لا يدل على ان احدا قال بوجوب التوبة من الصغيرة بعد تكفيرها بغيرها وكذا القول بانها لا يلزم من تكفير  
ذنوب عبدا سقوط التكليف بالتوبة الخ قول ساقط لان المعصية صغيرة كانت أو كبيرة هي التي  
أوجبت التوبة وهي السبب في ذلك وليس لا يجابها والامر بها سبب سواها ولفظ التوبة يشعر بذلك فاما أمور  
بها في الآية انما هم المذنبون الا ترى انه لو تاب العاصي من المعصية وسقطت معصيته بالتوبة لانجبت

عليه التوبة منها مرة اخرى فلو قلنا بسقوط الكبار وتكفيرها بغير التوبة لم يكن للامر به ما بعد ذلك معنى كما  
 قال ابن عبد البر لانها نعم امرهم او فرضت لهو الذنب وتكفيره ومع القول بتكفير الكبيرة بالقربات لم يبق ذنب  
 بعد فعل القربة حتى يؤمر بالتوبة منه وتفترض لهو وتكفيره ومن تأمل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا  
 الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم وكيف رتب رجاء التكفير على الامر بالتوبة لا يابى  
 قبول ما قلناه هذا ولو قلنا ان كانت الحسنه توبة صحيحة من جميع الذنوب مستجمعة للشروط او قربة  
 اخرى لكنها اشتملت على توبة صحيحة كذلك كانت الحسنه مكفرة لجميع المعاصي كقربة كانت او صفة قربة  
 لانها اماتوبة صريحة واماتوبة معنى وعلى ذلك يحمل قول من قال بعموم التكفير بالقربات وان مراده  
 القربات التي هي توبة من الذنوب او متضمنة للتوبة منها وان لم تكن الحسنه توبة ولا قربة مشتملة على  
 توبة كانت مكفرة للصغائر فقط وعلى ذلك يحمل قول من قال بعدم عموم التكفير وان الكبار لا تكفرها الا  
 التوبة منها وان مراده بالقربات التي لا تكفرها الكبار القربات التي لا تكون توبة منها ولا مشتملة على توبة  
 منها اكان ذلك توفيقا حسنا بين القولين وبه يرتفع الخلاف ويحل الوفاق محل الشقاق فليكن التوفيق بتوفيق  
 الله تعالى الموضوع الخامس قد اختلف القائلون بتكفير الصغائر فقط بالقربات هل هي مشروطة باجتناب  
 الكبار فقال جمهورهم هو مشروط بذلك كما سبق وقال غيرهم ليس بمشروط بذلك استدل الجمهور بان ظاهر  
 قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتنبت الكبائر يفيد الاشتراط كما يقتضيه اذا اجتنبت الكبائر الا ترى في بعض  
 الروايات ولا يخفى انه استدلال بفهوم المخالفة للشرط في حجة منه خلاف ياتي الكلام فيه وقال الآخرون الشرط  
 في الحديث بمعنى الاستثناء والتقدير مكفرات لما بينها الا الكبار قال المحب الطبري في احكامه وهو الاظهر  
 اهـ ولا يخفى على بالذات ان هذا الاخير يكون الحديث دليلا على عدم تكفير الكبار بالقربات لان الحديث  
 اولاً قد ورد في قربات خاصة ولا يلزم من ان هذه القربات الخاصة لا تكفر الكبار ان ما عداها كذلك والقياس  
 لا مدخل له هنا ثانياً انه استدلال بفهوم الاستثناء وهو غير متفق على حجيته وثالثاً ان كون الشرط بمعنى  
 الاستثناء ليس قطعي وقد صرح النووي بان القربات لا تكفر الكبار ولكن تحققها ان لم تكن صغائر وقالت  
 المعتزلة ان الصغائر تقع مكفرة بمجرد اجتناب الكبار ولا تدخل للقربات في تكفير الصغائر ايضا واستدلوا  
 على ذلك بقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فجهل اجتناب الكبار سبباً في تكفير  
 السيئات المراد من الصغائر قطعاً واول دليل في هذه الآية على ملازمها الا اننا ما ان نقول بحجية مفهوم  
 المخالفة للشرط اولاً نقول بحجيته اماً على القول بحجيته فالدخول في اجتناب الكبار بتكفير سيئاتكم وان لم  
 تجتنبوا الا تكفروا فيدل المفهوم على ملازمها لكن قد عارض ذلك المفهوم منطوق العام في قوله تعالى ان  
 الحسنات يذهبن السيئات وفي قوله عليه الصلاة والسلام اتبع السيئة الحسنه تمحها وقد علمت ان العبرة في  
 النصوص لعموم اللفظ لا لخصوص سبب الورد واجتناب الكبار عما يكفر السيئات باعتبار كونه حسنة  
 وقربة لما صرحوا به من ان اجتناب الكبار عما يكفر الصغائر اذا كان مع القدرة والارادة وكلف النفس بعد  
 ذلك ومرادهم بالارادة الميل لا التصميم والعزم الذي يستعقب الفعل وقد عارضه ايضا الاحاديث الكثيرة  
 التي دلت على تكفير الصغائر بالقربات والمنطوق حجة اتفاقاً ومفهوم المخالفة في حجيته خلاف فيقدم عليه  
 المنطوق واما على القول بعدم حجية مفهوم المخالفة فالامر ظاهر وتكون الآية ساكنة بما عدا اجتناب  
 الكبار من القربات وقد نطق غيرهما من النصوص بان غير اجتناب الكبار من القربات يكفر كاجتنابها  
 فيخلص المنطوق بالكيفية عن المعارض بقى اشكال وهو انه اذا كان كل واحد من المكفرات مكفر للصغائر  
 فقط اولها والكبار وحصل التكفير باحدها فما فائدة الباقي واجيب عن ذلك ان المراد ان كل واحدة من

هذه المكفرات سالحة للذكفر فان صادفها شئ من الذنوب كفرته وان لم يصادفها شئ منها كانت حسنة  
افاضلها برفع جهاد رجة قال الناظم رحمه الله تعالى

(ثم الخلود واقع في النار \* بالكفر لاسواه من أوزار)

(بل كل عبادات وهو مؤمن \* ولو عصى له الجنان معدن)

(فان عصى ومات غير نائب \* فالامر فيه للكريم الواهب)

اعلم أن المسلمين كافة قد ذهبوا الى أنه يحسن من الله تعالى تذيب الكفار لقوله تعالى ان الذين كفروا سواه  
عليهم أنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون الآية ولا مثالا من آيات القرآن والاحاديث وقال البعض لا يحسن  
منه تعالى تذيب أحد أصلا لا كافر ولا غيره وذلك دلائل عقلية ادعوا أنهم بنبذة على الحسن  
والفصح العقليين فقالوا أولان التذيب ضرر خال عن المنفعة لانه سبحانه منزه عن أن يتنفع بشئ ولا شك  
أن العبد يتضرر به ولو سلمنا انتفاعه وان كان محالا بديهية فانه قادر على أن يوصل النفع اليه من غير عذاب  
لا حد فكان العذاب ضررا خاليا عن النفع والضرر الخالي عن النفع قبيح بدهاهة فيستحيل أن يقع منه تعالى  
وهو الحكيم المحسن وثانيا اذا كلف الله الكافر ترتيبا على تكليفه العذاب لانه مع كونه كافرا لا يظهر منه الا  
العصيان طبعيا فكان تكليفه مستقبلا للضرر المحض وما كان كذلك فهو قبيح فاما أن يقال لا تكليف  
أو تكليف ولا عذاب وثالثا أن الخالق لداعية المعصية هو الله تعالى فيقبح منه بعد خلقها أن يعاقب عليها  
وربما سلمنا العقاب فمن أين القول بالدوام واقسى الناس قلبا اذا أراد أن يعاقب من بالغ في الاساءة اليه  
فقد به وبالغ في عذابه ورواظ عليه لانه كل أحد وقيل له اما أن تقتله وترجمه واما أن تغرقه فاذا قبح هذا  
من انسان يتلذذ بالانتقام فكيف يليق بالغنى الكريم الرؤف الرحيم أن يعذب عبده على الدوام وخامسا من  
تاب من الكفار ولو بعد حين قيسل الله توبته قطعا وعفوه له كل ما قد سئف أتري هذا الكرم العظيم بذهب  
في الآخرة أو تسلب عقول أولئك المعذبين فلا يتوبون أو يحسن أن يقول في الدنيا ادعوني أستجب لكم وفي  
الآخرة لا يجيب دعاء هؤلاء الا بقوله اخذوا فيها ولا تكلمون واما التمسك بالدلائل النقية فلا يفيد لانها  
لكونها دلائل لفظية لا تفيد اليقين فلا تعارض الادلة العقلية المقيدة لليقين على أنه يمكن أن يقال ان اخبار  
الوعيد في حق الكفار مشروطة بعدم العفو وان لم يكن هذا الشرط مذكورا صريحا كما قال ذلك فيهما من جوز  
العفو عن الفساق وكما كان الذنب عظيم في الفصح كان العفو عنه أعظم في الحسن على أنه يمكن أن يقال ان  
جعل الوعيد كهاد عاينة وعلى فرض انها اخبارية فهي اخبار عن استحقاق الوعيد لا عن وقوعه بالفعل  
ونقول في رد ذلك ان نبي العذاب مطلقا عن كل أحد من العباد لم يقل به أحد ممن يؤمن بالله تعالى واليوم  
الآخرة من جميع الملل والنحل حتى ان المجوس يقولون به مع أنهم هم الذين بلغوا من الهديان أقصاه  
فان عقلاء هم على فرض أنهم عقلاء زعموا أن ابليس عليه اللعنة لم يزل في الظلمة بمعزل عن سلطان  
الله تعالى ثم لم يزل يزحف حتى رأى لنور فوثب فصارت في سلطان الله تعالى وأدخل معه الآفات والشرو  
فخلق الله هذا العالم شبكة له فوقع فيها فصار لا يمكنه الرجوع الى سلطانه فبقى محبوسا يرمى بالا آفات  
فن أحياء الله تعالى أمانه ومن أسفه وأسفه ومن أسره وأحزنه وكل يوم ينقص سلطانه فاذا قامت القيامة  
وزالت قوته طرحه الله تعالى في الجور وحاسب أهل الاديان وجازاهم على طاعتهم للشيطان وعصيانهم له  
نعاني وان كان المشهور عن هؤلاء المجوس ان الآلام الدنيوية قبيحة لذلك ولا تحسن بوجه من الوجوه فهي  
صادرة من الظلمة دون النور وبطلان مذهب هؤلاء ظاهروا لثمن سلطنا ان أحد من الناس يقول ذلك فهو  
مردود بان غاب الادلة التي ذكرت ان سلطنا ان مبناها على الحسن والفصح العقليين فقد قامت الادلة على

بطلانها في بطل ما ثبتني عليهما ولو سلمنا عدم بطلانها فنقول ان الله تعالى صفتين صفة لطف و صفة قهر  
 ولا بد أن يتوفر على كل منهما مقتضاها مقتضى الارلى هي الرحمة ومقتضى الثانية هو العذاب فكان من  
 الواجب في الحكمة العقلية أن يكون الملك لا سيما ملك الملوك موصوفاً بما لا ان كان منهما من صفات الكمال  
 للملوك ولا يقوم احداهما مقام الاخرى ولا ينتظم امر الملك في ملكه الا اذا جازى لمحسن على احسانه بالحسنى  
 والمسيء على اساءته بالعقاب المناسب لها ومن منع ذلك فقد كابر وعلى ذلك نقول لما خلق الله تعالى الانسان  
 وغرز في طبعه ان تعيش افراده مجتمعة على ان يكون لكل فرد عمل به مرد نفعه على نفسه وعلى المجموع في بقائه  
 وللمجموع ما لا غنى للواحد عنه أيضاً في بقائه ونعمائه وأودع في كل فرد شعوراً بحاجة الى سائر الافراد  
 التي شملها اسم نوعه وأعجزه عن أن يقوم بجميع حاجاته المعاشية وحده بدون معاونة من عداه والحسن  
 والمشاهدة شاهد عادل على ذلك رداً وأودع في كل فرد من افراده قوة شهوية وقوة غضبية وقوة عقلية وقوة  
 عملية فكان له لذة في كل كائن يرى فيه النفع له ونفرة من كل كائن يرى لنفسه الضرر منه وبضرت له الادراكية عيز  
 بين الضار والنافع وقوته العملية يطلب ما ينفعه ويقال به غيره في الوصول اليه ويجوز كل الحذر مما يضره  
 ويقال غيره في دفعه عنه ويتبع عدل التباعد عما يضره ويتبع ذلك أن يكون له في كل كائن ينفعه لذة ورغبة في  
 حصوله ويجوز ان كل لذة ألم ومخافة من عدم حصوله فلا تنتهي رغبته الى غاية ولا تنقف مخاوفه عند نهاية  
 وبالجملة فتمدينا فيما سبق حاجة النوع الانساني الى قانون الهى يوقف كل فرد من افراده عند الحد الذي  
 ينظم امر معاشه في هذه الدار بحيث لا يقدر على غيره لاني نفس ولا في عرض ولا في مال فاولم يحمل الله الثواب  
 والنفع لمن عمل بذلك القانون ولم يتجاوز حدوده والعقاب لمن خالفه وتجاوز حدوده ويجعل كلام من الثواب  
 والعقاب على نسبة العمل لكان ذلك القانون كعدمه وعاد الخلل وسارت لفرض في الاعتقاد والقول واذا كنا  
 مع وجود هذه الزواجر والوعيد الشديد في اليوم الا نعلم ان عصي نسا هذا الانسان يتطاول في الرغبة  
 شهوة وطمعا ويذهب الى حب الاستئثار بكل ما ينفع ولا يقتصر على ما في يده بل يستعمل كل حيلة للوصول  
 الى ما في يد غيره فانت تراه كلما حشبه الفكر والخيال الى أن يدفع عن نفسه مضره أو يجلب لها نفعاً  
 فتح له الفكر باباً من الحيلة أو هبأ له وسيلة لاستعمال القوة فيقوم التناهب مقام التواهب فحينئذ لا ينكر  
 وجوب ذلك الذي قلنا الامكابر فكان من ضروريات نظام العالم في هذه الدار ومن المستحسن عقلاً ونقل  
 مجازاة المحسن بالاحسان على قدر احسانه ومجازاة المسيء بالعذاب والمهوران على قدر اساءته فذلك كاف  
 الله الانسان بما كلفه ورغبه بما رغبه ان اطاع دره به بما ربه ان عصى وعلى ذلك نقول ان قولهم  
 ان الضرر الخالى عن النفع قبيح بديهة اس شئ لان ذلك الضرر هو من تمام العدل الذي يقتضيه  
 نظام العالم في هذه الدار على انه ان كان المراد خلوه من النفع العائد على الله تعالى وعلى المعبذب فمسلم ولكن  
 لا يقتضى ذلك خلوه عن النفع بالمره حتى يكون فيه ما يديه بل هو قد اتى باكثر المتافع وهي حفظ نظام  
 العالم وان كان المراد خلوه من النفع الكلية فغير مسلم لما علمت أن عليه مدار النظام فكل من الثواب  
 والعقاب مقتضى حكمه الحكيم ولا يلزم في حسن توقيع العقاب عقلاً على المجرم بقدر جرمته أن يعود  
 بنفع ذلك على من أوقع العقاب أو على من أوقع عليه العقاب بل يكفي أن يعود نفع ذلك على الهيئة الاجتماعية  
 وأما قولهم ان الكافر لا يظهر منه الا العصيان فمضى حصل تكليفه ترتب عليه العذاب الخ فيقال عليه  
 ان كان المراد ان الكافر لا يظهر منه الا العصيان بمعنى أن الله خلقه كذلك بحيث يستحيل عقلاً ان يظهر  
 منه الطاعة فغير مسلم لان الله خلق كل انسان ولم يكلفه الا اذا كان قادراً امر به عالماتة كمنما من الفعل  
 والتركة مما بين ما يضر وما ينفع فان اطاع فختاراً كان له الثواب وان عصى فمخناً كان عليه العقاب فهو

الذي ان يشأ أسعد نفسه وان يشأ شقها وليس له ان يجتج بما في علم الله تعالى من سعاده وشقاوته الا ليرين  
لانه تعالى كما يعلم ان العبد سعيه ما أو شقي يعلم انه هو الذي يختار لنفسه السعادة أو الشقاوة فكل من السعادة  
واختيارها والشقاوة واختيارها معلوم له تعالى وهذا لا حجة للعبد فيه وان كان المراد ان الكافر هو الذي  
اختار ان لا يظهر منه الا العصيان فمسلّم ولكن لا يفيد بل كان حينئذ مقتضى الحكمة والعدل العجز عنه بما  
يستحق وما ظلمهم الله ولا يمكن كانوا انفسهم يظلمون وقولهم انه سبحانه هو الخالق لداعية المعصية يقال عليه  
ايضا ان كان المراد انه تعالى خالق الداعية المذكورة على معنى ان العبد مجبور لا فعل له ولا اختيار فغير  
مسلّم لان العبد كما يشهد ساجم عقله وحواسه من نفسه بانه موجود ولا يشك في ذلك ولا يحتاج فيه الى دليل  
كذلك يشهد انه مدرك لاعماله الاختيارية يزن نتائجها بتمييزه ويقدرها بارادته ثم يصدرها بقدرته ويعد  
انكار شئ من ذلك مساويا عند بديهته العقل لا ينكار وجوده وكما يشهد بذلك في نفسه يشهد به ايضا في بني  
نوعه كافة متى كانوا مثله في سلامة العقل والحواس وسلامة الآلات ولولا قيام البرهان العقلي القاطع  
على ان الممكن لا يكون مصدر الاثر من الآلات لقتضت بديهته عقله انه الموجد لافعاله الاختيارية استقلالاً  
ولكن ذات البرهان هو الذي جعله يقول ان الموجد لها هو الواجب جل شأنه وان لم يكن لولا تعلق ارادة العبد  
وقدرته بعمله الاختياري ما أوجد جسمه الواجب فقله أو جسد فعل العبد الاختياري مرتباً على تعلق ارادة  
العبد وقدرته به وان كان المراد ان الله خالق العبد هو يداق اذ اعلمنا سمي بما يصير اولاً لولا ذلك ما أمكن الكافر  
ان يعصى فمسلّم لكن ذلك لا يفيد لان خالق العبد كذلك تكميل له واجب ادله على الوجه الامم الاكمل وعلى من  
ارادته وقدرته صالحه لان تتعاقب بالطاعة بدل المعصية وبالعكس ويكون تعلقها تالها لتصور ان تصديقاته  
فتعاقب ارادته وقدرته بما تصوره ملائمه واعتقده كذلك في نفسه ولا يتعلقان بما يتصوره من انفراده  
ويعتقده كذلك فينكره وقد أعطى الله عبده علماً يميزه بين ما يلائمه وما لا يلائمه وما ركله الى عقله وعلمه  
لتصوره مما بل مع ذلك أرسل اليه رسلاً مبشرين ومنذرين وبين على السنتهم ما يضر وما ينفع فحذروه  
مما يضر وأنذروه بعقابه ورغبوه فيما ينفع وبشروه بشوائبه وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا  
أردنا ان نهلك قرية أمرنا مترفيها بالعدل والاحسان وايتناه ذى القربى وترك الفحشاء والمنكر والبغى  
ففسقوا فيها وخرجوا عن أمرنا نوحا فوه باختيارهم فحق عليها القول فدمرناها تدميراً جزاء وفاقا لا ترى  
ان المعتزلة مع انهم قائلون بالحسن والقيح العقليين هم قائلون ايضا ببناء على ذلك انه يجب عقلا اثابة الطامع  
وتعذيب العاصي وقولهم هب اننا سلمنا العقاب فمن أين الدرام الخ نقول في رده ان هؤلاء الكفار لما زاولوا  
الكفر أو المعاصي عنادا أو هما لامر بعد معرفة مع الاصرار عليها حتى صارت ملكة راسخة فهم خبيث  
ذواتهم خبيثا دائما وأصروا على كفرهم وعصيانهم أبدا لا يبدون عزموا على أنهم يبدون عليه ولا يتركونه  
بحال من الاحوال كما يرشد الى ذلك قوله تعالى ولوردوا العادوا المائمه واعنه وقوله تعالى زجر اللقائل منهم رب  
ارجعون لعلي اعجل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها فكان دوام العذاب جزاء وفاقا على قدر الجريمة  
والمعصية ولا شك ان الكفر بالله مع ظهور الآيات والبراهين في الانفس والافئاف امر قبيح لا يكاد ان يحيط  
نطاق العقل ببيحه والله سبحانه وان لم يتضرر بكفره لكن كفره مفسدة في ذاته ومضرة على الخلق كافة  
لذلك شرع الله لجهاد اول الكفار وقال عز من قائل والفتنة أشد من القتل أى الكفر أشد قبحا وفسادا من  
القتل ومن قتل يقتل فمن كفر كذلك يقتل بالاولى فهذا الكافر هو الذي سبب لنفسه عذابا ابديا وعقابا  
سرمديا لا ترى الى قوله تعالى ان الذين كفروا ينادون لمقت الله أكبر من مقتكم أنفسكم اذ تدعون الى  
الايحان فنفكرون الى قوله تعالى حكاية عن ابليس في خطابه لاؤلئلك فما كان لي عليكم من سلطان

الآن دعوتكم فاستجبت لفلان ولموتى ولو موافقكم ولا يقاس هذا بما ضرب من الامثال فان الله سبحانه  
 قد اعد ذرا كفارا واذنهم وبين لهم جزاء كفرهم في قانونه لذي ارسل به رسوله وبين فيه عقاب كل جريمة  
 على حسب ما قضت به حكمته الا ترى لو ان ملكا وضع قانونا رعيته بين فيه عقاب كل جريمة واقتضى  
 نظام رعيته وامن كل واحد منهم على نفسه وعرضه وماله انه جعل عقوبة جريمة القتل مثلا للجن الدائم  
 مع الاشغال الشاقة واعلن ذلك على رعيته ثم ارتكب بعد ذلك واحد منهم تلك الجريمة فعاقبه عليها  
 بمقتضى قانونه الذي علمه بالحق قبل اقدامه على الجريمة فاعقل لا يستفبح ذلك بل بعد العقلاء عدلا  
 وحسنا فكذلك صنع الله الحكيم في خلقه جعل عقاب الكفر عذابا اليمادا في دار الآخرة لانه محدود  
 بنعمة من لا ينهاه كبرياؤه ولا تنحصر عظمته وقد بين كل ذلك على لسان رسوله ونصب الادلة في  
 الانفس والآفاق ووعد اولئك الكفار انهم ان تابوا يغفر لهم ما قد سلف فضاوا وكر ما انقل سبحانه قتل للذين  
 كفروا ان ينتموا ويغفر لهم ما قد سلف واما قرطهم من تاب من الكفر ولو بعد من تاب الله عليه افترى  
 ان هذا الكرم العظيم الى آخره وفيه ان من تاب في هذه الدار دار العمل من الكفر واسلم وجهه لله فقد ابدل  
 الكفر الفبيح بفضله الحسن اختيارا منه وامثالا لامر الله تعالى فهناك كفر قبيح زائل وایمان حسن ثابت  
 وقد انضم الى هذا الايمان ندم على ذلك الكفر في دار ينفع فيها العمل او يضرو يمكن للعبد باختياره ان  
 يتدارك ما فاته من الاعمال الحسنة وان يندم على ما عمله من الاعمال القبيحة فيصير الكفر بهذا الايمان  
 كأن لم يكن قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فلا بدع في مغفرة الله له جودا  
 وكرما ورحمة وفضلا واما في الدار الآخرة التي هي دار الجزاء على الاعمال لادار عمل فلا تنفهم التوبة  
 فصد اختفت الداران وامتاز الفريقان فبق في الجنة فبق في الجنة فبق في السموات انتهى الامد بعد الذي  
 ضرب به الله على لسان رسوله للعمل وقبول التوبة وقد رأيت في هذا العالم ان الدواء ينفع وقتا محسودا فاذا  
 فات ذلك الوقت واستحكم الداء فلا ينفع الدواء فان فات ان الكفار اكثر من المؤمنين كما يقضيه قوله  
 تعالى ولكن اكثر الناس لا يؤمنون فيكون لما مذنبون الخالدين اكثر من المنعمين فكيف تكون دائرة  
 رحمة اوسع من دائرة غضبه فقلنا ان هذه الكثيرة بالنسبة الى بنى آدم فقط وبنو آدم قليلون بالنسبة الى  
 الملائكة والحوار والولدان وما علم بنود بن الاهور ويحقيق بالاملون فيكون اهل الرحمة اكثر من اهل  
 الغضب على ان اهل النار حومون في عذابهم فان ما عند الله من كل شيء لا ينهاه وبعض الشر أهون  
 من بعض وهم مختلفون في العذاب وبين عذاب كل طبقة وطبقة ما بين السماء والارض وان ظن كل واحد من  
 أهلها انه أشد الناس عذابا لكن الكلام انما هو في الواقع ونفس الامر على ان الجميع ماداموا في دائرة الوجود  
 والحياة فهم في دائرة لرحمة والفيض العميم فان كلامهم ما في النعم التي يحافظ عليها الانسان ويتجشم لاجلها  
 ابتساع الادوية واما قرطهم ان التمسك بالادلة العقلية لا يفيد الخفي فيه انهم ان ارادوا ان هذه الادلة  
 العقلية التي استدلوها بتفيد اليقين فقد علمت حالها وانها كسراب ببيعة ولا تغدظنا فضلا عن اليقين  
 وان ارادوا مطلق الادلة العقلية فمعلم لكن الادلة التي قاموا اليست منها على ان كون الادلة العقلية  
 لا تفيد اليقين انما هو مذهب البعض ومذهب الجمهور وهو الحق انها تفيد اليقين بقرائن مشاهدة ومتواترة  
 تدل على انتفاء الاحتمالات وعلى الجزم بصدق القائل والعلم بعدم المعارض العقلية فانه اذا تعين المعنى من  
 لفظ القائل وكان مراد له منه بقرينة مشاهدة او متواترة وكان مما يوجب العقل صدق خبره فاذا لم يبر  
 اليقين لانه لو كان هناك معارض عقلي لزم كذبه والغرض ان الكذب عليه محال نعم قالوا ان في اداة الادلة  
 العقلية لليقين في العقليات نظر الان كرها مفيدة له مبني على انه هل يحصل عجز دهار النظر فيها او كون

فإنها صادقا الجزم بعدم المعارض العقلي وأنه هل للقرينة التي تشاهد أو تنقل توأتر امدخل في ذلك الجزم  
ولاشك ان حصول ذلك الجزم بمجرد ما أو بعد خلية القرينة فيه لا يمكن الجزم باحد طرفيه الاثبات والنفي  
لاجرم كانت افادتها لليقين في العقليات محل نظر وتأمل فان قلت اذا كان صدق القائل مجزوما به لزم منه الجزم  
بعدم المعارض العقلي في العقليات كإلزام منه ذلك في الشرعيات والاحتمال كلامه الكذب فيهما وهو محال  
فلا فرق بينهما قلت اجاب بعض المحققين بان المراد بالشرعيات أمور يجزم العقل بإمكانها ثبوتها وانتفاءها ولا  
طريق للعقل بمجرد ما إلى الثبوت أو الانتفاء بل يعلم ذلك بالمعانية أو الخبر الصادق جزما والمراد بالعقليات ما لم  
يجزم العقل بإمكانه ثبوتها أو انتفاءها حينئذ جاز ان يكون من الممتنعات فلاجل هذا الاحتمال ربما لم يحصل  
الجزم بعدم المعارض العقلي للدليل النقل في العقليات وان حصل الجزم به في الشرعيات وذلك بخلاف الأدلة  
العقلية في العقليات فإنها بمجرد ما تفيد الجزم بعدم المعارض العقلي لأنها امر كية اما من مقدمات علم  
صحتها بالبديهة أو علم بالبديهة لزم ومهما علم صحته بالبديهة وحيدته لا يستحيل ان يوجد ما يعارضها  
لان احكام البديهة لا تعارض ولاشك ان ما نحن فيه من الشرعيات بالمعنى المذكور فالادلة النقلية تفيد  
اليقين فيه على انه لا معنى لعدم المعارض العقلي في الشرعيات لا الجزم بصدق القائل واستحالة الكذب  
عليه وهذا المعنى بعينه قائم في العقليات أيضا وما لا يحكم العقل بإمكانه ثبوتها أو انتفاءها لا يلزم ان يكون  
من الممتنعات بل يجوز ان يكون ممتنعا وان يكون ممكنا وامكانه قد خفي على العقل لكن لما جزم العقل  
بصدق القائل وتبين المعنى المراد بقرينة مشاهدة أو متواترة انتفى احتمال كونه ممتنعا ولم يبق الاحتمال  
كونه ممكنا فينبغي ان يحمل كل ما علم ان الشرع نطق به على هذا القسم لئلا يلزم كذبه وابطال قطع العقل  
بصدقه وذلك محال فالحق ان الدليل النقلى يفيد اليقين والقطع في العقليات أيضا نعم يقال ان النظر في  
الادلة النقلية نفسها مع القرائن المشاهدة او المنقولة توأتر هو الذي يفيد اليقين في الشرعيات والجزم بعدم  
المعارض العقلي ومثاله في ذلك العقليات وذلك ليقين ارادة لقائل الصادق جزما واما اذا نظرنا لادلة النقلية  
في نفسها بقطع النظر عن تلك القرائن فلا تفيد اليقين لاني الشرعيات ولا في العقليات بخلاف الادلة  
العقلية فإنها بمجرد ما تفيد اليقين اتركبها مما سبق هذا هو الحق في الفرق بين الدليل النقلى والعقلي حتى ان  
الشيخ الاكبر قدس سره قدم الدليل النقلى على العقلي فقال رحمه الله تعالى في الباب الثانى والسبعين  
والاربعمائة من الفتوحات

على السمع عولنا فكننا أولى النهى \* ولا علم فيما لا يكون عن السمع

وقال في الباب الثامن والخمسين والثلاثمائة منها

كيف للعقل دليل والذي \* قد بناه العقل بالكشف انهدم

فنجاة النفس في الشرع فلا \* تلك انسانا رأى ثم حرم

واعتصم بالشرع بالكشف فقد \* فاز بالخير عبيد قد عصم

اهمل الفكر فلا تحفل به \* واتركه مثل لحم في وضم

ان للفكر مقاما فاعتضد \* به فيه تلك شخصا قد رحم

كل علم يشهد الشرع له \* هو علم فيه فلتعتصم

واذا خالفه العقل فتعل \* طورك لزم مالك فيه قدم

ويؤيد هذا ما روى عن الشافعى رضى الله عنه انه قال ان للعقل حدا ينتهى اليه كما ان للبصر حدا ينتهى اليه  
وقال الامام الغزالي ولا تستبعد ايها المعتكف في عالم العقل ان يكون وراء العقل طور قد يظهر فيه ما لا يظهر

في العقل الى آخر ما قال ومع ذلك كله فالله قد ارسل الرسل واطهر على ايديهم المعجزات التي دلت دلالة ضرورية  
 قطعية على صدقهم واستحالة الكذب عليهم فكانت افادة اقوالهم التي تعين مرادهم منها بالقرائن المشاهدة  
 او المنقولة توثر اليقين راجعه للعقل ايضا ولاشك ان فيما نحن بصدده ما لا يحصى في القرآن والسنة المتواترة  
 مما يدل على خلود الكفار في النار والعذاب دلالة واضحة لا خفاء فيها اقتأوا بها مجرد شبه اضعف من الهباء  
 واوهن من بيت العنكبوت والعدول عنها الى القول بنفي العذاب او الخلود فيه مما لا ينبغي للعاقل الاقدام  
 عليه على ان هذه التاويلات في غاية الخفاة وكيف يمكن ان يخطر على بال عاقل ان يكون جمل الوعيد  
 دعائية وأن تكون معاقبة على عدم العقوبة النظر في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون  
 ذلك وكيف يمكن ان يكون الاخبار عن الاستحقاق لاعتن الوقوع في مثل قوله تعالى كلما خبت زنادهم سعيرا  
 وقوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم بجلود اخرى هاليد وقر العذاب سبحانه ان هذان عظيم ولاشك ان  
 الملك اذا وضع قانونا وجعل فيه لكل جريمة عقابا فاذا لم يجزم الناس بان ذلك الملك يوقع عقاب كل جريمة  
 على فاعلمها كان جعل تلك العقوبات في ذلك القانون عبثا ولا يفيد فائدته المطلوبة ولو لا قوله تعالى ويغفر  
 ما دون ذلك لمن يشاء ما كان العقل يميز العقوبة عن غير المشرك ولكنه حيث قال وقوله الحق قلنا يجوز ان لا تترى  
 الى مقالة الملك كسرى حين سأله وزيره بمسدت علينا وانت بشر مثلنا حيث قال له سدت عليكم باربع خصال  
 وعدمها قوله لان عقاب الابحسب الذنب وقوله ولا تخلف وعدا ولا وعدا فقال له وزيره في كل من القولين  
 زه أي احسنت فانت ترى ان العقلاء يستحسنون العقاب على حسب الذنب وان لا يخلف الوعد والوعيد  
 كذلك حقت كلمة ربك على الكفار انهم اصحاب النار واما ما ينقل عن بعض السلف وما يدكر في كتب  
 بعض الصوفية من قولهم بعدم الخلود في النار فذلك مجرول على عدم خلود عصاة المؤمنين الموحدين قال  
 الشيخ عبد الكريم الجيلي في كتابه المسمى: لانسان الكبير يروي شرح الامرار من الفتوحات ان مراد  
 القوم بان أهل النار يخرجون منها هم عصاة الموحدين لا الكفار وقال ايالك ان تحمل كلام الشيخ محيي  
 الدين أو غيره من الصوفية في قولهم بانتهاء مدة أهل النار من العصاة على الكفار فان ذلك كذب وخطا واذا  
 احتمل الكلام وجهها صحيحا وجب المصير اليه اه وعلى ذلك يحمل ما ذكره هو ايضا في كتابه المسمى  
 بالانسان الكامل من انتهاء العذاب وعدم الخلود وعلى ذلك كان كل كافر مات على كفره والعباد بالله تعالى  
 معدن في النار خالد فيها لا يخرج أبدا نعم قال الجاحظ وعبد الله العنبري ان دوام العذاب انما هو للكافر الذي  
 لم يسأل في الاجتهاد والساعي بقدر وسعه وان لم يهتد اذ لا تقصيه منه ولا يكاف الله نفسه الاوسه ها وفي المنتقد  
 للامام الغزالي كلام يقرب منه بعض القرب وكل عبيد مات وهو مؤمن فلا بد ان يخرج من النار ويدخل  
 الجنة فان الايمان الذي مات عليه خير قد عمله بلاشك وقد قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل  
 مثقال ذرة شرا يره فلا بد ان يرى خيرا لايمان ولا يجوز ان يكون ذلك قبل دخول النار لانه يلزم على ذلك ان  
 يدخل الجنة ثم يخرج منها الى النار وذلك يخالف قوله تعالى وما هم منها بخير حين قهين ان يكون بعد  
 دخوله في النار واخرجه منها الى الجنة فكان ما آله اليها ذلك معنى قول الناظم (ولو عصي له الجنان معدن)  
 كان كل عبيد مؤمن مات وهو عاص ولم يشب فاما نقوض أمره الى ربه تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه لقوله  
 تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وقوله تعالى قل يا عبادي الذين  
 أسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا والقول بان ذلك مشروط في الكبائر  
 بالتوبة عدول عن الظاهر بغير مقتض وهذا هو المراد من قول الناظم فان عصي ومات الى آخر البيت قال  
 الناظم رحمه الله تعالى

(وكل وعد لاله قدورد \* فواقعى وقته من غير رد)  
 (اما وعيده انصير الكفر \* فابن على مشيئة لتدرى)  
 (بان ذلك عادة الكريم \* فليس هذا الخلف بالذميم)  
 (فلم يكن بغير محض الكفر \* وجوب تعذيب بغير نكر)  
 (او خص ذالو عبد بالكفار \* فهم لهم كباثر الاوزار)  
 (اذ هم مكافرون بالفروع \* فلهم الجزاء ذور وقوع)  
 (فلم يجب تعذيب بعض ارتكب \* كبيرة ممن لم يراه انتدب)  
 (وجوزن اذن سؤال الغفر \* لكل مسلم جميع لوزر)

أقول ان الله اخبر في القرآن بالوعد والوعيد وأنه لا يخلف وعده واخبر أنه لا يغفر ان شركته ويفقر مادون ذلك لمن يشاء ويعذب من يشاء وأنه يغفر الذنوب جميعا وإنما على ذلك اتفاق الجمع على انه تعالى لا يخلف وعده للطائفة من الثواب ولا يخلف وعيده للكفار بالملود في النار والعذاب الاليم واخترنا في وعيده عصاة المؤمنين فقال قوم يجوز ان يخلف وعيده في جميع عصاة المؤمنين فلا يعذب منهم أحدا ان شاء ذلك عادة الكريم فليس هذا الخلف ذميمة بل هو ممدوح وقال قوم يجب تعذيب العاصي مطلقا كافر كان أو مؤمنا كما وجب اثابة الطائع فلا يجوز ان يخلف وعيده في عاصمات عاصيا كما لا يجوز ان يخلف وعده في طائفة مات طائعا ويجب تعذيب العاصي غير الكافر كما يجب تعذيب الكافر الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأرسلنا بديل الله سبحانه حسنة واستدلوا على ذلك بالعمومات الواردة في القرآن الدالة على تعذيب العاصي مطلقا وهي اخبار لوجاز الخلف في هالزم الكذب في خبره تعالى وهو محال تعالى الله عنه كيف وقد قال تعالى لا يبدل القول لدى وقد قدمت اليكم بالوعيد وقال قوم يجب تعذيب بعض عصاة المؤمنين تحقيقا لصدق الخبر بالوعد فإنه يكفي في صدق الخبر تحقيقه ولو في اليهض ويتفرع على تلك الاقوال أن الفريق الاول اجاز ان يطلب الانسان من الله ان يغفر جميع الذنوب لكل مؤمن مات على الايمان من جميع البشر لانه دعاء بما يمكن وقوعه وليس مستحسلا لا عقلا ولا عادة ولا شرعا وان الفريق الثاني قال لا يجوز ذلك وانما يجوز ان يطلب منه تعالى ان يوفق كل حاص للتوبة لانه لا يمكن وطلب الغفران بغير توبه مستحيل عقلا وقال الفريق الثالث ان غفران جميع الذنوب لكل مؤمن عاص من البشر وان لم يكن مستحسلا عقلا لانه لا يمكنه مستحيل شرعا وعقلا لما يلزم عليه من الكذب في خبره تعالى فلا يجوز ان يطلب انسان منه تعالى غفران جميع الذنوب لجميع عصاة المؤمنين ولكن يجوز ان يغفر للبعض وأن يعذب البعض فيدعو بذلك فقط والحق أن الواجب على الناظر أن يتدبر في آيات القرآن المتعلقة بذلك كلها ويرد المحتمل منها الى غير المحتمل ولا شك أن قوله تعالى ويغفر مادون ذلك لمن يشاء نص في انه انما يغفر مادون الكفر للبعض الذي يشاء غفران ذنبه والقول بان من يشاء يصدق بجميع عصاة المؤمنين من البشر فيجوز ان يدخلوا جميعا في مشيئته خلاف الظاهر من سوق الآية فإنه لو كان المراد العموم لم يكن لقوله لمن يشاء فائدة بل يكون حذف ذلك موجبا لنا كيد العموم لو كان مرادا وكذلك قوله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء يقتضى أن الله يغفر لغير يق ويعذب فريقا وكما انه يجب أن يكون المراد بالفريق الذي يغفر له من عدا الكفار عملا بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به يجب أن يكون المراد بالفريق الذي يعذبه عصاة المؤمنين وهو خبر لا بد في صدقه من أن يتحقق ولو في بعضهم وقد جاءت الاحاديث مؤيدة لذلك كقوله عليه السلام اني أعلم آخر من يدخل الجنة وآخر من يخرج من النار وتلك الاحاديث وان كان كل واحد منها آحادا لكن القدر المشترك الذي دل على ان بعض

عصاة المؤمنين يدخل النار قد بلغ مبالغ التواتر فيجب القطع به وأيضاً لو لم يكن كذلك لزم القصد وعدم خوف المعاد وعلى ذلك يجب أن يحصل قوله تعالى قل يا عبادي الذي أمر قوماً على أنفسهم الآتية على أنه معاقب بالمشيئة أيضاً وأنه بالنظر إلى البعض والقول بأنه لو تخلف الوعيد ولو في واحد من العصاة يلزم الكذب في خبره تعالى غير صحيح لآيات القرآن بين بعضها بعضاً وقد دلت على تخصيص العمومات عن لم يشاغف عن ذنوبهم ولم يذنب عنهم الا ترى أنه يحسن في الشاهد من الملائكة يعفون عن بعض المجرمين لاسباب تقتضي ذلك ولا يحسن أن يعفون عن كل مجرم فلا يعاقب أحداً يعقوبه ما على جرعة أصلاً وان عفا عن بعض المجرمين وعاقب البعض لا بهد ذلك اختلالاً بالقانون ولا خلفاً للرصيد خصوصاً إذا نص في قانونه على أنه حق العفو عن بشاء من المجرمين فالحق أنه يجب شرعاً تذيب بعض ممن ارتكبوا الكبائر من المؤمنين متى ما تواجدون نوبه تصحيحه وجواز العفو عن البعض الذي يشاء الله امه فوعده قال الناظم رحمه الله تعالى

(وما عن الإيمان شخص خارج \* بها كاتقوله الخوارج)

يعنى أن المؤمن إذا ارتكب كبيرة غير مستحل لارتكابها لا يخرج بذلك عن الإيمان ولا يصير كافراً مخالفاً للخوارج الذين ذموا أنه يصير باراً تكاب الكبيرة كافر أو هو قول باطل لأن الإيمان هو التصديق ولا ذناب بالقلب فلا يزول إلا بتقيضه أو ضده لا بعمل الخوارج مع أن القلب مطمئن بالإيمان فمن صدق بقلبه مدعنا ولم يقرب بلسانه لا لعذر منه ولا لباطل كان بحيث لو طاب منه النطق لا يجب ارتكاب كل كبيرة ولم يعمل شيئاً من الطاعات من صلاة وصوم وزكاة وحج مع كونه مصدقاً بكل ما علم من ديننا بالضرورة فهو مؤمن حاص فقط ناج من الخلود في النار والاقرار باللسان شرط كمال فقط كبقية الاعمال والترك نعم الاقرار باللسان شرط لاجراء أحكام المسلم عليه في الدنيا فان قامت كثير ما نرى الفتها يكفرون المؤمن بالفاظ يتكلم بها أو أعمال يعملها قلت ان الفقهاء يبنون أحكامهم على الامارات والعلامات التي تدل ظاهراً على الاسلام أو على الكفر لاجراء أحكام أحدهما عليه في الدنيا على حسب تلك الامارة وليس كلامنا الآن في ذلك وإنما كلامنا الآن في النجاة من الخلود في النار وعدم النجاة من ذلك ومدار هذا على ما هو عند الله في الواقع ونفس الامر من تصديق واذعان أو جحود وكفران قال الناظم رحمه الله تعالى

(وكل شئ جل ربي هالك \* يعنى له قبولا التهالك)

(أو هو مخصوص بغير الخور \* والعلماء وجنة العقور)

(والروح مع مؤذن محاسب \* إذ أنه كذلك عجب الذنب)

(والانبياء وشهداء المعركة \* ونحوها فاحفظ وقت الهلكة)

أراد الناظم أن كل شئ سوى الله تعالى هالك فهو إما أن يكون بمعنى قابل للهلاك وإن لم يهلك بالفعل وعلى ذلك يكون الحكم عاماً لجميع الممكنات وإما أن يكون بمعنى انه يهلك بالفعل فيجب أن يكون عاماً مخصوصاً بغير من ذكرهم واطاهر من كلامه ان المراد بالهالك على كلا الاحتمالين العدم المحض والتلاشي بالكليّة ويمكن أن يكون المراد بالهالك خروج عن حد الانقاع المقصود من هيئته الاصحابه الاثلاثي بحاله كيقال ذلك الطعام اذا خرج عن كونه طعاماً صالحاً للاكل وان صار شيئاً آخر صالحاً للمنافع آخر وهذا هو المتعين على الاحتمال الثاني لما ثبت بالتجربة والامتحان ان الاجرام لا يمكن بعد وجودها أن تنعدم وتلاشي بالكليّة بل انها تغير هيئتها وتتحول من هيئته الى هيئته أخرى مثلاً

إذا أحرقنا شمعاً في زجاجة فاشمعه لا تتلاشى وتعدم بالكلية وإنما يتولد منها باحتراقها في الزجاجة جوهران آخران أحدهما غاز حامض شفاف غير منظور يسمى الحامض الكبريتيك والثاني ماء وهو هكذا سائر الأجرام إذا انعدمت فليس انعدامها في الحقيقة بمعنى التلاشي بالكلية بل هو بمعنى تحوّلها إلى جواهر أخرى بعيدة عنها في الهيئة والخصائص كما تحوّل لشمع بالاحتراق إلى ذبّك الجواهر من البعدين منه في الهيئة والخصائص قال الناظم رحمه الله تعالى

(وهل يه ادغيرذا الفریق \* عن عدم محض أو التفريق)

(ورجح العود لعين العرض \* كعين أزمان فنخذه وارتض)

أراد ان العلماء اختلفوا في أن عود الجواهر غير الحور والعلما ومن عطف عليهم بكون عن عدم محض وتلاش بالكلية بذلك قال بعض أو يكون عن تفريق فقط بذلك قال البعض الآخر وقد علمت ان هذا الأخير هو الحق واختلفوا أيضاً في عود عين العرض وعين أزمان أو مثل ذلك فقال بعض بالاول وقال الآخرون بالثاني وأنت تعلم انه لو أعيد مع المعدوم عين الوقت الذي كان فيه موجوداً فإن لم يتخلل بين الوجودين وقت العدم لم أن لا يوجد الشيء بعد العدم في نفس الامر بل يكون ذلك في مجرد الوهم فقط فنعين أن يتخلل بينهما وقت العدم وحينئذ يكون وجود الممكن في زمان وعدمه في زمان آخر ووجوده ثانياً بعد العدم يلزم أن يكون في زمان ثالث فإن اتحد الوجودان بالذات وتغيرا بحسب الزمان لم تقدم الشيء على نفسه بالوجود زماناً لانه موجود في كل من الزمانين بوجود واحد في نفس الامر وقد تخلل زمان عدمه في نفس الامر وكما ان تقدمه على نفسه بالوجود ذاتاً بحال بديهته كذلك تقدمه على نفسه بالوجود زماناً وان تغير الوجودان بالذات كان الموجود الثاني مثل الاول لا عينه ويجب أن يكون الایجاد أولاً والاعدام ثانياً ثم الایجاد ثالثاً كل واحد منها حادثاً بتغير الحوادث الآخرة في المساهبة فيلزم أن يكون كل واحد منها في زمان يتغير زمان الآخرة بالزمن أن يكون تخلل زمن العدم بين الوجودين في مجرد الوهم كما قلنا ولا يكون الوجود الثاني مغايراً للوجود الاول وهو ظاهر البطلان ومخالف لنص القرآن فان القرآن صريح في ان العود نشأة أخرى غير نشأة الحياة الدنيا وكذلك يقال لو عاد عين العرض لم أن يعود عين الجرم الذي كان قائماً به على الهيئة التي كان عليها في الحياة الدنيا وأن يعود عين الزمن الذي كان فيه وجود الجرم وأعراضه ويحيى المظهور المنتقدم فالحق ان الذي يعود هو تركيب عين الاجزاء الاصلية بعد تفرقها على معنى انها تركيب ثانياً على هيئة أخرى تناسب البقاء والحلود في دار النعم أو دار العذاب الاليم في وقت آخر يتغير وقت وجودها الاول وان مراد القائل يعود عين الأعراض والازمان ان الله يكشف الحجاب عن العبد حتى كأنه يشاهد ذلك حاضر لديه ليدكر ماله وما عليه يوم تجرد كل نفس ما عملت من خير محضاً وما عملت من سوء فودلو أن ينهار بينه أمداً بعيداً قال الناظم رحمه الله تعالى

(كذلك وزن كتب الاعمال \* لا عينها في أرجح احتمال)

أي ان الرجح ان الذي يوزن يوم القيامة هو الكتب التي فيها الاعمال لانفس الاعمال لان الاعمال أعراض قد انعدمت ولا تعود وإنما الموجود هو الكتب التي فيها النقوش الدالة على حصول الاعمال من العبد في أوقاتها قال الناظم رحمه الله تعالى

(واعتقد المورت اذا انتهى الاجل \* لكل ذى روح وجانب الزل)

(كقول بعض انما ارحام \* تدفع لا يعدهم حمام)

(وقول آخرين لا آجان \* بل باحتلاله تعدم الاوصال)

(وكل مقتول موقى العمر \* والموت جنس القتل بامستقري)

(وملك الموت لكل حي \* يقبض روحه على المرضى)

أراد انه متى انتهى أجل كل حي مات لا يستأخر لحظة ولا يتقدم لحظة لقوله تعالى اذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وهذا معلوم من الدين بالضرورة وعليه اجماع المسلمين بل أهل الاديان السماوية فبطل قول القائلين انه لا موت والقائلين انه لا أجل وعلى ذلك يكون كل مقتول أو ميت باى سبب كان ميتا عند انتهاء أجله وانما علم الله أن لا يات سبب الموت بالسبب الذى مات به فى الوقت الذى مات فيه واجراء الاحكام الدنيوية كالفصاح من القاتل للمجازاة على مياشرة ذلك السبب ومجاوزة حدود الله تعالى التى شرعها لعباده لينتظم أمر معاشهم ويسمو الى ما يكفل لهم سعادتهم الاخرى فى معادهم فانه ما لم ينتظم أمر المعاش لا يتم لهم السعى الى ما ذكر الذى هو المقصود بالذات من ايجاد نوع الانسان قال الناظم رحمه الله تعالى

(فى الروح لا تخض وقل فعسى \* نص قل الروح من امر ربي)

(والعقل مثلها فجنه نمسك \* والرزق رداه ما يملك)

(بسل كل نافع من الاقسام \* الحلال والمكروه والحرام)

أراد الناظم أن القول راجح تفويض العلم بحقيقة الروح الى العليم الخبير عملا بقوله تعالى لئيبه عليه السلام ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي ومثل الروح فى ذلك العقل واعلم أن العقل يطلق على القوة التى هى صفة للنفس مغايرة لها ذاتا واعتبارا كما هو مقتضى العرف واللغة وانه بهذا المعنى من صفات المكلف وسبب لمصولة علمه وقد توجد النفس بدون العقل بمعنى تلك القوة التى بها الادراك كفى الجنون وهذا مما لا ينكره أحد والعقل أيضا بمعنى القوة ينقسم الى نظرى وعملى فالاول هو تلك القوة التى بها تدرك النفس الناطقة التصورات والتصديقات والثانى قوة عاملة تتحرك بها بدن الانسان الى الافعال الجزئية بالفكر والرؤية أو الحدس بآراء واعتقادات تخص تلك الافعال وقد يسمى الاول قوة نظرية والثانى قوة عملية وليس العقل بهذا المعنى مراد الناظم لما علمت أنه معلوم الحقيقة وهو مدار التكليف ولا يستطيع أحد أن يشكره وقد يطلق العقل على الجهر المتعلق بالجسم تعلق التسدير والتصرف وهو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم أول ما خلق الله العقل وان حال نفوسنا بالقياس اليه كحال أبصارنا بالقياس الى الشمس فكما أنه بافاضة نور الشمس ترك أبصارنا المبصرات كذلك بافاضة نور العقل تدرك نفوسنا المعقولات والعقل بهذا المعنى هو الذى اراده الناظم ورجح تفويض العلم بحقيقته وكنهه الى العليم الخبير والروح أيضا تطلق تارة على البخار الذى يتولد من حركة الدم فى الشرايين والاوردة وهى التى بها حياة كل حيوان حي ولا تختص بنوع الانسان وهذه غير مراد الناظم لان كنه حقيقتها معلوم للبشر ويبحث عنها فى علم تشريح ونطق تارة على الجهر المتعلق ببدن الانسان تعلقا ممتازة نوعه عن سائر الحيوانات التى تشاركه فى الروح بالمعنى الاول والروح بهذا المعنى هى التى ارادها الناظم ورجح تفويض العلم بكنهها الى الله تعالى والتحقيق أن العقل بمعنى الجهر والنفس الناطقة والروح والقلب متحدة بالذات متغايرة بالاعتبار كما أشار اليه حجة الاسلام فى الاحياء واختاره هو والرازى والراغب وكثير من المسلمين ما عليه كافة الحكماء واعاظم الصوفية أن النفس الناطقة جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز ولا قابل للإشارة الحسية وقال المناوى فى شرحه لفصيدة ابن سينا فى النفس تنبيه اعلم أن تنزيه الأرواح عن الجهات لا يلحق بالله شيأ من الصفات بل بنفسه عظمة البارى قدس فان المخلوق كلما كان أعظم كان خالفه أجل وأكرم فاذا قلنا ان الروح مع استغنائها عن الحيز والمكان محتاج الى الله تعالى بما لها

من وصية الامكان كان الرب أكبر مما اذا قلنا انما يحتاج الى الرب ما يحتاج الى المكان ومن هذا انكشف لك  
ان قول بعض الجاهلين على الطواهر كيف تصف نفسك يا انسان بما هو صفة الاله على الخصوص فكانت  
أضفت الالهية الى نفسك بذلك كفرت أو كذبت من قبيل الهذيان اه وذلك لان صفة الاله على  
الخصوص التي لا تكون لغيره بحال هي وجوب الوجود بالذات فهي التي لا يمكن أن تكون الا للواحد  
القهار وأما الرزق فتمد اختلف المتكلمون في معناه شرعا والمعمول عليه عند الاشاعرة أنه ما ساقه الله  
الى الحيوان فانتفع به سواء كان حلالا أو حراما أو مكرها من المطعومات والمشروبات والملبوسات أو غير  
ذلك والمشهور انه مما يسوقه الله الى الحيوان يتغذى به ويلزم على الاول ان تكون العواري رزقا لانها  
بما ساقه الله الى الحيوان فانتفع به وفي جهلها رزقا بحسب العرف بعدكم لا يخفى ويلزم عليه أيضا ان يأكل  
انسان رزق غيره لانه يجوز ان ينتفع به الا تخربا لا كل ويجاب عن الاول بان العواري تكون رزقا للمالك  
حيث انتفع به والله مستعير أيضا حيث انتفع أيضا وكذا يقال في الجواب عن الثاني ولامانع أن يكون الشيء  
الواحد رزقا لثمنين فاعتبار تعدد المنفعة لقوله تعالى رزقناهم بفقون وأمثاله فانها تقتضى  
أن يكفي في الانتفاع أن يكون ولو من جهة الاتفاق على الغير بخلافه على الثاني لان ما يتغذى به لا يمكن  
انتفاعه الا أن يقال اطلاق الرزق في الآية على المنفق مجازا لكونه بصدده لكنه بعيد والمعتزلة تصر في  
المشهور وتارة بما أعطاه الله عبده ومكنته من التصرف فيه وتارة بما أعطاه الله لقوام العبد وبقائه خاصة  
وحيث ان الاضافة الى الله تعالى معتبرة في معناه وانه لا رزق الا الله سبحانه وان العبد يستحق الذم والعقاب  
على أكل الحرام وما يستند الى الله تعالى لا يكون عندهم قبيحا ولا محرما تكبيرا مستحقا ذميا ولا عقابا قالوا ان  
الرزق هو الحلال وان الحرام ليس برزق وقال أهل السنة اكل منه وبه واليه قل كل من عند الله ولا حول  
ولا قوة الا بالله والى الله تصير الامور والذم والعقاب له مباشرة الاسباب بالاختيار نعم الادب الذي  
هو من خير رأس مال المؤمن يقتضى انه لا ينبغي أن ينسب اليه تعالى الا الافضل فالأفضل كما قال ابراهيم  
عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين وقال تعالى أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم فالحرام رزق في نفس  
الامر الكنا تأدب في حقه تعالى فلا ينسب اليه سبحانه والدليل على شمول رزق له ما أخرجه  
ابن ماجه وأبو نعيم والديلمى من حديث صفوان بن أمية قال جاء عمر وبن قرة فقال يا رسول الله ان  
الله قد كتب على الشقرة فلا أراني أرزق الا من دني بكفى فاذن لي في الغناء من غير فاحشة فقال  
صلى الله عليه وسلم لا آذن لك ولا كرامته ولا نعمة كذبت أي والله لقد رزقك الله تعالى رزقا  
حلالا طيبا فاخترت ما حرم الله تعالى عليك من رزقه مكان ما أحل الله لك من حلاله ووجهه على المشاكسة  
كالتقول بانه يحتمل قوله عليه الصلاة والسلام فاخترت الخ كونه رزقا لمن أحل له فيسقط الاستدلال  
بقيام الاحتمال خلاف الظاهر جدا وليس كل احتمال يسقط به الاستدلال ومثل هذا الاحتمال ان  
قدح في الاستدلال لا يبقى على مطلوب دليل والظن في السند لا يقبل بغير مستند وهو أحد من العبوق  
وأما الاستدلال بانه لو لم يكن الحرام رزقا لم يكن المتغذى به طول عمره مرزوقا ليس كذلك لقوله تعالى  
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فليس شيء لان للمعتزلة أن يكفوا بالتمكن من الانتفاع دون  
الانتفاع بالتمهل فلا يتم الدليل الا اذا فرض ان ذلك الشخص لم يتمكن من وقت ولادته الى وقت وفاته من  
الانتفاع بشيء انتفاعا محلا لارضعة من ثدي ولا شربة من ماء مباح ولا نظرة الى محبوب ولا وصلة الى  
مطلوب والعادة تقتضى عدم وجود مثل هذا الشخص ومادة القرض لا بد من تحققها على انه لو فرض  
وجود هذا الشخص لقولوا ان ذلك ليس محرما بالنظر اليه لانه مضطر اليه وقال تعالى فمن اضطر

غدير باغ ولا عاد فلا تم عليه فالأوفق الاستدلال لاهل السنة على شمول الرزق للحلال والحرام  
بالاجماع قبل ظهور المعتزلة على ان من أكل الحرام طول عمره من رزق طول عمره ذلك الحرام والطواهر  
تشهد بانقسام الرزق الى طيب ونجيب وهي تكفي في مثل هذه المسئلة واعلم المعتزلة يقولون كما يقولون  
اهل السنة ولكن لا ينسبون الحرام اليه تعالى تأديبا معه سبحانه فيرتفع الخلاف قال الناظم رحمه الله تعالى

(والاخذ في الاسباب لا ينافي \* توكل في أرجح الخلاف)

(لانه الوثوق والايقان \* بان يكون ما قضى الرحمن)

(مع اتباع سنة البشير \* في السعي في تحصيل الضروري)

(كمطعم ومشرب وكسوة \* تحرز عن صاحب العداوة)

(وهكذا تفعل الانبياء \* كما أتى بذلك أسنة نبيهم)

أراد ان الاخذ في الاسباب ومباشرتها التي ترتب عليها مسبباتها لا ينافي توكل الابد على الله تعالى وتوخي  
الامر اليه لان معنى التوكل والتفويض هو الوثوق بالله والايقان بان كل شيء بتضائه وقدره وبما قضاه  
وقدره مباشرة الاسباب والمسببات وارتباط الاسباب بمسبباتها وفي ذلك اتباع سنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وشريعته حيث قال تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال صلى الله عليه وسلم  
اعقل وتوكل وقد باشر صلى الله عليه وسلم الاكل للشبع والشرب للرئى والجماع للنسل والحروب لفتح الاعداء  
وسعى وحض أصحابه على السعي في تحصيل الضروري من المطعم والمشرب والكسوة والتحرز عن الاعداء  
وهكذا فعل غيره من الانبياء فكان في مباشرة الاسباب عمل بسنة الله في خلقه حيث ربطها بمسبباتها وقدر  
حاجية المكاتب بأسرها بعضها الى بعض لنقص فيها الاعمجز أو نقص في قدرته تعالى الله عن ذلك وجعلها  
محتاجا اليه خلقا واجادا فكان ترك مباشرة الاسباب القاء للنفس في التهلكة وهو منهي عنه وهذا هو  
مذهب الجمهور وهو الحق الذي يدل عليه العقل والنقل وأما ما خرج به القضاة من قوله من انقطع  
الى الله كفاه الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا وكلاه الله اليها فهو مع كونه  
ظنيا معارض بالآيات القرآنية كآية السابقة وغيرها وبالاتحاد من قول النبي صلى الله عليه وسلم  
وفعله أو هو محمول على الاجمال في الطلب والتوسط والاعتدال فيه بدليل قوله في الشق الثاني ومن  
انقطع الى الدنيا وكلاه الله اليها فهو على حد قول الله تعالى وأحسن كما أحسن الله البذل ولا تفسن نصيبك  
من الدنيا وقول القائل

آت الرزق يوم يوم فاجل \* طلبا وابغ للقيامه زادا

فلا معارضة بينه وبين ما يدل على عدم منافاة الاخذ في الاسباب للتوكل بل على وجوب ذلك قال  
الناظم رحمه الله تعالى

(ومن يكن في الدين غير مجتهد \* فواجب عليه جبرا يعتمد)

(كالتأقي وسائر الأئمة \* فانهم على هدى ورجه)

أراد أن من بلغ درجة الاجتهاد وجب عليه أن يجتهدو يأخذ الحكم من الكتاب والسنة والاجماع والقياس  
الصحيح ونارة يبلغ درجة الاجتهاد في جميع الاسكام ونارة يبلغ ذلك في البعض دون البعض لان الحق جواز  
تجزى الاجتهاد ومواضع الاجتهاد هي القياس وغير الظاهر والنص والمفسر والحكم من الكتاب والسنة  
وغير الاجماع المشهور أو المنقول تواترا أما ما كان ظاهرا أو نصا أو مفسرا أو محكما منها أو اجماعا  
مشهورا أو متواترا فليس من مواضع الاجتهاد ومنها تقييد مطلق الكتاب أو السنة المتواترة بخبر الواحد

وتخصيص عام الكتاب أو السنة المتواترة بذلك إلى غير ذلك مما هو مفصل في كتب أصول الفقه وإن من لم يبلغ درجة الاجتهاد في الأحكام كالأبواب أو بعض واجب عليه أن يقلد فيما لم يبلغ فيه درجة الاجتهاد مجتهدا من المجتهدين الذين علم اجتهادهم كابي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وباقي الأئمة الستة رقد بينهم البدر العيني في شرح العمدة على البخاري وبين أنه يجوز تقليد أي واحد منهم فأرجع إليه إن شئت وذلك لأن من لم يبلغ درجة الاجتهاد في حادثة من الحوادث اعجزه عن أخذ حكمها من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس الصحيح مكلف بما في وسعه وهو التقليد وبهذا تعلم أن من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد ليس له مذهب معين أصلا ولا يجب عليه تقليد مجتهد معين ولا التزام مذهبه إذا قلده بل مذهبه من يقتبه ودعوى غير المجتهد في المذاهب أنه حنفي أو مالكي أو شافعي أو غير ذلك دعوى لاحقيقة طمأنينة الواقع ونفس الامر فهي كدعوى أنه نحوي ولا يعرف قواعد النحو فلا معنى لكونه حنفيا أو مالكيًا أو شافعيًا أو حنبليًا أو غير ذلك إلا أنه التزام أن تكون عبادته ومعاملته موافقة لمذهب ذلك الامام فقط تقليدا ولا رأي له في المذهب واختلافوا في جواز تقليد المجتهد مجتهدا آخر فمنه قوم عملا بقولهم يجب على كل مجتهد أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده وبأن كل مجتهد يعتقد أن رأيه صواب يحتمل الخطأ ورأي غيره خطأ يحتمل الصواب وإن ما عمل به هو الدليل وما عمل به غيره يشبهه الدليل وليس بدليل في الواقع ونفس الامر فكيف يعمل بما يراه كذلك ويكون مأخذه ذلك ومنهم من أجاز ذلك مطلقا وقال إن معنى قولهم يجب على كل مجتهد أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده أنه يعمل في الدليل وأخذ الأحكام منه بذلك بمعنى أنه يعتقد أن الحكم على مقتضى ما فهمه من الدليل هو كذلك لا بمعنى أنه يجب عليه العمل في الخارج بذلك وإن قولهم أن كل مجتهد يعتقد الخ معناه أنه يعتقد ذلك في ظنه فقط لافي الواقع ونفس الامر وكذا قولهم أنه يعتقد أن ما عمل به هو الدليل الخ معناه أنه يعتقد ذلك في ظنه فقط لافي الواقع ونفس الامر على أن قولهم يجب على كل مجتهد أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده يفيد جواز تقليد المجتهد مجتهدا آخر في العمل لافي الراي وذلك لأن هذا القول يفيد أن كل ما أدى إليه اجتهاده هو شرع الله وحكمه عند ذلك المجتهد والامام أمر بالعمل به فامر بالعمل به دليل على أنه شرع الله وحكمه عنده فلم يكن خطايانا والذي لا يجوز العمل به هو ما كان خطايانا وباطلا تبيين بطلانه فكان كل رأي من آراء المجتهدين الذين علم اجتهادهم شرع الله وحكمه فاجوز العمل به لصاحبه وغيره مجتهدا كان أو غير مجتهد وقوم فصحا قالوا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدا يكون أفضل منه وأعلم ولا يجوز أن يقلد من يساويه في الفضل والعلم أو من هو دونه والذي يحمل إليه هو جواز تقليد المجتهد مجتهدا آخر مطلقا في العمل لافي الراي وأخذ الحكم وهو القول الثاني كأنقل عن أبي يوسف وهو مجتهد بلا شك أنه قال حينما أخبر بوقوع غارة في الماء الذي تطهر منه وصلى تأخذ بقول اخواننا أهل الحجاز إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا قال الناظم رحمه الله تعالى

- (هكذا ونصب أثر الامامه \* محتم شرعا على الكفايه)  
 (بيعه من أهل الاعتبار \* في الحل والعقد والاختيار)  
 (من يكون سابقا مولى \* لمن يكون ذاك كمال عدلا)  
 (نعم إذا تغلب الامام \* فليس الا العقل والاسلام)  
 (ولا تخالفه في الزام \* لم يك في المكروه والحرام)  
 (وأخرج عليه ان يكن ذاك كفر \* لا غيره من كل وصف مزري)  
 (وليس هذا من أصول الدين \* بل بالفروع لائق التبيين)

(فهو من المباحث الفقهية \* وليس من مباحث السمعية)  
 (فتظهر الشعائر الدينية \* بنصبه وتصلح الرعية)  
 (أليس ان الامر بالمعروف \* والنهي عن المنكر فرضان بالترتيب)  
 (ودونه لم يستطع قيام \* بمقتضاهما فلا انتظام)  
 (ومثل ذلك كلياته \* فحفظها يحتم اليأس)  
 (لكن بما تفرع من حدود \* وهي به فريضة الوجود)  
 (ثم أهم الستة الاديان \* فالنفس فالسفل به بدان)  
 (وبعد الانساب ثم المال \* والعرض فهما تشاري الحال)  
 (نعم اذا أدى لقطع النسب \* اذاه فهو مثله فاجنب)

اراد ان نصب الامام الاعظم والخليفة الاكرم واجب على الامة شرعا على طريق فرض الكفاية فمضى قام به البعض وباعوه سقط الائم عن الباقي وان نصبه يكون بجماهير اعيان الامة أهل لوجاهة والاعتبار كالعلماء والامراء الذين هم أهل حل أمور الرعية وعقدها ورجوعها الى فوطم الفصل أو يكون بالعهود اليه من كان موثى الخلافة قبله ككافل أبو بكر رضي الله عنه بمحض من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عهد بالخلافة بعده الى عمر بن الخطاب وأقره جميعا لم يشكر عليه أحد فكان ذلك اجابا عنهم على صحته لكن بشرط أن يكون المبايع أو المعهود اليه عدلا ذا كمال في الدين والعقل بان يكون ذكرا مسلما بالغاعا فلا حرا غير فارق ولو ظاهر او يشترط ذلك في ابتداء نصبه خليفة فقط لان دوام كونه خليفة كإبائى وهذه الشرط في الاستدعاء كما تلزم في المبايعه الاختيارية أما اذا تقلب شخص على الناس ونصب نفسه أما بالغاية والقوة فلا يشترط الا العقل والاسلام فقط ومتى تم له الامر ولو بالغلبة وجب على الناس طاعته ولا تجوز مخالفته في شئ لزمهم به الا اذا كان مكروها محرما او حراما فلو امر بترك مباح حرم قوله أو بفعل مباح وجب مطلقا عند الخليفة لقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان المراد بأولى الامر الائمة على قول أو العلماء والاصل أن الائمة منهم واقوله عليه السلام اسمعوا وأطيعوا او شرط أن يكون في ذلك مصلحة عامة للمسلمين عند الشافعية وأما اذا أمر بمكروه محرما او بحرام فلا تجوز طاعته بل يجب تنبيه بالرفق والمعرفى لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وأما ان تقلب شخص وكان كافر او جبان الخروج عليه وعدم طاعته جهرا ان كان ذلك في الوسع وان لم يكن وجب الخروج عليه سرا وهذا قول البعض وقال آخرون بمثل أمره ونهيه في غير معصية خرفان عقوبته لا للوجوب طاعته خصوصا اذا لم يمكن الخروج عليه لاجهر ولا سرا وخشى من الخروج عليه فتنة عامة وضرب عام يلحق بالمسلمين وهذا هو الذي عمل اليه لان درأ المفسدة مقدم على جلب المصلحة وقد صرح بعض ائمة الطائفة كصاحب النهاية بان يجوز ان يكون السلطان الكافر اذا تقلب وان يجوز ان يقبل فضاة الاسلام والولاية منهم وأما بغير الكفر من وصف مرتد ومخلف بالعدالة ولو حراما فلا يجوز الخروج عليه بل مع ذلك تجب طاعته في غير معصية ولا يجوز زخه بذلك لاسرا ولا جهرا وذهبت طائفة الى أنه يجب عزله اذا ارتكب معصية تجاهر بها خصوصا اذا ظلم وعامل الرعية بالعرف والجور والذي عمل اليه انه ان كان فاسقا خيرا ظلم والجور وتبذير أموال الامة لا يجب عزله وأما ان كان ظالما يعامل الامة بالعرف والجور أو كان مبدئا في أموالها وجب عزله لان بقاء ضرر عام على الامة وقال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ولا يترتب على بقاءه ما هو المقصود من نصب الامام من الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر ونظم شؤون الرعية كيف وازالة المنكر فرض على الامة ومن أهم المنكرات وأعمها ضرر او وجود مثل  
 هذا الامام الجائر وايس نصيب الامام من علم التوحيد ومباحثه لما علمت انه واجب شرعا فهو من علم الفروع  
 ومن مباحث علم الفقه والدليل على وجوب نصب الامام ان نصيبه يتوقف عليه اظهار الشعائر الدينية  
 وصلاح الرعية وذلك كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر للذين هم افرسان بلائنا عملا بقوله تعالى ولتكن  
 منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وبالاجماع على ذلك وبدون نصب  
 الامام لا يمكن القيام بهما واذا لم يتم بهما احد لا ينظم امور الرعية بل يقوم التناهب فيما بينهم مقام التواهب  
 ويكثر الطم لم وتعم القوضى ولا تفصل الخصومات التي هي من ضروريات المجتمع الانساني ولا شك ان  
 ما يتوقف عليه الفرض فرض فكان نصب الامام فرضا كذلك والامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما  
 يفرضان على الكفاية لان المقصود اخلاء العالم من الفساد فمتى قام به البعض سقط الاثم عن الباقين ويفترض  
 الامر بالمعروف وان لم يكن الا امر به فاعلاما امر به غيره لان فعله فرض والامر به فرض آخر فاذا  
 ترك احدهما لا يترك الاخر وكذلك النهي عن المنكر فرض وان لم يكن الناهي تاركه لان فعل المنهي  
 منكر وترك النهي عنه منكر آخر فاذا ارتكب احدهما فلا يرتكب الاخر فيفترض ازالة المنكر باليد  
 ان استطاع فان لم يستطع فيه اللسان فان لم يستطع كفي الانكار بالقلب واما قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم  
 من ضل اذا اهتديتم فمعناه على ما جاء عن السلف الصالح عليكم انفسكم بان تفعلوا ما امرتم به وتتركوا  
 ما نهيتم عنه وتفعلوا بكل ما كلفتم به ومن جملة ذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان الانسان اذا  
 ترك واحدا منهما مع كونه فرضا عليه لم يكن مهتديا وقد قال تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ولا تكون  
 مهتدين الا اذا قبا عما كلفنا به الذي منه ما ذكر فاذا امرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر بالقدر المستطاع  
 وليكن لم نعتل المأمور والمنهي فلا يضرنا حينئذ ومن هذه الآيات الامر بالمعروف والنهي عن  
 المنكر ومن قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها علم انه لا يجب الامر الا بعد العلم بان المأمور به معروف  
 من الدين والمنهي عنه كذلك وانهما انما يفرضان بقدر الوسع وانه بعد القيام بهما على القدر  
 المستطاع لا يضرنا من ضل ولم نعتل فلذلك اشترط فيهما ان يكون الناهي عالما بالحكم وان لا يؤدي  
 الا لكار على منكر الى منكر آخر والا كان بمنزلة ازالة النجاسة بالنجاسة فان فقد شرط من هذين  
 حرم الامر والنهي وان يغلب على ظن الا امر والناهي ان امره بالمعروف مفيد في نفسه ونهيه عن  
 المنكر مفيد في تركه فان فقد هذا الشرط سقط الوجوب وجاز الامر والنهي اذا قطع بعدم  
 الفائدة منهما ما وندب اذا شك في ذلك كذا قاله البعض وقال آخرون يجبان ولو ظن عدم الافادة أو شك  
 فيها وهذا كله في الفرائض والمحرمات اما المنذوبات والمكروهات تنزيها فينبى فيها الامر والنهي وانما  
 يأمر فيها ما اجعت الامة على فرضيته وينهى فيما اجعت على حرمة وانما اختلفت فيه مذاهب  
 المجتهدين فلا يجب فيه الامر والنهي ومثل الامر والنهي في التوقف على نصب الامام الكليات الست  
 التي يجب المحافظة عليها بالزواج والحدود التي بينها الشارع لا يفرض ذلك والكليات الست هي حفظ الدين  
 فيجب على الامام الجهاد لحفظه وان يجعل في كل مسافة غلوة عالمات اذ اعلى ارشاد المسترشدين للعقود  
 الاسلامية ورديه لطاعتين عليها وحفظ النفس فيقيم لقصاص على القاتل أو الناطع أو الجارح  
 عمدا أو باخذ اليد من القاتل أو الناطع أو الجارح خطأ وحفظ لعقل فيقيم حد الشرب من الخمر والسكر من  
 غيرهما وحفظ النسب فيقيم حد الزنا رجلا وبعثا وحفظ المال فينصف لمظلوم من الظالم ويرد المحرق الى  
 مستحقها وينصب قضاء عدولا يفصلون الخصومات التي تقع في ذلك من اعبار احواله وعيته ويقطع بد السارق

وحفظ العرض فيقيم حد القذف وكذلك يقيم التعازير بما يراه دارئالمفسدة في كل معصية لم يرد فيها عن الشارع حدمعيز وبالجملة فمعنى حفظ الدين صيانة الناس عن الكفر ومن اتهم بالحرمة وترك الواجبات فذلك شرع قتال الكفار وغيرهم والمراد بالنفس النفس التي حرم الله قتلها ولو بهيمة فلا يجوز أن يقتلواها إلا بالطريق المشروع وهو الذبح إلا ما استثناء الشارع مما هو مبين في كتب الفقه ولحفظها شرع القصاص والدية في النفس والأطراف الأدمية والتعزير في غيرها إذا قتلت أو قطعت أطرافها بغير الوجه المشروع ولحفظ العقل شرع حد الشرب ولحفظ المال شرع حد السرقة وفصل الخصومات ورد المظالم ولحفظ العرض شرع حد القذف والتعازير والسكيات الست مرتبة في الأهمية على الترتيب الذي قاله الناظم وهو واضح قال رحمه الله تعالى

(وجاهد بالمعلوم من ملتنا \* ضرورة كنفى حرمة الزنا)

(والمجمع القطعي وهو مسلم \* من الشذوذ ضرورة علم)

(يقول كفرا والذي لم يحدد \* ووارتكب الخطور خص بالحد)

اعلم أن الذي حول عليه الشافعية رحمه الله تعالى أن الكفر انكار ما علم بحجج الرسول صلى الله عليه وسلم به مما شتهر حتى عرفه الخواص والعوام فلا يكفر جاحدا للمجمع عليه على الإطلاق بل من جحد جمعا عليه فيه نص وهو من الأمور الظاهرة التي يشترك في معرفتها سائر الناس كالصلاة وتحريم الخمر والزنا ومن جحد جمعا عليه لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصواب فليس بكافر ومن جحد جمعا عليه ظاهر النص فيه في الحكم بتكفيره خلاف عندهم وأما الخفية فرجمهم الله تعالى فلم يشترطوا في الكفار سوى القطع بثبوت ذلك الأمر الذي يتعلق به الانكار لا بلوغ العلم به حد الضرورة وفي مذهبه هم هذا حرج عظيم وكانه لذلك قال الكمال بن الهمام يجب حمله على ما إذا علم المكفر ثبوت قطعا لأن مناط التكفير التكذيب أو الاستحقاق وبذلك تعلم أن مراد الناظم إن جحد ما علم من الدين والملة واشتهر لدى الخواص والعوام حتى صار يشبه الضروري وكذلك المجمع عليه القطعي الذي لم لدى الخواص والعوام حتى صار يشبه الضروري هو الذي يكفر ويقال كفرا إن جحد ذلك بعد الإيمان والتصديق وظاهره اختيار الكفار بحد المجمع عليه القطعي المشهور ولدى الخواص والعوام وإن لم يكن فيه نص وإن كان الظاهر في المذهب أن المراد بالمعلوم ضرورة المجمع عليه وعليه نص وهو من الأمور الظاهرة التي يشترك في معرفتها سائر الناس فمراده بالمجمع القطعي العالم من الشذوذ بالمعلوم ضرورة هو المجمع عليه الظاهر لدى كل الناس وإن لم يكن فيه نص فاحترز بقوله من الشذوذ عمالم يسلم منه بان كان الاجماع منقولاً بطريق الإتحاد لا بطريق الشهرة ولا بطريق التواتر فإنه ليس بقطعي وبقوله علم ضرورة عن الاجماع وإنما لم يشترك في معرفته الخواص والعوام كما ملنا ولا يرد على أخذ الانكار في تعريف الكفر أن الفقهاء حكموا على بعض الأفعال والأقوال بانها كفر وليست انكاراً من فاعلها ظاهر إلا أن الانكار فعل القلب والأفعال والأقوال فعل الجوارح واللسان لأن الفقهاء أنفسهم صرحوا بانها ليست كفراً وإنما هي دالة عليه ومن قواعدهم أن يبنوا أحكامهم على المنطقات والامارات فذلك أقاموا الدوال مقام المدلولات وذلك منهم لحجاية حريم الدين وصيانة شريعته بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فليس شعار الكفار متلا ليس كفراً في الحقيقة كما قاله الامام الرازي وغيره لأن الفقهاء كفروا به لكونه علامة ظاهرة على أمر باطن وهو التكذيب لأن الظاهر أن من يصدق الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأتي به فحديث أتى به دل على عدم التصديق وهذا إذا لم تقم قرينة على ما ينافي تلك الدلالة ولهذا قال بعض المحققين إن ليس شعار الكفرة سخرية بهم وهزل ليس بكفر وقال الشهاب في حواشيه على البيضاوي وليس

بعيداً إذا قامت القرينة وعلم ذلك إذا قامت قرينة أخرى على غرض آخر غير السخرية والهزل كأن قام سر  
 أو برد ونحو ذلك فلا كفر بليس شعارهم كما يظنه بعض من يدعى العلم اليوم وليس منه في قبيل ولا دبير ولا في  
 العير ولا النفر والمراد بالإنكار والجود عدم التصديق والأذعان في شمل من يشك أو يكون خالياً عن  
 التصديق والتكذيب وأما الذي يؤمن بكل ما علم من الملة ضرورة واجمعت عليه لامة قطعاً وعلم كذلك  
 ولكن ترك شيئاً من ذلك كسلا الذي يترك الصلاة كسلامع الإيمان بفرضياتها فهذا لا يكفر ولكن يقتل حداً  
 لا كفر أولم يخالف في ذلك أحد إلا لا امام أحد رضى الله عنه فيما نقل عنه من أنه يقول بكفر ترك الصلاة ولو  
 سلاوانه يقتل كفر أقال الناظم رحمه الله تعالى

- (رغيبة دع في سوى استعانة \* تجاهر بالفسق والغواية)
- (تحذير استفتاء النظم \* والسادس التعريف لأمستفهم)
- (وذرتكبراً وعجبا حداً \* نيممة ولا تجادل أبداً)
- (واترك مرء وهو الجدل \* ان أيد احقا فذا حلال)
- (وتقرب النفس من الأيناس \* اذا تظهرت من الأديناس)
- (كجلب منصب وحب شهرة \* كذا رياسة على البرية)
- (ونحو ما مضى من الرذائل \* من كل وصف مثل سم قاتل)
- (ورأس كل ذلك حب الدنيا \* فهو الحجاب عن طلاب العلبا)
- (فجرد النفس من الرعونة \* ووه ما بها من الشكيمة)
- (ولا تكن نطاغيط القلب \* في عشرة الأهل وكل صحب)
- (ولازم الحلم مع التواضع \* والصبر واجتنب ذوى الترافع)
- (بكمال الإيمان كن مرئياً \* وصير الاحسان فيك ديدناً)
- (ولزهـد والورع والقناعة \* والجود والعفاف والشجاعة)
- (وأوص بالنفوى وكن بجانبنا \* لاهل دنيا قلباً او وقالبا)
- (وخالف النفس وجانب الهوى \* ولا تطع ابليس واحذر من غوى)
- (واعرف أخى لنفسك لمراتباً \* تكن عليها حافظاً مراقباً)
- (فحاسبها قبل ان تحاسبها \* وطالبها قبل ان تطالبها)
- (فهاجس فخطا طرح حديث \* نفس فهم عزمها الخبيث)
- (بغير عزم لا تخف أوزاراً \* وان يكن فاكثر استغفاراً)
- (والهم في الأبر تطير العزم \* وأجرا ان في السوى كالانم)
- (وهكذا قد كانت الأبرار \* الواصلون السادة الأخيار)
- (أوامك الذين للتعبس \* قدامهم فبهدهم اقتس)
- (فمثل هذه عليها ينبنى \* تصوف فاقطف ثمارها الخبي)
- (وما التصرف لباس الصوف \* والقلب عن هداه في تحريف)
- (وانما التصوف اتصافه \* بكل خيركمات أوصافه)
- (ونسأل الرحمن حسن الخاتمه \* والبعد عن سوء عذاب الخاطمه)
- (ثم الصلاة والسلام سرمداً \* على ختام المرسلين أحمداً)

(وآله وصحبه الاعلام \* وكل مقتف مددا الايام)

قد اشتملت هذه الابيات على نصائح جليلة وفوائد جسيمة والمراد منها واضح والمباحث التي ذكرت فيها وان لم تكن من علم التوحيد ولا يمكن جرت عادة بعض الافاضل كالناظم ان يذكرها في آخر مؤلفاتهم على طريق الارشاد والنصح امامة المسلمين وبين الطريق الذي ينبغي للعبد سلوكه حتى يصل الى سعادة العارفين التي هي غاية مقصوده وتتمام مطلوبه والله الموفق

(قال شارح) وقد كل تسويد هذه الكلمات في يوم الاربعاء ١٤ شوال سنة ١٣٢٥ هجرية وقد

نقلت هذه النسخة المباركة من المسودة المذكورة في يوم

الجمعة السادس عشر من ربيع الاول

سنة ١٣٢٦ هجرية

صانه الله من

كل بلبه

تم

حمد المن فطرب يدبع حكمته القلوب على وحدايته وأرشد بشموس دلائله النفوس فأفرت بواجب  
 قيومينه وصلاة وسلاما على سيدنا محمد المرسل بأكبر الحجج والبيئات وعلى آله وأصحابه الذين شادوا  
 سبيله بقواطع البراهين والدلالات وكل من اهتدى بهم وندج على منوالهم (أما بعد) فقد تم بعون الله  
 تعالى طبع القول المفيد شرح وسيلة العبد لعلامة الزمان وقدره ذوى العرفان شمس التحقيق بلا نزاع  
 وإنسان عين الفضل بلا دفاع الأستاذ الكبير والقدره الشهير (الشيخ محمد بن حنيت) قاضي نجر الاسكندرية  
 حرسه الله وأطال لأهل الزمان بقائه فندرسه (حفظه الله) من درر القن نفائس التحقيقات ووشاه  
 بحلى القوائد المستجدات حتى أينعت ثمراته وعبقت في جوارح المحاسن فحجته تم به ما أراد صاحب المنظومة  
 رجه الله تعالى من نفع العباد وتبين طريق الرشاد وقد سهل الطبع الوصول اليه والنقاط الدرر التي هي صنع  
 يديه وذلك بالمطبعة الخيرية العامرة إدارة المتمدة على الملك لوهاب (السيد عمر حسين

الخشاب) كان الله له وبلغه في الدارين ما أمله وقد لاج بدر تمامه

وفاج مسك ختامه في أو انرجادى الثانية سنة ١٣٢٦

هجريه على صاحبها أفضل الصلاة

وأزكى التحية وعلى آله

الكرام وأصحابه

الاصلام

آمين

﴿بيان الخطا والصواب الموجود في هذا الكتاب﴾

صواب	خطا	سطر	صفحة
التصديق	التصريف	١٧	٩
وبستلزمان	واستلزمات	٢٩	١٣
الايمن	الانسان	١٥	١٥
الخلق	الخلق	١٧	١٩
وسلام على المرسلين	وسلام المرسلين	٣١	١٩
الاخر	الاجزاء	٢٥	٢٢
تعالى أن	تعالى التي أن	٢٤	٢٣
عن المماثلة	وهي المماثلة	٢٧	٢٤
على من ليس	على ليس	٢٩	٢٤
فقال	فقالى	٣٠	٢٤
ارادة	الارادة	١٢	٢٥
بكلمات	لكلمات	٣	٢٧
وانزلها	وانزلها	١٠	٢٨
متعلقه	متعلق	٢٦	٢٨
بمكان	بما كان	٨	٢٩
والارادة صفة	والارادة وصفة	٦	٣٠
كلا	كل	٢٣	٣٠
ولما	لما	١٠	٣١
وموجد	وموجود	٥	٣٢
على المشهور	عن المشهور	١٠	٣٢
موجود هو	موجود هو	١٦	٣٢
فهما	فيما	١٨	٤١
ترتب	ترآب	٣٤	٤٣
بمحاذاة	لمحاذاة	٢٥	٤٥
حكيمه	حكيمته	١٥	٥٢
تقريره	تقريره	٤	٥٣
ولا نزاع في أنه لو نطقت	ولا نزاع لو نطقت	٣٤	٥٣
أو اثابته	أو اثابة	٣٣	٥٥
ذلك في العمل	ذلك العمل	٢٨	٦٤
الآية	الآن	٣٣	٦٥
لا يكون الا بالاعدام	لا يكون بالاعدام	٣٤	٦٥
لضعفاء	الضعفاء	٢٨	٧١

صواب	خطا	سطر	صحيحة
فذلك كفر صريح	فذلك صريح	٢٠	٧٣
معين	معنى	٢٢	٧٤
وكا	كا	١٦	٧٥
الصور المادية	صور المادية	١٠	٧٩
واما	أوما	١٦	٨٠
يقبول	يقرل	١٨	٨٢
أبا محمد	أنا محمد	٣	٨٤
وان لم يتب	وان لم يتب	١٣	٨٤
ان يجعل	ان لا يجعل	٢٠	٨٤
وان لم يتب	وان لم يتب	٣٠	٨٤
لانكفر الكبائر	لانكفرها الكبائر	١٠	٨٥
لا يدور	لا يقدر	١٥	٨٧
وسادت لقوضى	وسارت لقرض	١٧	٨٧
لقصورهما	لتصورهما	١٩	٨٨
الامر الذي	الامد بعد الذي	١٧	٨٩
منهما من النعم	منهما في النعم	٢٦	٨٩
لتعين	ليقين	١٩	٩٠
مذهبه مذهب من	مذهبه من	٧	٩٨
لم يحتل	لم تحتل	١٨	١٠٠
عجى الرسول	عجى رسول	١٣	١٠١
أو الاستخفاف	أو الاستحقاق	١٩	١٠١